

**مراجعة الأحكام الباتة " دراسة مقارنة بين قانون
المرافعات المصري وقانوني الإجراءات المدنية الإماراتي
والفرنسي "**

دكتور

إيهاب فتحي حنا

دكتوراه قانون المرافعات المدنية والتجارية- جامعة الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

"عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال :-

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث

صدقة جاريه ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) " .

رواه مسلم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مقدمة

تعد الوظائف القضائية من أهم وظائف الدولة لتحقيق الاستقرار في المجتمع من خلال الاستقرار القانوني في كافة المسائل بالنسبة لجميع أفراد المجتمع على قدر من اليقين القانوني دون تجهيل أو شك أو غموض مما يساهم في إعطاء الحقوق لأصحابها ، وتأكيد المراكز المتنازع حولها - مما يعود بالخير والنفع على المجتمع.

- إن الحكم القضائي هو الذي يحقق الهدف المرمى إليه في تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية ،

وخاصةً إذا كان هذا الحكم نهائياً باتاً صادراً من محكمة النقض - حائزاً لقوة الأمر المقضي لا يجوز تعديله أو إلغائه أو الطعن عليه بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية .

ولكن قد يحدث في بعض الأحيان صدور حكم نهائي بات مشوب بالتعارض والتناقض في منازعة جديدة مرتكنة لذات الأسباب والموضوع للمنازعة السابقة .

وهنا يتحقق التعارض والتناقض بين الأحكام الباتة بعضها البعض ، فأيهما يتم تنفيذه - وأيهما يتم إسقاطه والحقوق والمراكز القانونية التي تترتب عليه ،

وإلى أي محكمه تتولى فض التنازع فيما بينهما ، خاصةً إذا كان الحكمان يتبعان لنفس القضاء وهو القضاء العادي ، فتلك الإشكالية تعاني من قصور تشريعي لم يعالجها المشرع المصري بإصداره لمبدأ قانوني جديد إيذاء تلك الحالة .

وترددت أحكام محكمة النقض بخصوص ذلك الشأن ، ولم تجتمع محكمة النقض بدوائرها المجمع الجنائي ، والمدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية لإرساء مبدأ قانوني وقضائي جديد ، يعين القضاء ويسير على نهجه على نحو ما تستقر معه الأحكام لتكفل للأفراد إحترام القانون وإملاء الثقة فيها بأحكام القضاء .

- هذا بالإضافة إلى وجود إختلاط بين بعض الفقهاء والبعض الآخر ، وكذلك بين رجال القانون والقضاء بين فكرة سحب الحكم من محكمة النقض نتيجة خطأ إجرائي إعتري الحكم ، وبين مراجعة الحكم البات الصادر من محكمة النقض الذي قد يكون منشأ أسباب عدّه ، سواء مبدأ قضائي جديد إستقرت عليه محكمة النقض ، أو عدول إحدى دوائر المحكمة سواء المدنية أو الجنائية ، أو الدائرتين مجتمعتين عن مبدأ قانوني أو إقرار مبدأ قانوني جديد ، أو كليهما ، أو صدور تعديل تشريعي جديد أو تعديل دستوري بإلغاء نص قانوني قائم وإحلال آخر أو أحدهما .

وأن كلاً من سحب ، ومراجعة الحكم البات ، يختلفان من زاوية الناحية التشريعية لكلٍ منهما ، بالإضافة لوجود إختلافات أخرى سنعرضها لاحقاً ، وإن كان يوجد أوجه تشابه فيما بينهما .

- ومن ناحية ثانية - فهناك أيضاً إختلاف في الأنظمة القانونية لبعض الدول بعضها البعض في معالجة إشكالية مراجعة الأحكام الباتة .

لذلك خصصنا بالدراسة محل بحثنا موضوع مراجعة الأحكام الباتة عن طريق طرح تلك الإشكالية بإجراء دراسة مقارنة لقوانين المرافعات بين بعض الدول من بينهم فرنسا و مصر والإمارات .

أهمية البحث :-

تتبع لإستبيان الفرق بين النظرية والتطبيق ، بين الشكل والحقيقة ، في منح أحكام باته حصانة وحجية مطلقة في حين أن تطبيقها يمثل مخالفة صارخة للحقوق وإهدارها ، وعدم إستقرار الحقوق والمراكز القانونية .

بالإضافة إلى شيوع الإختلاط مابين مصطلح سحب الحكم البات والرجوع فيه ، بين الفقه والقضاء ، فالذي يتم في الحقيقة هو سحب الحكم البات في بعض الدوائر الجنائية دون الدوائر المدنية لمحكمة النقض نتيجة أخطاء إجرائية شابت الحكم ، فيتم تصحيحه والعدول في الحكم ، ولكنه ليس الرجوع فيه في الموضوع فيما فصل من الحقوق ، فيختلط السراب بالواقع ، فما يظهر في واقع الأمر هو سحب الحكم البات وليس الرجوع فيه .

هدف البحث :-

هو معالجة القصور في التشريعات في نظام مراجعة الأحكام الباتة الباطلة ، وعدم تحرك محكمة النقض لتصحيح ذلك المسار من خلال إرساء ذلك المبدأ أو توحيد به بالمحكمة في دوائرها الجنائية والمدنية .

نطاق البحث :-

يتعلق نطاق بحثنا محل هذه الدراسة بنظام مراجعة الأحكام الباتة الباطلة بمحكمة النقض على إمتداد دوائرها ، بثلاث تشريعات - الفرنسي ، والمصري ، الإماراتي .

إشكالية البحث:-

فالحكم البات :- هو الحكم الذي يصدر من محكمة النقض ، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن فهو عنوان الحقيقة ، ولكن ماذا يكون عليه الحال إذا كان عنوان الحقيقة ذاته هو حكم باطل مشوب بعيب عدم المشروعية ، هل

يضحي بالعدالة على حساب الإستقرار بالإعتداد بأحكام باطلة تولد آثاراً قانونية فيها إهدار للحقوق والمتقاضين وعدالة القضاء والنظام القانوني بأكمله.

وتلك الإشكالية تتضح أكثر في القانون المصري عن الفرنسي والإماراتي - كون الأول لم ينظم تشريعياً مراجعة الحكم البات ، ولم تتحرك محكمة النقض المصرية بدوائرها وهيئتها حيال تلك المشكلة على خلاف التشريعين الآخرين.

منهج البحث :-

فقد إنتهج الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والتأصيلي والمقارن.

المنهج الوصفي :- من خلال تحديد الظاهرة وتحليلها ووضع الأسباب التي أدت لظهورها وإستغلالها في الوصول إلى النتيجة التي تعتبر حل للمشكلة أو الظاهرة .

المنهج التحليلي :- من خلال عرض الإشكالية موضوع الدراسة ومصادرها والنصوص التي تحكمها وأحكام القضاء إن وجدت وإستعراض آراء الفقه تجاه تلك المسألة .

المنهج التأصيلي :- بهدف ضبط قواعد وأحكام نظام مراجعة الأحكام لبيان إنتمائها إلى أي وحدة قانونية ، فهل المعمول بها بالنظام القانوني القائم ، أم بنظام آخر لم توضع قواعده وأحكامه ولم تتحدد ملامحه حتى الآن .

المنهج المقارن :- بعقد مقارنة في تلك الإشكالية سواء - نظرياً أو في الواقع العملي في ثلاث تنظيمات قانونية ، القانون الفرنسي ، والمصري ، الإماراتي .

خطة البحث :-

تم تقسيم الموضوع محل الدراسة إلى - فصل تمهيدي ، ثلاثة فصول (أول ، ثاني ، ثالث) .

الفصل التمهيدي:- مراجعة الحكم البات الباطل :- ويتكون من مبحثين :-

مبحث أول :- ماهية الحكم البات الباطل .

مبحث ثاني :- ماهية السحب والرجوع في الحكم البات الباطل .

فصل أول :- مراجعة الحكم البات الباطل في القانون الفرنسي :-

وقد قسّم هذا الفصل إلى :- مقدمة ، ومبحثين أول وثاني :-

- مقدمة :-

- مبحث أول :- مراجعة الحكم البات الباطل في ضوء الفقه والقضاء الفرنسي

ومحكمة النقض الفرنسية ،

والهيئة والجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية - من فكرة

الرجوع في الحكم البات الباطل .

- وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :-
- مطلب أول :- مراجعة الحكم البات الباطل في ضوء الفقه الفرنسي
 - مطلب ثاني :- مراجعة الحكم البات الباطل في ضوء القضاء الفرنسي .
 - مطلب ثالث :- موقف محكمة النقض الفرنسية ، الهيئة والجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية من فكرة الرجوع .
 - وقد قسم هذا المطلب إلى عدد ثلاثة فروع :-
 - فرع أول :- موقف الدوائر الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية .
 - فرع ثاني :- موقف الدوائر المدنية بمحكمة النقض الفرنسية
 - فرع ثالث :- موقف الهيئة والجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية - من فكرة الرجوع .
 - مبحث ثاني :- موقف القانون الفرنسي من فكرة الرجوع - وآليات تطبيقه .
 - فصل ثاني :- مراجعة الحكم البات الباطل في القانون المصري :-
 - وقد قسم إلى مقدمة ، ومبحثين (أول ، وثاني) .
 - مقدمة :-
 - مبحث أول :- الرجوع في الحكم البات الباطل بمفهومه التقليدي .
 - مبحث ثاني :- الرجوع في الحكم البات الباطل بمعناه الواسع .
 - فصل ثالث :- مراجعة الحكم البات الباطل في القانون الإماراتي :-
 - وقد قسم إلى مقدمة ، ومبحثين (أول ، وثاني) .
 - مقدمة :-
 - مبحث أول :- عدم جواز المراجعة كأصل عام .
 - وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-
 - مطلب أول :- تصحيح الخطأ في القانون في حالة التعارض .
 - مطلب ثاني :- تصحيح الخطأ في الواقع بطريقة إعادة النظر .
 - مبحث ثاني :- جواز مراجعة الأحكام الباتة الباطلة إستثناءً .

فصل تمهيدي

مراجعة الحكم البات الباطل

مقدمة :-

إجازة الرجوع عن الحكم البات الباطل هو واجب تفرضه العدالة لإزالة هذا البطلان بإلغاء الحكم وهو أيضاً الحل الأمثل للحماية من مخالفة القانون والتحصين ضد أعمال القضاء الباطلة ، والذي قد ينعكس بالسلب على أداء القضاة لوظيفتهم وبذلك إهتمام أكبر في أداء مهامهم الوظيفية حتى لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه

- حيث لا يوجد تشريع في القانون المصري يجيز الرجوع في الأحكام الباتة ، وهي الأحكام التي لا يجوز الطعن عليها بأي من طرق الطعن (م 272 مرافعات (1) ، أو إنقضى ميعاد الطعن دون أن يتم الطعن عليها.

- ولقد إنتشرت في الآونة الأخيرة في النظام القانوني بالدوائر الجنائية بمحكمة النقض جواز سحب الحكم البات الصادر من محكمة النقض طبقاً لنص المادة (147 مرافعات)(2) وهو ما يقتصر على وقوع بطلان في الجانب الإجرائي للحكم دون الجانب الموضوعي .

- وهذا السحب يقتصر في محكمة النقض على الدوائر الجنائية دون المدنية بحجة أن الدوائر الجنائية بحثها يتعلق بالقضايا الماسة بالأرواح عكس الدوائر المدنية التي مجالها ينحصر في المال فقط . وهي تفرقة بلا مبرر فأحياناً يكون خسارة الأموال أشد وطأة ، فقد تتساوى هي وفاجعة الموت على حد سواء كما في دعاوى إشهار الإفلاس ، و دعاوى البيوع ، ودعاوى المساس بالملكية الفكرية والأدبية ، وهي تفرقة بلا مبرر من محكمة النقض بين الأحكام الصادرة بخصوص كل منها(3)

- حتى في حالة صدور أحكام صادرة من الدوائر الجنائية من محكمة النقض بقبول طلب سحب الحكم ، فإن محكمة النقض لا تغير حكمها ولكنها تقتصر في ذلك على العدول عن ما شابه من أخطاء إجرائية ، فهو يعد من وجهة نظر البعض أنه

(1) التي جرى نصها على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن " .

(2) والتي جرى نصها على أنه " يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المنتظمة الذكر ولو باتفاق الخصوم .

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى"

(3) د . محمد سعيد عبد الرحمن :- الرجوع عن الأحكام الباتة - 2011 - دار النهضة العربية - ص 107 وما بعدها .

رجوع من محكمة النقض عن حكمها ، وذلك بالمفهوم التقليدي للمصطلح ، ولكنه لا يعد ذلك رجوع عن الأحكام الباتة بمغزاه الحقيقي ، - والذي يعني أنه لا بد أن يكون الرجوع بناءً على مبادئ قضائية ، وقانونية جديدة إستقرت لدى قضاة النقض ، أو عدول إحدى الدائرتين بمحكمة النقض عن حكمها ، أو الدائرتين مجتمعتين ، أو إقرار مبدأ قانوني و قضائي جديد من الهيئة العامة لمحكمة النقض ، أو صدور تعديل تشريعي جديد ، أو تعديل دستوري بإلغاء نص قائم بالفعل ، أو إذا كان الحكم الصادر من محكمة النقض مخالف للمبادئ التي إستقرت عليها المحكمة ، مما يجيز لمحكمة النقض الرجوع عن حكمها، فهذا إذن هو الرجوع في الحكم البات بمعناه الحقيقي ، وليس سحب الحكم البات الذي لا يعد رجوعاً في الحكم البات وإنما هو عدول المحكمة عن حكمها نتيجة ما شابه من بطلان في الجانب الإجرائي منه .

- لذا إختلط لدى الفقه وبعض رجال القضاء بين مغزى المصطلحين - " سحب الحكم البات ، والرجوع فيه" بعضهما البعض ، على الرغم أن هناك فروق جوهرية بينهما .

- لذا خصصنا المبحث لدراسة الإختلاط بين المصطلحين (سحب الحكم البات ، والرجوع فيه) وأوجه التشابه والإختلاف فيما بينهم ، ومجال أعمال كل منهما .

- تقسيم :- تم تقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين - هما :-
- مبحث أول :- ماهية الحكم البات الباطل .
- مبحث ثاني :- ماهية السحب والرجوع في الحكم البات الباطل .

مبحث أول ماهية الحكم البات الباطل

ماهية الحكم القضائي :-

المقصود به - تواترت عليه عدة تعريفات للفقهاء :-

- بعض الفقهاء⁽¹⁾ قرر بأن المقصود به هو " قرار من قاضي في نزاع يصدر وفقاً للإجراءات التي رسمها المشرع ، أو هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة ، بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء في نهايتها أو أثناء سيرها ، وسواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو مسألة إجرائية .
- والبعض الآخر⁽²⁾ قرر بأنه " يصدر في خصومة قضائية يتم فيها تحقيق مزاعم الخصوم تحقيقاً كاملاً وحسمها بقضاء يتضمن تأكيداً لوجود حق الدائن على نحو لا تقطعه السندات الأخرى " .
- في حين عرفه آخرون⁽³⁾ بأنه " العمل القضائي الفاصل في الحقوق والذي يضع به القاضي حداً للمنازعات وتكون له حجية الأمر المقضي " .
- وتعد الأحكام القضائية هي أهم السندات التنفيذية وأكثرها شيوعاً في الجانب العملي⁽⁴⁾

أنواع الحكم القضائي :-

- تتعدد الأحكام القضائية التي تصدر في الدعاوى القضائية طبقاً للمقصود منها ، فمن حيث حجيتها تنقسم إلى أحكام قطعية وأخرى غير قطعية ، ومن حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية ، و إستئنافية ، وباتة ، ومن حيث مضمون القضاء الوارد في منطوقها إلى أحكام مقرررة ، ومنشئة ، و إلزام ، ومن حيث محلها إلى مستعجلة وموضوعية ، - وذلك على النحو التالي :-

-
- (1) د . أحمد هندي قانون المرافعات المدنية والتجارية - سنة 2017 - دار الجامعة الجديدة - ص 525 وما بعدها.
 - (2) د . عيد محمد القصاص :- أصول التنفيذ الجبري - سنة 2020 - دار النهضة العربية - ص 185 وما بعدها.
 - (3) د . سيد أحمد محمود :- إقامة الدليل أمام القضاء المدني - سنة 2015 - دار نصر - ص 135 وما بعدها.
 - (4) د . محمد حامد فهمي :- تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والتحفظية - سنة 1952 - بدون دار نشر - ص 13 .
- د . فتحي والي :- التنفيذ الجبري - سنة 1981 - دار النهضة العربية - بند 19 ص 37 .
د . وجدي راغب :- النظرية العامة للتنفيذ القضائي - سنة 1974 - منشأة المعارف - ص 56 .

أولاً :- الأحكام القطعية وغير القطعية :-

الحكم القطعي :- هو ذلك الحكم الذي يضع حداً فاصلاً في النزاع في جملته أو في جزء منه ، في موضوعه أو مسألة فرعية عنه ، أو في الدفوع الموضوعية والشكالية المثارة من قبل الخصوم أمام هيئة المحكمة ، بحكم حاسم فاصل من جانب المحكمة التي أصدرته⁽¹⁾ ، بمجرد إصداره ، لا رجوع فيه من قبلها ، وتستنفذ⁽²⁾ ولايتها بمجرد إصداره ، ويحوز حجية⁽³⁾ مؤقتة تتوقف بمجرد الطعن عليه بالإستئناف ، وتظل موقوفة إلى أن يقضى في هذا الإستئناف ، فإذا تأيد الحكم عادت له حجيته ، وإذا ألغى زالت عنه الحجية⁽⁴⁾ .

الحكم غير القطعي :- هو الحكم الذي لا يفصل في النزاع ، وإنما يتعلق بتنظيم إجراءات الخصومة في الدعوى ، كالحكم بضم دعوتين ، أو بتأجيل الدعوى ، أو يتعلق بإجراء من إجراءات الإثبات كالحكم بنذب خبير⁽⁵⁾ ويتبين بإستجلاء من العرض السالف أن هناك أوجه إختلاف بين الحكم القطعي وغير القطعي ،

(1) د . أحمد هندي :- المرجع السابق - ص 559 - هامش 3 .
طعن نقض رقم 1916 لسنة 54 ق جلسة 14 / 5 / 1989 . ، مشار إليه موقع محكمة النقض المصرية :-

[http : \ www . eg . gov . cc](http://www.eg.gov.cc) .

(2) وينحصر نطاق الإستنفاد كقاعدة في حدود المسألة التي فصل فيها القاضي ، وهي قاعدة إعتدتها المادة 481 / 1 مرافعات فرنسي بتقريرها أن الحكم يستنفذ من صدوره ولاية القاضي في خصوص المسألة التي فصل فيها ، مشار لذلك - د . أحمد ماهر زغول :- أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي ، وضوابط حجيتها - 1990 - دار النهضة العربية - ص 208 - هامش 303 .

(3) خارجية أو موضوعية أو أصلية ، وهي تمثل فاعلية الحكم خارج إجراءات الخصومة التي صدر فيها وأمام المحاكم الأخرى . والحجية بهذا المضمون هي أثر قاصر على الأحكام القطعية الموضوعية ، مشار لذلك - د . أحمد أبو الوفا :- نظرية الدفوع - 2000 - منشأة المعارف - الإسكندرية - بند 124 ، التعليق على نصوص قانون المرافعات 1989 - منشأة المعارف - ص 751 . د . وجدي راغب :- النظرية العامة للتنفيذ القضائي - 974 - منشأة المعارف - ص 225 وما يليها .

(4) د . أحمد ماهر زغول :- تناقضات حجية الأمر المقضى في تطبيقات القضاء المصري - 1995 - بدون دار نشر - ص 17 . - الحكم الصادر في الإستئناف رقم 5714 لسنة 24 ق بجلسته 8 / 6 / 2021 - من محكمة إستئناف القاهرة القاضي منضوقه
" حكمت المحكمة أولاً :- بقبول الإستئناف شكلاً ، ثانياً :- وفي الموضوع بإلغاءه والقضاء برفض الدعوى وألزمت المستأنف ضد المصاريف ومبلغ مائة وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة " ، مشار لذلك محكمة النقض المصرية

[http : \ www . eg . gov . cc](http://www.eg.gov.cc) .

(5) الحكم الصادر في الدعوى رقم 3451 لسنة 2010 - مدني كلي شمال القاهرة - من محكمة شمال القاهرة الابتدائية - بجلسته 24 / 4 / 2016 بنذب خير لبيان واضع اليد على العين وسنده ، ثم الحكم الصادر بذات الدعوى بجلسته - 31 / 5 / 2021 - بإعادة الدعوى

تتلخص في ثلاثة نقاط :-

- الأولى :- أن الحكم القطعي يحوز حجية⁽¹⁾ الشيء المحكوم عنه ، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرته أن ترجع فيه أو تعدل عنه.
- بينما الحكم غير القطعي ، فيجوز للمحكمة أن تعدل عنه أو لا تأخذ بنتيجته ، ويجوز الحجية المؤقتة وقد جاز العدول عنه⁽²⁾.
- الثانية :- الأحكام القطعية لا تسقط بسقوط الخصومة ، أو بإنقضائها بالتقادم⁽³⁾.

- بينما الأحكام غير القطعية - فتزول بسقوط الخصومة⁽⁴⁾ أو بإنقضائها بالتقادم .

للخبراء مرة أخرى لندب لجنة ثلاثية لتقدير مقابل الإنتفاع على العين المغتصبة من المدعى عليهم ، مشار لذلك محكمة النقض المصرية

[http : \ \ wwew . cc . gov . eg .](http://www.cc.gov.eg)

(1) تكون حجية مطلقة بين الخصوم والذي فصل الحكم في الحقوق أو المراكز الموضوعية (القضاء الموضوعي) ولكنها قد تكون نسبية في مواجهة الغير ، مشار لذلك - د . عبد السلام ذهني :- الإلتزامات ج 2 - 1923 - بدون دار نشر - ص 235 ومايليها .

د . عبد المنعم فرج الصدة :- الإثبات في المواد المدنية - ط 2 - 1955 - بدون نشر - بند 241 و 252 . د . إسماعيل غانم :- النظرية العامة للإلتزام - ج 2 - 1967 - بدون دار نشر - بند 339 .

(2) د . محمد سعيد حسن عبد الرحمن :- الحكم الشرطي - رسالة دكتوراه - 1998 - حقوق المنوفية - ص 563 وما بعدها - الذي قرر بأن الحكم الشرطي هو حكم قضائي - لا يجوز التمسك ببطلانه لما يشوبه من أخطاء بغير الطرق التي نص عليها القانون ، وذلك إعمالاً للقاعدة العامة التي تقول أنه " لا دعاوى بطلان ضد الأحكام " والتي نصت عليها صراحة المادة 45 من قانون الموارد المصري رقم 77 لسنة 1943 - التي نصت على أنه " يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيب فيها ، فإذا ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة " - والقانون الفرنسي متبني تلك القاعدة بموجب المادة 460 من قانون المرافعات الفرنسي .

(3) د . أحمد السيد صاوي :- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - 2021 - دار النهضة العربية - ص 536 وما بعدها .

(4) د . أحمد هندي :- التمسك بسقوط الخصومة " همة الخصوم " دراسة مقارنة في القانون المصري ، والقانون الفرنسي ، والقانون اللبناني - بدون سنة نشر - دار النهضة العربية - ص 22 - هامش 4 - الذي قرر سيادته أن انعقاد الخصومة شرطه إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ، فإذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بجلستي 30 / 5 / 1977 ، و 25 / 6 / 1977 - مجموعة الأحكام 28 - ص 1313 . وأن أساس السقوط يرجع لنص المادة 134 مرافعات معدلة حيث نصت على أنه " لكل ذي شأن أو ذو مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى - بفعل المدعي أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " .

الثالثة :- الحكم القطعي متى فصلت المحكمة فيه تستنفذ ولايتها بالنسبة للمسائل التي فصل فيها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن تتقيد به عند بحثها باقي المسائل المطروحة عليها في الدعوى⁽¹⁾ .

- أما الحكم غير القطعي ، فلا تستنفذ المحكمة ولايتها بمجرد إصداره ، بل الأكثر من ذلك يمكن أن يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية⁽²⁾

ثانياً :- الأحكام التي تكون قابلة للتنفيذ الجبري :-

الحكم القضائي هو حكم له أنواع ثلاث ألا وهي :- قد يكون ابتدائي ، أو إستئنافي نهائي ، أو بات .

الحكم الابتدائي :- هو الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى ، الجزئية والإبتدائية ، ويكون قابل للطعن عليه بالإستئناف ، غير صالح للتنفيذ الجبري⁽¹⁾ ،

(1) إذا كانت محكمة أول درجة تفقد ولايتها الأصلية بمجرد إصدارها حكماً في الدعوى ، إلا أنها تحتفظ بولاية تكميلية بتفسير ما شاب الحكم من غموض أو تصحيح خطأ إجرائي شاب الحكم ، وذلك بناء على طلب يقدم للمحكمة من ذي الصلة والمصلحة ، إلا أنه بمجرد الطعن على الطلب بالإستئناف ، فإن المحكمة تفقد أيضاً ولايتها التكميلية - مشار لذلك د . أحمد هندي :- مبدأ التقاضي على درجتين - 2000 - دار النهضة العربية - ص 119 ومابعدا .

(2) إستقر الفقه والقضاء الفرنسي وعلى رأسه محكمة النقض الفرنسية - على قيام مسؤولية تقصيرية ، طبقاً للقواعد العامة ، إذا وقع خطأ من الخبير القضائي في أداء المأمورية - ألحق ضرراً بغيره

Sur l'établissement de la responsabilité délictuelle, conformément aux règles générales, si une erreur s'est produite de la part de l'expert judiciaire dans l'exécution de la mission - il a causé un préjudice à autrui.

" يمكن الرجوع إلى الخبير القضائي في حالات الأخطاء الضارة ، التي تنتج عن الأغلاط التي يقرها في تنفيذ مهمته " ، على أن تتوافر ثلاثة شروط :-

الأول :- أن يثبت المدعي الغلط الذي يدعيه .

الثاني :- أن يكون هذا الغلط مكوناً لخطأ طبقاً للمادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي .

الثالث :- أن يوجد بين الخطأ والضرر علاقة سببية بالنتيجة .

- وحيث ان القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية هي الواجبة التطبيق ، فيكفي أن يقع منه خطأ يسير ، أو بسيط ، أو عادي - لتقوم مسؤوليته تجاه من يلحقه ضرر منه .

- في القانون المصري إذا لم يرد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفي من أدائها ، جاز للمحكمة التي ندبتة أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل ، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية "مادة 2/140" وكانت المادة 55 من

المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 في شأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء التي تنص على " مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية للخبراء والتضمينات إن كان لها وجه " -

مشار لذلك د. محمود جمال الدين ذكي :- الخبرة في المواد المدنية والتجارية - 1990 -

الرحمة للطباعة - ص 124 هامش 14 .

ولكن في حالات إستثنائية يجيز تنفيذه إذا تضمن إلزام وكان مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، أو أمر المحكمة ، رغم قابليته للطعن عليه بالإستئناف ، أو طعن عليه بالفعل – فيطلق عليه تنفيذ مؤقت⁽²⁾ إستثنائي ، أي تنفيذ قبل الأوان ، قبل أن يصبح الحكم إنتهائياً .

الحكم الإنتهائي :- هو حكم نهائي صادر من محكمة الإستئناف⁽³⁾ أو من محكمة ابتدائية بهيئة إستئنافية يتمتع بالقوة التنفيذية العادية إذا تضمن إلزام ، وإذا تم تأييد الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إستئنافياً يحوز قوة الأمر المقضي ، أما إذا ألغي فيجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ⁽⁴⁾ .
أما إذا تم تأييد الحكم إستئنافياً ، أو بفوات موعده الذي يتمتع بالنفاذ العادي فيحوز حينئذ قوة الأمر المقضي⁽⁵⁾ .

(1) د . عيد محمد القصاص : أصول التنفيذ الجبري – الطبعة الرابعة – 2020 – دار النهضة العربية – ص191 ومابعدا .

(2) كالأحكام المستعجلة وهي من أهم تطبيقات فكرة الحكم الشرطي – فإن قابلية هذه الأحكام للمراجعة بعد صدورها من الأمور المسلم بها في القانونين المصري والفرنسي ، والسبب في ذلك أن هذه الأحكام تقوم أساساً على عنصر الإستعجال ، وهو عنصر متميز بطبيعته كما أنها تبنى على الإحتمال والترجيح وليس على القطع واليقين (م 45 مرافعات) – مشار لذلك د . محمد سعيد حسن عبد الرحمن :- الحكم الشرطي - المرجع السابق – ص 39 .

(3) الحكم الصادر في الإستئناف رقم 6021 لسنة 22 ق – بجلسة 17 / 9 / 2019 من محكمة إستئناف القاهرة القاضي منطوقه " في موضوع الإستئناف برفضه و تأييد الحكم المستأنف ... الخ " ، وكان حكم أول درجة سالف الإشارة إليه كان قد قضى بعدم الإعتداد بالعقد المسجل ، وبعدم نفاذه في مواجهة المدعي وبمحوه وشطبه بالشهر العقاري المختص ، مشار لذلك محكمة النقض المصرية

[http : \ wwew . cc . gov . eg .](http://wwew.cc.gov.eg)

(4) الحكم الصادر في الدعوى رقم 1877 لسنة 1980 مستأنف مستعجل القاهرة الصادر بجلسة 26 / 3 / 1983 من محكمة إستئناف القاهرة القاضي " بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ ، و إعادة تسكين الخصوم لمراكزهم وفقاً للحكم المستأنف ... الخ " ، مشار لذلك محكمة النقض المصرية

[http : \ wwew . cc . gov . eg .](http://wwew.cc.gov.eg)

(5) تختلف عن حجية الأمر المقضي ، حيث أن الأخيرة تثبت لكل حكم موضوعي قطعي حتى ولو يقبل الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانوناً ، ولم يكن نهائياً ، فإنه وصف يكتسب به الحكم بمجرد صدوره ، ويختلف عن الأولى التي تعني أن الحكم نهائياً أي لايقبل الإستئناف أو قبل الطعن بالإستئناف وتأييد الحكم ، وأن للحجية وجهين :-

وجه إيجابي :- هو إحترام ما قضى به الحكم وإلتزام مضمونه وجه آخر سلبي :- يحول دون العوده إلى مناقشة هذا القضاء والمنازعة فيه في أي دعوى تالية تقام بين الخصوم – مشار لذلك د . سيد أحمد محمود :- المرجع السابق – ص 135 ومابعدا .

د . أحمد ماهر ز غول :- تناقضات حجية الأمر المقضي - المرجع السابق - ص 11 – 14

أما إذا ألغي⁽¹⁾ فلا تكون هناك حاجة لإعادة الحال إلى ما كان عليه لأنه لم يتم التنفيذ بعد ، وقد يصدر الحكم الإنتهائي من محاكم الدرجة الأولى غير قابل للطعن بسبب صدوره في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة التي أصدرته ، أو بسبب الإتفاق المسبق بين الخصوم على صدوره إنتهائي ، ويصبح حائز لقوة الأمر المقضي متى لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية⁽²⁾ الحكم البات :- هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

- وهو غالباً الحكم الصادر من محكمة النقض⁽³⁾ - فهو الذي يضمن إعادة الإستقرار واليقين للحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها على نحو نهائي وبات⁽⁴⁾ ، إذ لا سبيل إلى مراجعة هذا الحكم أو الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن

(مادة 272 مرافعات) فهو أقوى أنواع الأحكام ، بحكم كونه صادراً من أعلى محكمة ، وهي محكمة النقض ، فالحكم البات هو - بحق - عنوان الحقيقة⁽⁵⁾ . - أورد المشرع في المادة 271 / 1 من قانون المرافعات إستثناء آخر ، يقتصر على الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، فإن أثر الإلغاء⁽⁶⁾ يمتد إلى جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض ، وأيضاً جميع الأحكام الأخرى المؤسسة على

(1) الحكم الصادر في الإستئناف رقم 5714 لسنة 24 ق بجلسة 8 / 6 / 2021 - من محكمة إستئناف القاهرة (مأمورية شمال) ، القاضي منطوقه " حكمت المحكمة في موضوع الإستئناف بإلغائه والقضاء برفض الدعوى ... الخ " ، مشار لذلك محكمة النقض المصرية

[http : \ \ wwew . cc . gov . eg .](http://www.eg.gov.cc)

(2) د . عيد محمد القصاص : المرجع السابق - ص 191 .
(3) طعن نقض رقم 11757 لسنة 84 ق مدني الصادر بجلسة 4 / 3 / 2020 من محكمة النقض دائرة السبب مدني (أ) والقاضي منطوقه " عدم قبول الطعن الخ " ، مشار لذلك محكمة النقض المصرية

[http : \ \ wwew . cc . gov . eg .](http://www.eg.gov.cc)

(4) د . رمزي سيف :- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط 9 - 1969 / 1970 - دار النهضة العربية - بند 41 - ص 694 .
د . أحمد أبو الوفا :- المرافعات المدنية والتجارية - ط 15 - 1990 - منشأة المعارف - بند 532 - ص 724 .

(5) د . محمد سعيد عبد الرحمن - الرجوع في الأحكام الباتة - 2011 - دار النهضة العربية - ص 6 وهامش (1) .

(6) د . وائل محمود عبد المطلب البشل - التنفيذ العكسي - رسالة دكتوراه - 2017 - حقوق المنوفية - ص 76 .

الحكم الملغي ، وهو إمتداد يتضمن خروجاً على القواعد العامة التي ترتبط بين إلغاء الأحكام المطعون فيها ، وأن إلغاء هذه الأحكام يترتب بقوة القانون وتلقائياً .

ثالثاً :- الأحكام المقررة والمنشئة والإلزام .

تنقسم الأحكام من حيث مضمون القضاء الوارد في منطوقها إلى أحكام مقررة ، ومنشئة ، وإلزام .

ومن المستقر عليه فقهاً⁽¹⁾ ، وقضاءً⁽²⁾ أن الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري - هي احكام الإلزام دون التقريرية أو المنشئة

- و علة ذلك أن الأحكام التقريرية تقتصر على تقرير وجود ، أو عدم وجود حق أو مركز قانوني ، أو واقعة قانونية⁽³⁾.

- أما الأحكام المنشئة فتنشئ حقاً أو مركزاً قانونياً جديداً ، أو تحدث تعديلاً في المركز القائم أو تنهيه⁽⁴⁾ .

- أما أحكام الإلزام هي التي يقتصر التنفيذ الجبري عليها ، هي التي تتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين يقبل التنفيذ ، أي أن يقوم المحكوم عليه بعمل ، أو أعمال لصالح المحكوم له ، فإن تقاعس عن ذلك حلت الدولة في إضفاء الحماية القانونية عليه بطريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية⁽⁵⁾ .

وفي رأينا⁽⁶⁾:- أن بعض الأحكام المقررة ، أو المنشئة تقبل التنفيذ الجبري في الشق الخاص بالمصروفات الذي يقع على عاتق خاسر الدعوى ، وهو المدعى

(1) د . نبيل إسماعيل عمر :- التنفيذ الجبري - 2001 - دار الجامعة - ص 34

د . فتحي والي :- التنفيذ الجبري - 1981 - دار النهضة العربية - ص 37 وما بعدها .

(2) الطعن رقم 2595 لسنة 61 ق جلسة 9 / 2 / 1999 ، الطعن رقم 650 لسنة 49 ق جلسة 4 / 12 / 1983 .

(3) كالحكم بصحة عقد بيع ونفاذه ، أو بصحة توقيعه ، أو بثبوت النسب ، - مشار لذلك - د . أسامة المليجي :- خصومة تنفيذ الأحكام - 2012 - دار النهضة العربية - ص 90 .

(4) مثل الحكم بفسخ عقد من العقود ، أو حكم التظليق ، أو حكم تعيين حارس ، فالحماية القانونية تتحقق بمجرد النطق بالحكم دون حاجة إلى حماية تنفيذية - مشار لذلك - د . محمد عبد الخالق عمر :- مبادئ التنفيذ - طبعة أولى - 1974 - مكتبة القاهرة الحديثة - رقم 159 - ص 162 . د . عيد القصاص :- المرجع السابق - ص 186 .

(5) كالحكم بإلزام البائع برد الثمن ، أو إلزام المشتري برد الشئ المباع - تبعاً للحكم بفسخ عقد البيع ، مشار لذلك - د . عيد القصاص :- الإشارة المتقدمة

د . محمود مصطفى يونس :- المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري - 2013 - دار النهضة العربية - ص 75 وما بعدها هامش (1) . طعن نقض رقم 607 لسنة 48 ق الصادر حكمه بجلسته 24 / 2 / 1983 ، طعن نقض رقم 557 لسنة 40 ق الصادر حكمه بجلسته 12 / 2 / 1982 . مشار لذلك محكمة النقض المصرية

http : \ wwew . cc . gov . eg .

(6) أنظر في شرح ذلك تفصيلاً برسالة الدكتوراه الخاصة بالمؤلف :- وقف التنفيذ أمام

عليه ، وفي بعض الأحيان قد يقع على المدعى إذا أقر المدعى عليه بطلبات المدعى أمام القضاء .

رابعاً :- الأحكام المستعجلة والموضوعية :-

تنقسم الأحكام من حيث محلها إلى أحكام مستعجلة وأخرى موضوعية .
الحكم المستعجل :- هو حكم قضائي تواجهه مشكلة الإستعجال ، إذ يهدف الحق في بعض الحالات خطر من التأخير في حمايته ، فقد يهلك المال في يد غاصبة قبل أن يستطيع صاحب المال أن يحصل على حكم قضائي ، ويقوم بتنفيذه لصالحه وفقاً للإجراءات العادية ، لذا يسعف القضاء في هذه الحالة بحماية وقتية وسريعة تقيه خطر التأخير⁽¹⁾ ويختص بنظره القاضي المستعجل أيأ كانت قيمة الدعوى متى توافر شرطان هما الإستعجال ، وعدم المساس بالموضوع (أصل الحق) ، ومتى تحققا إختص حينئذٍ القاضي المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة إختصاصاً نوعياً (م 45 مرافعات) ، وإختصاص القاضي المستعجل مستمداً من ولايته العامة المبنية على المادة المشار إليها وليست من نصوص التشريع التي تقرر إختصاص هيئة أخرى⁽²⁾ .

- وتنص المادة 288 مرافعات على أن النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيأ كانت المحكمة التي أصدرتها⁽³⁾ .
- وعلة شمول هذه الأحكام بالتنفيذ المعجل هي أن هذه الأحكام بطبيعتها تصدر باتخاذ إجراءات وقتية لمواجهة ظروف عاجلة لا تحتل التأخير ، بحيث أنها إذا لم تنفذ بصفة معجلة ضاعت فائدتها⁽⁴⁾ .

- يعد الحجز التحفظي من أهم الوسائل التي يختص بها القضاء المستعجل لمنح الحماية القضائية الوقتية للدائن ، فهو يعتبر وسيلة عاجلة للحماية القضائية لا يجوز توقيعه إلا إذا توافر الإستعجال أو الخطر الداهم ، والقضاء يأذن بتوقيع

محكمة الطعن - 2021 - حقوق الإسكندرية - ص 33 .

(1) د . وجدي راغب :- مبادئ التنفيذ القضائي - 1988 - مكتبة الحرية الحديثة - ص 12 .

(2) د . محمد علي راتب د . محمد نصر الدين كامل د . محمد فاروق راتب :- قضاء الأمور المستعجلة - بدون سنة نشر - دار الطباعة - بيروت - ص 10 .

(3) والحكم المستعجل لا يحوز إلا حجية مؤقتة بالنسبة لما قضى به في ذات الدعوى المستعجلة ، ومع ذلك لا يجوز نظر ذات الدعوى إلا إذا تغيرت الظروف والوقائع التي أدت إلى إصدار الحكم الأول ، مشار لذلك د . أمينة النمر :- مناهج الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة - رسالة دكتوراه - حقوق الإسكندرية - 1967 - ص 23 وما بعدها كالحكم بطلب تعيين حارس قضائي ، أو بتقدير نفقة وقتية .

(4) د . عيد القصاص :- المرجع السابق - ص 236 .

د . أحمد قمحة ، و د . عبد الفتاح السيد :- قاضي التنفيذ علماً وعملاً - طبعة 1927 - بند

244 - ص 157 .

الحجز التحفظي ليقدر الحماية القضائية للدائن بإجراء مؤقت بعد أن يتحسس هذا الخطر أو الإستعجال وبعد أن يطمئن لظاهر حقه⁽¹⁾.

الحكم الموضوعي :- وهو العمل القضائي بمعناه الدقيق الذي يواجه مشكلة تجهيل الحق ، فالنزاع حول الحق يجعله مجهلاً أي غير مؤكد ، مما يحبط فاعليته .
- فإذا رفعت دعوى قضائية بشأنه فإنه يحل المشكلة عن طريق حكم قضائي يؤكد وجود الحق أو عدم وجوده⁽²⁾.

- و أن رفع دعوى الموضوع لا يمنع من رفع الدعوى المستعجلة ، ففي حالة لجوء صاحب الشأن إلى إحدى الطريقتين ، فإن ذلك لا يعد عائق أمامه في الإلتجاء للطريقة الأخرى ، فرفع الدعوى الموضوعية أمام قاضي الموضوع ، لا يمنع من رفع الدعوى المستعجلة أمام القاضي المستعجل ، ومن إستمرار كل منهما في نظر الدعوى المرفوعة أمامه⁽³⁾.

- إن رفع الدعوى بالموضوع إلى محكمة لا يمنع من إختصاص القضاء المستعجل بالمسائل المتعلقة بها ، فليس هناك تعارض بين قيام الإختصاصين المستعجل والموضوعي في آن واحد ، لأن قرارات القاضي المستعجل فيما تعرض له لا يقيد محكمة الموضوع (أصل الحق) إذا ما عرض عليها الفصل فيها⁽⁴⁾.

- تختص محكمة الموضوع بالطلب المستعجل ، إذا رفع على سبيل التبعية للدعوى الموضوعية وبصورة عارضة عليه⁽⁵⁾ (م 49 مرافعات) .

- وتختص المحكمة الموضوعية (جزئية أو كلية) بنظر الدعوى المستعجلة إذا رفعت إليها بطريقة التبعية لدعوى أصل الحق⁽⁶⁾ ، أيأ كانت قيمة الدعوى المستعجلة ، وذلك آخذاً بعموم الفقرة الأخيرة من المادة 45 التي تنص على "

(1) د . أمال أحمد إسماعيل جودة :- الإستعجال كمناط للحجز التحفظي - رسالة دكتوراه - 2019 - حقوق الإسكندرية - ص 8 .

(2) د . وجدي راغب :- المرجع السابق - ص 11 .

(3) د . محمد على راتب ، د . محمد نصر الدين كامل ، د . محمد فاروق راتب :- المرجع السابق - ص 13 .

(4) هناك بعض الأحكام المستعجلة التي تعد من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، ولا تحتاج إلى التنفيذ الجبري ، مثل حكم إثبات الحالة ، أو حكم سماع شاهد ، - مشار الى ذلك - د . أسامة المليجي :- المرجع السابق - ص 92 هامش (1) .

د . أحمد خليل :- قانون التنفيذ الجبري - 1999 - دار المطبوعات الجامعية - ص 28 هامش 7 .

(5) د . أمينة النمر :- المرجع السابق - ص 14 وما بعدها .

أنظر دراسة تفصيلية لذلك للمؤلف :- رسالة دكتوراه - المرجع السابق - ص 16 .

(6) وليس في ذلك مخالفة للقواعد المقرره عموماً بشأن الطلبات العارضة ، إذ أن المحكمة الكلية تختص بالطلبات العارضة أيأ كانت قيمتها (م 47 مرافعات) .

إختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريقة التبعية
"(1)".

ماهية سحب الحكم البات الباطل :-

بعض الفقه⁽²⁾ قرروا بأنه توجد هناك إشكالية بالقصد الفعلي لعبارة سحب الحكم البات نظراً لوجود عدة مصطلحات لها ، ولكن يهدف في مبعاه إلى إلغاء الحكم بسبب ما وقع من بطلان ، يستوي أن يسمى سحباً ، أو رجوعاً ، أو إلغاءً ، أو تصحيحاً ، أو نقضاً ، طالما يستهدف تداول ما وقع فيه الحكم من خطأ إجرائي بواسطة ذات المحكمة التي أصدرت الحكم⁽³⁾.

- غالبية الفقه⁽⁴⁾ قرروا أن المصطلح الأكثر شيوعاً هو إستخدام مصطلح " الرجوع في الحكم ، أو الرجوع فيه ، أو العدول عن الحكم " .

ماهية الرجوع في الحكم البات الباطل :-

بعض الفقه⁽⁵⁾ قرر بأن المقصود به هو " التعبير عن غاية واحدة ، أو هدف واحد ، أو نتيجة واحدة ، وهي الرجوع عن الحكم البات ، أو إلغائه ، أو تعديله ، أو العدول عنه بسبب ما شاب من بطلان "

والغالب في أحكام القضاء المصري⁽⁶⁾ إستخدام عبارة الرجوع في الحكم ، أو الرجوع عن الحكم ، أو العدول عن الحكم .

(1) الطعن رقم 292 لسنة 49 ق جلسة 3 / 11 / 1980 وتطبيقها - لهذا قضى هذا الحكم بأن صدور حكم بالتعويض المؤقت يعتبر حكم إلزام ، أما بالنسبة للحكم في التعويض المؤقت فإنه يعتبر حكماً تفريرياً ولهذا فإن صدور الحكم بالتعويض المؤقت لا يحول دون سقوط دعوى الإلزام بالنسبة لتكملة التعويض بالتقادم الثلاثي ، - مشار لذلك - د . وائل البشل :- التنفيذ العكسي - المرجع السابق - ص 39 - هامش (2) .

(2) د . محمد حسام محمود لطفي :- سحب أحكام محكمة النقض " دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي - 2004 - بدون دار نشر - ص 12 وما بعدها .

(3) نقض مدني 2 / 2 / 1977 - مجموعة المكتب الفني - س 28 رقم 71 - ص 359 ، ص 365 .

(4) د . محمد كمال عبد العزيز :- تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - ج 1 - بدون دار نشر - طبعة 1978 - ص 2039 . د . نبيل إسماعيل عمر :- النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية - 1990 - منشأة المعارف بالإسكندرية - رقم 239 - ص 461 .

(5) د . محمد سعيد عبد الرحمن :- المرجع السابق - ص 46 : 49 . د . محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط 2 - 1988 - دار النهضة العربية - بند 1413 - ص 1283 .

(6) نقض جنائي 17 / 2 / 1975 - مجموعة الأحكام - 26 - رقم 34 - ص 154 .

نقض جنائي 25 / 2 / 1988 - مجموعة الأحكام - 39 - رقم 50 - ص 352 .

في حين قرر البعض الآخر⁽¹⁾ بأنه " تعبير عن الرجوع عن أحكام محكمة النقض الباطلة " .

مبحث ثاني

ماهية السحب والرجوع في الحكم البات الباطل

الأساس التشريعي والفني لكل من فكرتي سحب الحكم البات الباطل والرجوع فيه:

الأساس التشريعي لفكرة سحب الحكم البات الباطل :-

إن قانون المرافعات المدنية والتجارية لم يرد فيه نص يجيز للمحكمة سحب الحكم الصادر منها إلا نص المادة (147 مرافعات)⁽²⁾ أمام محكمة النقض . ولقد بررت هذا النص المذكرة الإيضاحية لنص المادة المشار إليها بقولها " أن عمل القاضي في الأحوال المتقدمة ولو تم باتفاق الخصوم يقع باطلاً ، بحيث يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة ، و زيادة في الإطمئنان والحيطة لسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم ، وإعادة نظر الطعن ، وهذا إستثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى عن الطعن⁽³⁾ .

- ولم يرد في القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقرارين بقانون الرقمين 106 لسنة 1962 ، و 173 لسنة 1981 ، والقانون رقم 23 لسنة 1992 نص يفيد مراجعة الحكم البات ، حيث أن نص المادة (38) من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر يشير إلى أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأي حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب كان " ⁽⁴⁾ لا تفيد مراجعة الحكم البات .

(1) د . نبيل إسماعيل عمر :- النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية - ط 1 - 1980 - منشأة المعارف - ص 461 . د . محمد كمال عبد العزيز :- تقنين المرافعات - المرجع السابق - ص 2039 .

(2) التي جرى نصها على أن " يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المنتظمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . و إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم و إعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى " .

(3) د . محمد حسام محمود لطفي :- سحب أحكام محكمة النقض - المرجع السابق - ص 14 وما يليها .

(4) د . محمد حسام محمود لطفي :- الإشارة السابقة . وقد قضت محكمة النقض في الطعن رقم 1935 لسنة 52 ق - الصادر بجلسة 12 / 25 / 1986 بأنه " إذا كان قرار محكمة النقض الصادر في غرفة مشورة وهو قرار قضائي نهائي صادر بموجب سلطتها القضائية فاصل في خصومة الطعن بالنقض ، شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة قد حاز قوة الأمر المقضي إذ لا يجوز في جميع الأحوال الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن

- وإيذاء هذا القصور التشريعي الذي يبرر للمحكمة سحب حكمها فقط بالمادة 147 مرافعات ، إقترح بعض الفقه⁽¹⁾ بأنه يتعين مواجهة هذا القصور في التشريع بغلقه إعمالاً للمادة الأولى من القانون المدني التي تنص صراحةً على مايلي :-
- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها .

- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد - فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

الأساس التشريعي لفكرة الرجوع في الحكم البات الباطل :-

يستنبط الأساس التشريعي لفكرة الرجوع في الحكم البات إلى نص المادة 38 من قانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنها :- " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأي حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب كان " .

وبموجب هذا النص - حظر المشرّع رفع طعن جديد ضد حكم صدر من محكمة النقض ، رفض الطعن الأول في الموضوع ، وهو مايفهم منه - بمفهوم المخالفة - أنه إذا رفضت محكمة النقض الطعن الذي رفع إليها لسبب شكلي أو إجرائي وكانت قد أخطأت في حكمها ، فإن هذا الحكم لا يحول دون الطعن من جديد أمام هذه المحكمة للرجوع في هذا الحكم البات والباطل شكلاً⁽²⁾ حتى ولو كانت محكمة النقض ذاتها ، لأن أي عمل قضائي لا يخلو من أخطاء ، ويجب تغليب الحقيقة على الشكل وإعتبارات العدالة والإنصاف على تحصين الأخطاء الفادحة ، الباطلة ، دون علاج - مضحياً بمصالح الأفراد ومحصناً لأخطاء قضاة محكمة النقض .

، وذلك عملاً بحكم المادة 263 / 6 من قانون المرافعات ، مشار لذلك محكمة النقض المصرية

[http : \ \ wwew . cc . gov . eg .](http://www.cc.gov.eg)

ومن ثم فإن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية ما فصل فيه القرار المذكور " - مشار لذلك موسوعة التشريعات المصرية وفق آخر التعديلات معلقاً عليها بمبادئ محكمة النقض :- نقابة المحامين - القاهرة - 2014 - ص 376 .

(1) د . محمد حسام محمود لطفي :- المرجع السابق - ص 16 .

(2) د . محمد سعيد عبد الرحمن :- الرجوع عن الأحكام الباتة - المرجع السابق - ص 24 وما بعدها .

الأساس الفني لفكرة سحب الحكم البات الباطل :-

الأساس الفني لفكرة سحب الأحكام هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ، وهي أحد الوظائف الأساسية للقانون ، مما يكسب جميع المخاطبين به لإحترام قواعده وهيبته ، مما يساهم في تحقيق العدل ⁽¹⁾ ، يستوي أن يكون السحب بناءً على طلب أحد أطراف الطعن بالنقض ، أو من تلقاء نفس المحكمة أو بناءً على طلب النائب العام ، بمقولة أن مكانة محكمة النقض وقدرها لن ينال منهما نزولها لحكم الواقع و إلزامها التواضع بالإقرار بأخطائها بهدف إزالتها ، حيث لا يجب أن ترتكن محكمة النقض إلا لنفسها لتقويم آثار حكم قام الدليل بعد البحث والدراسة على أنه صدر بالمخالفة لقواعد أمرة ، بالرغم من كون السحب غير منظم تشريعياً في فرنسا.

الأساس الفني لفكرة الرجوع في الحكم البات الباطل :-

الأساس الفني لفكرة الرجوع في الحكم البات ، يستنتج من بطلان تلك الأحكام لوجود أخطاء بها سواء وقعت من المحكمة أو من أحد أجهزتها التابعة لها ، إحتراماً للدستور والقانون ، ومراعاة للمنطق والعقل ، والحفاظ على سمعة القضاء وصيانتها ، و إستقرار المراكز والحقوق القانونية بدلاً من تعرضها لعدم التجهيل وعدم الإستقرار ، وتعرضها للتعديل والإلغاء ⁽²⁾ ، وعدم تحميل المتقاضين أخطاء القضاة ومعاونوهم ، وتغليب الحقيقة على الشكل ، وتمشياً مع الدائرة الجنائية التي طبقت وكرست العدول عن الأحكام الباتة منذ زمن بعيد ⁽³⁾ ، ومالبث أن لحقت بها الدوائر المدنية الآن ⁽⁴⁾ ، ولكن لن يتوغل ذلك المبدأ داخل الدوائر المدنية ، بخلاف نظيرتها الدوائر الجنائية ، وهي تفرقة دون مبرر للأحكام الباتة الفاصلة الصادرة من ذات محكمة النقض .

أوجه الشبه والإختلاف بين سحب الحكم البات الباطل والرجوع فيه :-

هناك إختلاف بين بعض الفقه بين مغزى سحب الحكم البات ومراجعته ، وبين مراجعة الحكم البات بغير طرق الطعن والحالات التي يستلزم فيها مراجعته ولا بد من الطعن عليه ، وسنوضح ذلك في الآتي :-

-
- (1) د . محمد حسام محمود لطفي :- سحب أحكام محكمة النقض - المرجع السابق - ص 38 .
 - (2) د . محمد سعيد عبد الرحمن :- الرجوع عن الأحكام الباتة - ص 5 ، 108 .
 - (3) د . عادل يحيى :- الرجوع في الأحكام الجنائية " موازنة بين الشكل والحقيقة " - الطبعة الأولى - 2005 دار النهضة العربية - ص 107 : 110 .
 - (4) الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 20612 لسنة 89 ق بجلسة 24 / 10 / 2020 من محكمة النقض الدائرة المدنية بالعدول عن القرار السابق بعدم قبول الطعن ، مشار لذلك محكمة النقض المصرية

أولاً :- أوجه التشابه بين سحب الحكم البات والباطل والرجوع فيه :-
إن كلاً من سحب الحكم البات والرجوع فيه ، يتشابهان في النتيجة المترتبة على كليهما ، وهي إلغاء للحكم بسبب ما وقع فيه من بطلان ، بواسطة ذات المحكمة التي أصدرت الحكم⁽¹⁾ .

أن يتم السحب والرجوع ، كليهما بعريضة طعن تقدم من خلال محام مقبول أمام محكمة النقض ، ترفع بنفس الإجراءات المتبعة على الطعن بالنقض⁽²⁾ .
تتمتع محكمة النقض بسلطة تقديرية كبيرة ، سواء في الحكم بسحب الحكم البات ، أو الرجوع فيه ، مع توافر جميع الشروط التي يتطلبها كل منهما ، وسلطة المحكمة في ذلك تتشابه مع سلطة محكمة النقض في وقف تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي⁽³⁾ ، والمحكمة تبحث عن طلب السحب أو الرجوع دون التقيد بموضوع الدعوى محل السحب أو الرجوع .

والحكم الصادر في السحب أو الرجوع هو حكم نهائي بات ، لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن⁽⁴⁾ .

الحكم بالسحب أو الرجوع في الحكم البات يسري بأثر فوري مباشر على الوقائع اللاحقة على تاريخ صدور الحكم .

ثانياً :- أوجه الاختلاف بين سحب الحكم البات والباطل والرجوع فيه :-

يختلف مفهوم سحب الحكم البات عن الرجوع فيه من حيث عدة وجوه :-
الأول :- سحب الحكم البات قد يكون سببه في حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة محكمة النقض الذين أصدروا الحكم ، وهذه الأسباب هي الواردة بنص المادة (146 مرافعات)⁽⁵⁾ ، أو قد يكون ما يقع في الحكم من أخطاء

(1) د . محمد حسام محمود لطفي :- سحب أحكام محكمة النقض - المرجع السابق - ص 12 وما بعدها .

(2) البعض في فرنسا يستحسن استخدام مصطلح السحب عن فكرة " يعد الحكم باطلاً وكان لم يكن " بسبب إنعدام التسبيب .

CEDH . 19 Fevr . HIGGINS C . France , R . T . C . 1998 , 516 , Obs . MARGUENAUD .

(3) د . أسامة المليجي :- خصومة تنفيذ الأحكام - المرجع السابق - ص 172 .

د . محمد عبد الخالق عمر :- مبادئ التنفيذ - المرجع السابق - رقم 271 - ص 269 .

(4) طبقاً لنص المادة 272 من قانون المرافعات .

(5) التي جرى نصها على أن " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال التالية :-

إذا كان قريباً ، أو صهراً ، لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته .

إجرائية بحتة كتابية أو حسابية ، فيتم التصحيح في الحالة الأخيرة⁽¹⁾ - وذلك بقرار تصدره المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه ، من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب يقدمه أحد الخصوم إليها ويجري كاتب الجلسة ، هو ورئيس الجلسة ، التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه الإثنان بدون مرافعة وبدون دعوة الخصوم للحضور . - بينما الرجوع في الحكم البات بمعناه الواسع - من وجهة نظرنا سببه ينجم عن حالتين :-

الحالة الأولى :- في حالة إصدار مبادئ قضائية⁽²⁾ وقانونية جديدة من محكمة النقض سواء بدوائرها الفردية أو المجتمع ، متى طلب منها ذلك بناء على طلب ذوي الشأن لرئيس محكمة النقض ، أو من تلقاء نفسه ، فيدعو الهيئة العامة لمحكمة النقض بإحدى دوائرها أو دوائر مجتمعه - إذا تطلب الأمر ذلك - إيذاء قضايا معروضة بالفعل ، أو صدور تعديل تشريعي جديد ، أو عدم دستورية نص تشريعي قائم .

الحالة الثانية :- إذا صدر حكماً مخالفاً للمبادئ التي إستقرت عليها محكمة النقض⁽³⁾ ، أو التي قررتها إحدى الهيئات⁽⁴⁾ ، أو الهيئتان مجتمعتان بالمحكمة ، أو

إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أحد أعماله الخصوصية - وصياً عليه ، أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة - يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه ، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة ، أو بأحد مديريها - وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى . إذا كان له ، أو لزوجته ، أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً عليه ، أو قيماً عليه - مصلحة في الدعوى القائمة . إذا كان قد أفتى ، أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو قبل إشغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها .

(1) وفقاً للمادة 191 من قانون المرافعات .
(2) عدم كفاية العلم الحكمي لسريان ميعاد الطعن في الأحكام (الطعن رقم 5985 لسنة 66 ق " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية ، والمواد المدنية ، والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين " - جلسة 18 \ 5 \ 2005 - س 51 - ع 1 - ص 9) .
(3) الطعن رقم 2 لسنة 2010 قضائية الهيئة العامة للمواد الجنائية - جلسة 19 / 3 / 2012 - مكتب فني - سنة 55 - ص 17 . - الذي قضى بإلغاء الحكم المعروض " نقض الحكم " ، ونقض مجدداً بسقوط الطعن - وكان أساس ذلك عدم تقدم المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، وذلك إعمالاً بنص المادة 41 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المنظم لحالات وإجراءات الطعن بالنقض .

(4) بتاريخ أغسطس عام 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية 14 / 8 / 2021 - أرست الهيئة العامة للمواد الجنائية لمحكمة النقض مبدأ قانونياً جديداً يخص قضايا جلب المخدرات من الخارج إلى داخل البلاد ، وعدل عن المبدأ القانوني إلى أن لفظ الجلب يتسع ليشمل الطرح للتداول - سواء داخل البلاد أو خارجها ، ويخضعان لذات النص القانوني وهو نص المادة 33 من قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 (مستبدله بالقانون رقم 40 لسنة 1966 و 122

مخالفاً للمبادئ التي تستقر عليها هيئة توحيد المبادئ بالمحكمة (في حالة إنشائها بالإقتراح المعروض منا بتعديل قانون السلطة القضائية لتحقيق ذلك) .

- ويسعى المكتب الفني للمحكمة لنشر تلك المبادئ بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة .

الثاني:- سحب الحكم يتم معالجته من قبل المحكمة التي أصدرته عن طريق :-

تصحيح الخطأ الإجرائي (تصحيح الأحكام) - (م 191 مرافعات) .

إذا كان من الأخطاء المادية الإجرائية كتابية أو حسابية .

غموض المنطوق وإبهامه (م 192 مرافعات)⁽¹⁾ .

ج) إغفال الفصل في بعض الطلبات (إكمال الحكم) - (م 193 مرافعات) (2)

- فمن المبادئ القانونية الهامة هو أن يلتزم القاضي حدود الطلبات المطروحة أمامه . فإذا كان الإغفال ناتجاً عن سهو أو خطأ غير مقصود من القاضي فتكون الوسيلة الرجوع لذات القاضي لكي يفصل فيما أغفله من طلبات ،

لسنة 1989 على التوالي) والتي نصها كالآتي " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنية :-

كل من صدر أو جلب جوهرأ مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 . كل من أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع جوهرأ مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار .

ج) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم 5 أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيأ كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد

الإتجار أو تم الإتجار فيه بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً

د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارتها ، أو التداخل في إدارتها ، أو في

تنظيمها ، أو الإنضمام إليها ، أو الإشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار في الجواهر

المخدرة ، أو تقديمها للتعاطي ، أو إرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة

داخل البلاد . وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في

هذه المادة بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً " . - فالمبدأ القانوني الجديد سالف الذكر الذي

أصدرته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض وضع كلمة " الجلب " في مقابل كلمة "

التصدير " في النص ذاته بالرغم من أن يكون الإتهام المنسوب للمتهم هو إحراز مخدرات

فقط ولكن جوهره مجهول - هل هو بغرض التعاطي ، أم بغرض الإتجار ، أو بغرض

الإستعمال الشخصي ، لكن العقوبة تخضع لنص تشريعي واحد سالف الذكر ، أيأ كان الهدف

من إحراز المخدر .

(1) " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه

من غموض أو إبهام ، أو يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم

الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا

الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية " .

(2) " إذا أغفلت المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن

خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " .

أما إذا لم يكن ناتجاً عن سهو في الحكم يكون حينئذٍ قاصراً ويعمل بنظام الطعن وليس الإكمال⁽¹⁾ .

- أما مراجعة الحكم البات فيتم معالجته عن طريق إصدار قواعد قانونية وقضائية⁽²⁾ جديدة من قبل محكمة النقض أو تعديلات تشريعية ، أو عدم دستورية نص تشريعي قائم - يصدرها المشرع ، أو المحكمة الدستورية العليا ، وسمح القانون بطلب إعادة النظر في الأحكام الباتة لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوبها .

والأصل أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة ، فلا يجوز من بعد أن صار باتاً ، أي غير قابل للطعن فيه - البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها ذلك الحكم .

إلا أن المشرع جاء إستثناءً وسمح في حدود معينة بإثبات عكس هذه القرينة القانونية المستفادة من حجية الأحكام الباتة ، فقد رأى المشرع أن الإبقاء على الحجية المطلقة للحكم البات على أثر ثبوت الخطأ الجسيم الذي شاب هذا الحكم ، هو أمر

تتأذى به العدالة ويشوه الحقيقة التي يعبر عنها⁽³⁾ .

- كما أن مراجعة الحكم البات يتم معالجته عن طريق المحكمة التي أصدرته بوضع مبدأ قضائي جديد تستقر عليه أحكامها ، أو بمخاطبة المشرع لإصدار تعديل تشريعي جديد كإشكالية تعارض الأحكام الباتة بعضها البعض وغيرها ، و أيهما يتم تنفيذه وطرح الآخر هل السابق أم اللاحق ؟ ، أم تشكل من دائرة جديدة من محكمة النقض على ألا يكون من بين أعضائها أحد القضاة السابقين الذين أصدروا الحكم البات .

- وقد يكون الرجوع في الحكم البات أحياناً يتم معالجته عن طريق إصدار حكم بعدم دستورية نص تشريعي⁽⁴⁾ صدرت بموجبه أحكام باته .

(1) د . عبد المنعم الدسوقي :- مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن - 2015 - بدون دار نشر - ص 15 .

(2) وهي تعد سابقة قضائية أو قاعدة قانونية وضعت للمرة الأولى من قبل محكمة النقض لقضية من نوع خاص ، وبالتالي فهي تحدد أي قضايا متشابهة ، وهي تعد كمتون للقوانين ، مشار لذلك د . عبد الفتاح مراد :- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري .

(3) د . أحمد فتحي سرور :- النقض الجنائي " الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية " - الطبعة الثالثة - 2011 - دار الشروق للطباعة - ص 46 : 47 .

(4) كعدم دستورية نص المادة (13) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما نصت عليه أنه " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي " 7 " مايتعلق بالمسجون يسلم لمأمور السجن " والذي نفذ هذا التعديل بتاريخ 13 / 3 / 2018 وهو

الثالث :- شروط سحب الحكم البات - هو وقوع خطأ أو بطلان في الجانب الإجرائي⁽¹⁾ منه .

- بينما شروط الرجوع في الحكم البات ، بمعناه الواسع كالآتي :-
ألا يكون المتسبب فيه أحد الخصوم .

إذا شاب حكم النقض محل الرجوع ، من الخطأ الجسيم أو الإنعدام ، أو مخالفته للمبادئ القانونية و القضائية التي إستقرت عليها محكمة النقض ، أو التي قررتا إحدى الهيئات أو الهيئتان مجتمعتان بالمحكمة .

إذا قررت محكمة النقض العدول عن حكمها دون العرض على الهيئة العامة المختصة ، أو الهيئتان مجتمعتان بمحكمة النقض إذا تطلب الأمر ذلك .
أن يؤثر ذلك الخطأ الإجرائي ، أو الموضوعي على حل النزاع .
عدم وجود أي طريق من طرق الطعن لإصلاح الحكم البات .

الرابع:- تتمتع محكمة النقض بسلطة تقديرية كبيرة ، سواء في سحب الحكم البات أو الرجوع فيه ، مع توافر جميع الشروط التي يتطلبها كل منهما وسلطة المحكمة في ذلك تتشابه مع سلطة محكمة النقض في وقف تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي⁽²⁾ والمحكمة عندما تبحث طلب السحب أو الرجوع لا تنقيد بموضوع الحكم المطلوب سحبه أو الرجوع فيه.

الخامس :- آثار الحكم :-

الحكم الصادر بالسحب يسري بشأنه نص المادة 374 مدني⁽³⁾ ، بتقادمه بإنقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ صدوره .

تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(1) نقض 19 / 4 / 1972 - السنة 23 - ص 724 - مشار لذلك د . عبد المنعم حسني :-
المرجع السابق - ص 1262 - والتي قررت محكمة النقض بحكمها المشار إليه : " أن محكمة النقض لا تملك مجال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها ، فتغير في منطوقه بما يناقضه ، لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المحكوم فيه ، وإذا تبين من الطلب المقدم من الطالبين أنهم لم يدعوا بوقوع أخطاء إجرائية في حكم النقض الصادر بتاريخ 2 / 4 / 1969 ، ولكنهم عابوا عليه على أنه لم يرد على أسباب الطعن تفصيلاً ، فإن ذلك يعد مجادلة في المسائل القانونية مما يخرج عن نطاق تصحيح الحكم "

(2) د . أسامة المليجي :- خصومة تنفيذ الأحكام - المرجع السابق - ص 172

د . عبد الخالق عمر - مبادئ التنفيذ - المرجع السابق - رقم 271 - ص 269 .

(3) التي نصت على أن " يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية "

من قضاء محكمة النقض :- النص في المادة 374 من القانون المدني على أنه " يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون " يدل على أن الإلتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذي يخوله مطالبة مدينه إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل وسائر الإلتزامات التي مصدرها القانون تتقادم كأصل

بينما الحكم الصادر بالرجوع في الحكم البات⁽¹⁾ لا يسري بشأنه مدة تقادم ، فقد يصدر في أي وقت دون تحديده بميعاد معين ، فقد يكون بناءً على إجتهد من قضاة محكمة النقض أو حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا يترتب عليهما تعديل تشريعي جديد ، أو عدم دستورية نص تشريعي - يسير القضاء على نهجه وعلى قمته محكمة النقض(الهرم الأكبر والشامخ لقضاءنا العادل) .

عام بمضي خمسة عشرة سنة ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك ، بإعتبار أن التقادم سبب لإنقضاء الحقوق الشخصية أو العينية إحتراماً للأوضاع المستقرة كأصل عام أو إعتداد بقريته الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة ، والأصل أن يبدأ التقادم وعلى ماتقضي به المادة 381 من القانون المدني من تاريخ الإستحقاق متوقفاً على إرادة الدائن فإن مدة التقادم تسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه (الطعن رقم 597 لسنة 69 قضائية - جلسة 2000 / 2 / 7) .

(1) خضوع الحكم للقانون الساري وقت صدوره ، فإذا كان القانون الساري وقت صدور الحكم يحيز الطعن فيه ، فإن الحكم سيكون قابلاً للطعن فيه حتى ولو صدر بعد ذلك قانون جديد يلغي هذا الطريق من طرق الطعن ، مشار لذلك د . عبد الحكيم محمد متولي :- قانون المرافعات " النظام القضائي - قواعد الإختصاص " - الجزء الأول - 2021 - ص 21 .

الفصل الأول

مراجعة الحكم البات الباطل في القانون الفرنسي

مقدمة :-

إن النظام القانوني في فرنسا يهتم بتصفية الأحكام الباطلة وإعادة النظر فيها (1) وخاصة الصادرة من محكمة النقض لأنها خاتمة المطاف في الأحكام ، ولكن لا يهتم بتسمية المصطلح المسمى به ، فقد يكون المصطلح يقع تحت مسمى بإعادة فحص أو مراجعة للأحكام الصادرة من محكمة النقض (2) إذا كانت مخالفة لحقوق الإنسان (3) أو الرجوع عن الأحكام الباطلة (4) .

وأن المصادر التي يستقي منها الرجوع متعددة : فقد يكون مصدرها القانون ، أو بمبدأ قضائي وقانوني أصدرته الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية لكي يستقر العمل به ، أو الإتفاقات الأوروبية (5) المنضمة إليها فرنسا ، وقد تكون السوابق القضائية (6) .

(1) والذي يحكمه نص المادة (495) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الذي جرى نصه على أن : " الطلب عند الطلب هو الدافع ، أنه قابل للتنفيذ بمجرد رؤية اللحظة ، لترك نسخة من الإلتماس والأمر مع من يعارضه " .

Lequel est régi par le texte de la matériel (495) du code de procédure civile français, qui stipule : « La requête sur requête est le motif, qu'il est exécutoire dès qu'on en voit le moment, de laisser une copie de la pétition et l'ordre avec ceux qui s'y opposent.

(2) إلزام القاضي بالتسبيب وهو ما إستوجبه قانون المرافعات الفرنسي (455) matériel (1 \) ، فإن للتسبيب مقتضيات وأصول يجب مراعاتها ، إذ أن أسباب وحديثات الحكم يجب أن تكون ظاهرة وواضحة وليست مبهمة أو غامضة ، وأن تكون الأسباب مما يؤدي إلى المنطوق – مشار لذلك د . حسام العطار " تسبيب الأحكام القضائية " - دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي - مجلة المحاماة - العدد الثاني - الجزء الثاني - السنة الثامنة والخمسون - يوليو 2016 - حقوق عين شمس - ص 656.

(3) Reexamen d`ane decision definitive

(4) | Retractation d`Areit

(5) والتي صدر بها (516 \ 2000) code بتاريخ 15 \ jun \ 2000 .

(6) حيث أن فرنسا من البلدان التي تخضع للنظام اللاتيني حيث تنحصر مهمة القاضي في هذا النظام على تطبيق القانون فيما يرفع إليه من قضايا لإيجاد قواعد قانونية ، فإذا لم يجد في القانون شيئاً فإنه ينشئ الحل بإجتهاده ويقتصر أثر ما يصدره من أحكام على الدعوى التي فصل فيها ولا يتعداه إلى أي قضية أخرى ولو كانت مشابهة لها ، كما أنه لا يلزم أي محكمة أخرى ولو كانت أدنى ممن أصدرت الحكم سابقاً ، وقد نص القانون المدني الفرنسي على هذا المبدأ في المادة (5) منه ، حيث منع القضاة من أن يضعوا مبدأ عام في القضايا المتماثلة . وسبب هذا الإتجاه عائد إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي إعتزته الثورة الفرنسية كمبدأ أساسياً ، فلا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل بموجبه وتتجاوز في إختصاصها وتجور على إختصاص السلطة التشريعية أو أن تعرقل عملها .

تقسيم :-

يقسم هذا الفصل " (مراجعة الحكم البات الباطل في القانون الفرنسي " إلى
مبحثين :-

مبحث أول :- مراجعة الحكم البات الباطل في ضوء الفقه والقضاء
الفرنسي ، وموقف محكمة النقض الفرنسية والهيئة والجمعية العامة لمحكمة النقض
الفرنسية - من فكرة الرجوع في الحكم الباطل .

مبحث ثاني :- موقف القانون الفرنسي من فكرة الرجوع - وآليات تطبيقه .
مبحث أول

مراجعة الحكم البات الباطل في ضوء الفقه والقضاء الفرنسي
وموقف محكمة النقض الفرنسية والهيئة والجمعية العامة لمحكمة النقض
الفرنسية -

من فكرة الرجوع في الحكم الباطل .

تقسيم :- يتم تقسيم هذا المبحث إلى عدد ثلاثة مطالب :-

مطلب أول :- مراجعة الحكم البات الباطل في ضوء الفقه الفرنسي .

مطلب ثاني :- مراجعة الحكم البات الباطل في ضوء القضاء الفرنسي .

مطلب ثالث :- موقف محكمة النقض الفرنسية ، والهيئة والجمعية العامة
لمحكمة النقض الفرنسية من فكرة الرجوع .

مطلب أول

مراجعة الحكم البات الباطل في ضوء الفقه الفرنسي

- بعض الفقه الفرنسي يستخدمه مصطلحاً يسمى بالرجوع عن الأحكام الباتية
الباطلة ، أو بمعنى العدول عن الأحكام الإجرائية الباطلة ⁽¹⁾ ، وهو مغزاه أقرب
للسحب من الرجوع بمعناه الفني الدقيق .

- أما أغلبية الفقه الفرنسي ⁽²⁾ فيستخدمه للتعبير عن فحوى الرجوع أيأ كان
سببه .

(1) VINCENT (J) et GUINCCHARD (S) , Proce`dure Civile , 23
e`d Dalloz , 1994.

- وقد إستقر الفقه الفرنسي على الأخذ بنظام إستعادة الحكم القضائي ، دون أن يكون هناك أي
سبيل لإلغاء الحكم القضائي إلا عن طريق إستعادته - مشار لذلك : مجلة الحقوق - جامعة
الكويت - المراجع السابق - ص 2 .

(2) jean Vincent et serge Guinchard .

- وأرى أن الرأي الأخير أفضل لدقته ولأنه أعم وأشمل من الرأي الأول ، لأنه يعبر عن معنى الرجوع بمعناه المرن ، أما الرأي الأول فيثير الإختلاط بين الأخطاء الإجرائية للأحكام وسحب القرارات الإدارية .

- وفي الفقه الإجرائي الفرنسي ⁽¹⁾ قرروا أن مقتضى من قانون المرافعات الفرنسي ⁽²⁾ يجب أن يسبب القاضي حكمه ، وعلى محكمة النقض أن تراقب القاضي في هذا التسبب ، ويتعين التفرقة بين الحكم الذي يصدر خالياً من الأسباب بصفة مطلقة ، وبين الحكم المتضمن قصوراً في التسبب .

- ولم تكن التفرقة بين الأمرين :- (1) إنعدام الأسباب ، (2) عدم كفايتها ذات أهمية لأن محكمة النقض إعتبرت خلو الحكم من الأسباب عيباً في شكل الحكم يجيز مراجعته ، أما القصور أو عدم الكفاية فهو عيب موضوعي .

مطلب ثاني

مراجعة الحكم الباطل في ضوء القضاء الفرنسي

ففي القضاء الفرنسي لا يعتني بالتسمية للمصطلح في أحكامه ، فالبعض منها يستخدم مصطلح⁽³⁾ ، والبعض الآخر يستخدم مصطلح⁽⁴⁾ ، في حين الغالب يستخدم مصطلح⁽⁵⁾ للتعبير عن الرجوع في الأحكام لما قد يعتريها من أخطاء غير إجرائية من جانب المحكمة التي أصدرته .

- وأياً كان المغزى من كل تلك المصطلحات ولكنها تعبر عن غاية واحدة - ألا وهي مراجعة الأحكام الباطلة لما قد يعتريها من بطلان في وقت قصير دون مماطلة في الإجراءات ، لتحقيق العدالة الناجزة⁽⁶⁾ .

(1) jean vincent de cassation : le clech , moyens de forme et moyens de fond dvant la cour de J . C . P . 1997 . 1,634 .

(2) matie're (455) .

(3) Rapporte L`arret .

(4) Aetractation d`arret .

(5) Rabat d`arret . Rapporte

(6) كحكم مجلس الدولة الفرنسي في شأن إنعقاد مسئولية الدولة عن التأخير غير المبرر في الدعاوى القضائية .

" الحكم الصادر في عام 2001 في القضية (case) 239575 ، المشار إليه موقع محكمة النقض الفرنسية

http : \ docstore . oh chr . org . year , \ 965 .

والقاضي منطوقه بالآتي:-

أولاً : برفض الطعن المقام من وزير العدل .

ثانياً :- يخطر وزير العدل والمطعون ضده بالحكم المائل " .

- حكم مجلس الدولة الفرنسي في القضية (case) 387763 بجلسة 13 / 7 / 2016 ، والقاضي منطوقه بالآتي :-

وسواء أطلق على هذا الطريق مصطلح السحب أو فحص الأحكام الباتة أو الرجوع فيها ، يستوي الأمر في كلٍ منهم ، فالأهم هو الوصول إلى أحكام باتة ذات حجية مطلقة تصلح كعمل قانوني في كل آليات وأصول و إجراءات التقاضي على اختلاف مراحل ودرجاته ، مما يبرر ويجيز الرجوع⁽¹⁾ فيه .

- وقد كان للقضاء الفرنسي الريادة في إنشاء دعوى الإلغاء⁽²⁾ .

- حيث كان لمجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر الدعاوى الإدارية منذ عام 1872 ، وبسبب تزايد الطعون المقدمة إلى مجلس الدولة أصدر الإصلاح التشريعي في 30 / 9 / 1953 الذي جعل مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر الدعاوى الإدارية التي لم يمنح القانون إختصاص النظر فيها إلى محاكم إدارية أخرى ، ويمكن إستئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، ومن ثم فإن دعوى الإلغاء أو الرجوع تنظر في فرنسا على درجتين ، تعرض الأولى أمام المحاكم الإدارية ، والدرجة الثانية تعرض أمام مجلس الدولة بوصفها محكمة إستئناف⁽³⁾ .

مطلب ثالث

موقف محكمة النقض الفرنسية

(والهيئة والجمعية) العامة لمحكمة النقض الفرنسية من فكرة الرجوع

مقدمة :-

- المشرّع الفرنسي قد رتب البطلان كجزاء للقصور في التسبيب ، أو كون الأسباب غير كافية ، أو غير متنسقة مع المنطوق أو مع بعضها البعض أو كانت مبهمة أو غامضة أو ناقصة أو متخاذلة ، وأن محكمة النقض الفرنسية كانت في هذا المجال على ما ذكره المشرّع في المادة (455)⁽⁴⁾ من قانون المرافعات الفرنسي

مادة (1) إلغاء حكم المحكمة الإدارية بمدينة Lile في 2 . dec . 2014

مادة (2) رفض الدعوى المقامة من المدعي وباقي الطلبات المبداه منه .

مادة (3) يتم إخطار المدعي ووزير المالية والحسابات الحكومية بهذا الحكم .

(1) O . BDE LACOSTE , OP . PT LOC CIT .

- وقد تبنى الفقه والقضاء في فرنسا نظام إستعادة الحكم القضائي لخطأ إجرائي أصاب الحكم ، ووضع ضوابط وأسس الإستعادة وحدد الآثار المترتبة على ذلك - مشار لذلك مجلة الحقوق : جامعة الكويت - المرجع السابق - ص5 .

(2) د . محسن خليل : قضاء الإلغاء - 1998 - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ص 29 .

(3) د . محمد بطي ثاني الشامسي : " تنظيم دعوى الإلغاء " - 2013 - مجلة الحقوق - جامعة الإمارات - ص 186 .

(4) التي جرى نصها على أن : " يجب أن يسبب القاضي الحكم ، وعلى محكمة النقض أن تراقب القاضي في هذا التسبيب ... " .

الذي حدد أن الأحكام التي يجوز إستئنافها هي التي ترد بدون أسباب حتى ولو كانت متخاذلة أو متناقضة أو قاصرة أو متعارضة بين بعضها البعض⁽¹⁾ ، وذلك من أجل الوصول إلى المبدأ⁽²⁾ الذي إستقرت عليه محكمة النقض الفرنسية بدائرتها الجنائية والمدنية .

- يتضح مما سبق ذكره أن فكرة الرجوع عن الحكم البات بدأت في البزوغ بفرنسا في النصف الأخير من عام 1967 وتحديداً بتاريخ 3 يوليو ، ولكن هل بدأت بالدوائر الجنائية أم المدنية ، أم تباين تلك الفكرة فيما بينهما ، وهل الوضع بها ، كما هو الحال في القانون المصري مجرد سحب الأحكام الباتة الباطلة نتيجة ما أصابها من عوار من أخطاء إجرائية للحكم ولم يكن الرجوع بمعناه الواسع المرن . وعلى أثر ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إزاء تلك الفكرة الوليدة إلى ثلاثة فروع :-

فرع أول :- موقف الدوائر الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية .
فرع ثاني :- موقف الدوائر المدنية بمحكمة النقض الفرنسية
فرع ثالث :- موقف الهيئة والجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية - من فكرة الرجوع .

(1) أشار لذلك الفقيهان الفرنسيان :- Fansaa and Coche'ir .
(2) لا بد للتحقق من إحترام المحاكم في قضائها لمبدأ الشرعية ، من سُن آلية أخرى تدعم محكمة النقض من القيام بدورها وتمثل هذه الآلية في إمكانية الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم إذا شابها عيب تجاوز السلطة بموجب القانون رقم 61 - 523 الصادر في 3 يوليو 1967 في المادة (18) منه التي تنص على أنه " يمكن للنائب العام بناءً على طلب وزير العدل أن يطعن بالنقض في الأعمال الصادرة عن القضاة المشوبة بعيب تجاوز السلطة ، وأنه في حالة تحقق محكمة النقض من هذه المخالفة ، فإنها تلغى وتهدر حجته لتجاوز القاضي بمقتضاه السلطات والصلاحيات المخولة له ، وهذا الإلغاء ينصرف أثره في مواجهة الكافة .
لم يستجيب القضاء الفرنسي ببادئ الأمر لطلبات الإستعادة ، ولكن إعتباراً من عام 1960 حصل تحول في الإجتهد الفرنسي حيث قبلت محكمة التمييز المدنية إستعادة قرارات صادرة منها لخطأ إجرائي ، حتى بات طلب الإستعادة اليوم في الإجتهد الفرنسي من الوسائل القانونية التي لم تعد موضوع جدل أو منازعة ، وكرستها الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية في قرارها الشهير تاريخ 30 / 6 / 1995 .

Ass . Plen . 30 Juin 1995 , D . 1995 , P . 513 – encore disponible sur internet : www.Courdecassation.Fr , et legifrance.gouv.Fr .

مشار لذلك مجلة الكويت : جامعة الكويت - المرجع السابق - ص 7 - 11 .
فهو ذو حجية مطلقة - مشار لذلك أ / د . سحر عبد الستار إمام - المجلة المصرية للدراسات القانونية و الإقتصادية " مجلة علمية إلكترونية محكمة " - العدد الأول - مارس عام 2014 - ص 89 : 90 .

فرع أول

موقف الدوائر الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية

الحال بالدوائر الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية من فكرة الرجوع عن الأحكام الباتة لا يختلف عن الحال بالدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية ، من حيث تناولها لفكرة الرجوع عن الأحكام الباتة نتيجة وجود خطأ إجرائي شاب الحكم دون فكرة الرجوع بمعناها الواسع المرن .

فقد تناول الرجوع لسقوط الحق في الطعن لرفعه بعد الموعد القانوني⁽¹⁾ ، أو وفاة المتهم⁽²⁾ قبل رفع الطعن ، أو عدم إيداع الكفالة⁽³⁾ ، ثم تبين للمحكمة بعد إصدار حكمها سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من صاحب الشأن عدم صحة ذلك .

- أو تصدر محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية حكمها برفض الطعن لعدم تقديم مذكرة⁽⁴⁾ شارحة ، أو لتنازل⁽⁵⁾ الطاعن عن طعنه ، ثم تبين للمحكمة بعد إصدار حكمها محل الرجوع بوجود خلاف ذلك ، بوجود المذكرة ضمن مرفقات الطعن ، أو رجوع الطاعن عن تنازله .

- ويعتبر نظام إستعادة الحكم القضائي نظاماً مستحدثاً أجبر القضاء في فرنسا على الأخذ به تحقيقاً للعدالة الإجرائية ، وعليه فإن الأساس القانوني لإستعادة الحكم القضائي إنما يرجع لإعتبارات العدالة ، فليس من الإنصاف أن تهدر حقوق الخصوم لإهمال أو خطأ في إجراءات المحاكمة يرجع للقاضي أو أحد أعوانه ، دون أن يكون بمقدور الفريق المتضرر مطالبة المحكمة بإصلاح الخطأ الإجرائي رفعا للظلم أو الضرر اللاحق به⁽⁶⁾.

- وإستمر ذلك الوضع على تلك الوتيرة في الدوائر الجنائية حتى عام 1983 ، إلى أن ظهرت بزوغ

(1) دون أن تنتبه بوجود مساعدة قضائية مقدمة من الطاعن أوقفت ميعاد الطعن .

Civ . & Juill , Bull . II No 456 , civ . 17 Dec . 1963 , Bull . Civ . II . No 836 , Cites Par J . BORE , OP . cit , No 3429 .

(2) Crim . 15 sept . 1871 , D.P. 1871 . 5.51 .

(3) Crim 29 Juin 1850 , D . P . 1850 , 5.50 , .

(4) Crim . 31 oct . 1901 , Bull .

Crim No 269 .

(5) Crim . No 543 (dux aretes) .

(6) د . بيار إميل طوبيا : الخطأ الإجرائي - المرجع السابق - ص 17 .

تلك الفكرة وهي الرجوع عن الحكم البات بمعناه الواسع الحقيقي في 16 feb 1984⁽¹⁾ ،

وبداً مصطلح تلك الفكرة في قضية كريس ضد فرنسا أمام المحكمة⁽²⁾ الأوروبية لحقوق الإنسان .
الإجراءات⁽³⁾ :-

بدأت إجراءات القضية بشكوى / المدعية ضد الحكومة الفرنسية بالإستناد إلى المادة 6 / 1 من إتفاقية حقوق الإنسان⁽⁴⁾ متضررة من الطول المفرط للإجراءات الإدارية التي كانت قد واجهتها بمستشفى ستراسبورغ ، كما إشتكت بموجب تلك المادة أيضاً بأنها لم تحصل على محاكمة عادلة ، لأنه كان من المستحيل أن تفحص دفع مفضو الحكومة المقدمة أمام جلسة الإستماع والرد عليها بذات الجلسة ، وكذلك لأن مفضو الحكومة قد شارك في المدلولات - وكذلك مسئولية المستشفى عن الأضرار التي أصابتها من جراء إجرائها لعملية إستئصال الرحم تحت التخدير العام بمستشفى ستراسبورغ مما أدى إلى حدوث أضرار نتيجة إصابتها بجلطات في الشرايين الدماغية يقتضي معها المساءلة الجنائية والتعويض مدنياً عنها .

(1) منذ الإتفاقية المبرمة بين فرنسا وموناكو في 16 feb 1984 أصبحت مساحة المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة موناكو 71 كم² وتمتد المساحات البحرية الواقعة ماوراء ذلك (الجرف القاري) التي تملك موناكو بشأنه حقوقاً سيادية ، على ممر عرضه 3 / 160 كم وطوله 88 كم .

وأن أي نزاع يخالف ذلك يحال إلى المسائلة الجنائية إلى محكمة مراجعة الأحكام .

Docstore . oh chr . org .

http : \ docstore . ohchr . org .

(2) التي قيدت بالطلب رقم 39594 / 98 ضد الجمهورية الفرنسية الذي أودع لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان " اللجنة " بموجب المادة 6 / 1 من إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية " الإتفاقية " من أحد المواطنين الفرنسيين / السيدة مارلين كريس " المدعية " يوم 30 ديسمبر عام 1997 .

(3) الإجتهد الفرنسي قرر بأن الإجراءات لم تنظم في القانون الفرنسي ، ولم تحدد الأصول الواجب إتباعها في هذا الصدد ، ولكن حدد شروط إستعادة القرار على الوجه التالي :-
الأول :- أن يكون الخطأ إجرائياً وليس في الأساس . الثاني :- أن لا يكون الخطأ مادياً بحيث لا يكون تصحيحه ممكناً باللجوء إلى قواعد تصحيح الأحكام وتفسيرها . الثالث :- أن يكون الخطأ قد أثر على نتيجة الحكم . الرابع :- أن لا يكون الخطأ منسوباً إلى الخصوم ، وإنما إلى المحكمة التي أصدرته . الخامس :- أن يكون الحكم غير قابل لطرق المراجعة العادية وغير العادية . مشار لذلك د . عبده غصوب : تعليق على القرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الأولي - تاريخ 16 / 3 / 2006 - مجلة العدل - بيروت 2006 - ص 1099 .

(4) والتي صدر بها القانون رقم 516 لسنة 2000 بتاريخ 15 يونية عام 2000 .

- وقد صدر حكماً في تلك الدعوى ، قضي في منطوقه⁽¹⁾ كما موضح بالهامش بالأسفل .

فرع ثاني

موقف الدوائر المدنية بمحكمة النقض الفرنسية

- كانت فكرة العدول عن الخطأ الإجرائي للأحكام المدنية هي المنتشرة في الأحكام المدنية حتى عام 2001 ، وذلك بمفهومها التقليدي الذي مبغاه في رأينا هو سحب الحكم وليس الرجوع فيه .

- ومن تطبيقات ذلك ما قضت به المحكمة في بداية مطلع عام 1995 بالحكم بالتطليق بين زوجين ، ثم تبين للمحكمة فيما بعد وفاة الزوجة قبل الحكم⁽²⁾ من واقع المدون بالسجل المدني ونشرة الجريدة الرسمية .

- وكذلك الحكم الذي صدر من محكمة النقض بعدم قبول الطعن بالنقض لعدم إيداع وكيل الطاعن توكيل يجيز له التقرير بالطعن⁽¹⁾ ، ثم تبين للمحكمة بعد ذلك أن ذلك التقرير بالطعن مرفقاً به التوكيل .

(1) 1- تحكم المحكمة بالإجماع بأنه لم يكن هناك أي إنتهاكات للمادة 6 / 1 من الإتفاقية فيما يتعلق بشكوى المدعية بأنها لم تتلقى تقارير مفوض الحكومة في وقت مبكر على الجلسة ، وكانت غير قادرة على الرد عليها في نهايتها .

2- تحكم بعشرة أصوات مقابل سبعة أنه كان هناك إنتهاك للمادة 6 / 1 من الإتفاقية بسبب مشاركة مفوض الحكومة في مداولات مجلس الدولة .

3 - تحكم بالإجماع بأنه كان هناك إنتهاك للمادة 6 / 1 على حساب الطول المفرط للإجراءات . 4 - تحكم بالإجماع :- بأن تدفع الدولة المدعى عليها للمدعية ، في غضون ثلاثة أشهر المبالغ التالية :-

80,000 فرنك فرنسي (ثمانون ألفاً فرنك فرنسي) فيما يتعلق بالضرر غير المالي .
20,000 فرنك فرنسي (عشرون ألف فرنك فرنسي) فيما يتعلق بالتكاليف والنفقات ، جنباً إلى جنب مع أي ضريبة قيمة مضافة قد تكون تم تحميلها .
هناك فائدة بسيطة بمعدل سنوي قدره 4,26 % واجبة الدفع من إنقضاء ثلاثة أشهر المذكورة أعلاه حتى التسوية .

5 - تنفي بالإجماع ماتبقى من مطالبة المدعية للتعويض .
- حرر الحكم بالإسبانية والإنجليزية والفرنسية ، و أعلن في جلسة علنية في قصر حقوق الإنسان في ستراسبورغ في 7 أبريل / نيسان عام 2001 الرئيس / لوزيوس فيلد هابر المسجل / ميشيل دي سالفيا وفقاً للمادة 45 / 2 من الإتفاقية ، والمادة 74 / 2 من لائحة المحكمة ، مرفق الآراء المنفصلة التالية لهذا الحكم :-

الرأي المتوافق للسيد // روزاكيس ، والسيدة // تولكينز ، والسيد // كاساديفال .
الرأي المشترك المخالف جزئياً للسيد // فيلهابر ، والسيد // كوستا ، والسيد // باستور ريديروخو ، والسيد // كوريس ، والسيد // بارسان ، والسيدة // بوتوشاروفا ، والسيد // جريكهيلديز .

(2) Civ . 2 , 18 de`c . 1995 , pourvoi No 95 – II 062 , legi France . gouv . Fr .

- كذلك رجوع محكمة النقض من تلقاء نفسها في عام 2001 عندما تبين لها إسهاب في المستندات المقدمة ، منسوب للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم⁽²⁾ محل الرجوع .

- ثم بدأت فكرة الرجوع عن الأحكام الباتة بمعناها الحقيقي في البزوغ بذات العام 2001 ، عندما أقامت الوحدة المحلية بـ porta Zool بإقامة أمام القسم القضائي بتاريخ 25 أكتوبر عام 2001 بإقامة القضية⁽³⁾ ضد الحكومة الفرنسية الممثلة في رئيس الوزراء ، ووزير الداخلية ، والأمن الداخلي ، والوحدات المحلية ، و وزير الخارجية ، بطلبها⁽⁴⁾ لمخالفته لنصوص الدستور (وهي دعوى الرجوع في القرار الجمهوري الذي هو بمثابة حكم بات) .

- فذهب دفاع مفوض الحكومة الحاضر إلى أن الطعن في واقعه قد صُبَّ على مدى دستورية قانون يوليو 2001، فلا يجوز للقاضي أن يفصل في مدى صحة هذا الدفع ، ولا في مدى إتفاق المعاهدة الدولية مع المعاهدات الدولية الأخرى التي قد أبرمتها فرنسا ، ولا أن يتعرض لمدى إختصاص السلطة التي قامت بالتوقيع من جانب الطرف الأجنبي بالنظر إلى دستور هذه الدولة أو قانونها الداخلي.

- وبعد تداول جلسات المحاكمة ، أصدرت محكمة مجلس الدولة الفرنسي - حكمها برفض⁽⁵⁾ تلك الدعوى ، إستناداً إلى حيثيات⁽⁶⁾ ذلك الحكم .

(1) Soc . 22fe`vr , 2000 , pourvoi No 97 - 43638 legi France , gouv . Fr .

(2) Civ . I re 20 Fe`vr , 2001 , pourvoi No 98 - 13915 legi France , gouv . Fr .

(3) والتي قيدت بجدول القسم القضائي برقم 239366 لعام 2001 .

(4) 1- بطلب إلغاء القرار رقم 161 - الصادر في 28 Augst - 2001 - بنشر الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الفرنسية و إمارة أندورا بشأن تعديل الحدود بين البلدين ، والتي تنازلت بموجبها الأولى عن جزء من إقليمها إلى أندورا ، كما تنازلت الأخيرة عن جزء من إقليمها للأولى - والتي أبرمت بمدينة Andorre _ la _ Vielle يوم 21 ديسمبر عام 2000 .

2 - بإلزام الدولة بأن تؤدي إليها مبلغ 1500 فرنك (2286,74 يورو) إستناداً إلى المادة 1- 161 من كود القضاء الإداري .

(5) (حكمت المحكمة :- المادة الأولى :- برفض الدعوى المقامة من الوحدة المحلية .
المادة الثانية :- بإعلان هذا الحكم إلى الوحدة المحلية بـ Porta ، و إلى رئيس الوزراء ، و وزير الداخلية ، والأمن الداخلي ، والوحدات المحلية ، و وزير الخارجية ، و رفض ماعدا ذلك من طلبات) .

(6) لا يجوز لمجلس الدولة ، النظر في منازعة قضائية فيها الفصل في مدى صحة بنود معاهدة دولية أو في صحتها بالنظر إلى معاهدات أخرى أبرمتها فرنسا لمخالفة ذلك للمادة)

- و أعتقد أن حكم مجلس الدولة هذا حائز جادة الصواب ، ويجب تطبيقه عن طريق القياس بمجلس الدولة المصري وأن يدرج ضمن أساسيات المبادئ بدائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا .

فرع ثالث

موقف الهيئة والجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية

من فكرة الرجوع

من الجدير بالأمر أن الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية ثبتت و أرست مبدأ الرجوع عن الأحكام الباتة منذ عام 1995 في حكمها⁽¹⁾ متى توافرت الشروط⁽²⁾ التي تتطلب الرجوع⁽³⁾. ويصدر القرار بإحالة الطعن للهيئة العامة من الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من رئيس الدائرة التي جرى تكليفها بنظر الطعن ، إذا كان

17) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، كما لايجوز له أن يفصل في دفع يستند إلى أن السلطة التي وقعت المعاهدة من الطرف الأجنبي لم تكن مخولة لذلك وفقاً لدستور هذه الدولة أو لقانونها الداخلي .

هذا بالإضافة إلى أنه ليس هناك أي نص تشريعي يلزم بإستشارة المجلس المحلي ل Porta قبل إصدار القرار الجمهوري بنشر المعاهدة المبرمة بتاريخ 12 سبتمبر عام 2000 . ومن حيث أنه على هدى ماتقدم :-

- فإن طلب الوحدة المحلية ل Porta بإلغاء القرار المطعون عليه يكون غير قائم على سند صحيح لأنه يعد من أعمال السيادة المحظور المساس به .

- وعن طلب تطبيق المادة 161 - 1 من كود القضاء الإداري ، فإن نص هذه المادة يحول دون إلزام الدولة التي ليست الطرف الخاسر في الدعوى ، بأن تؤدي إلى الوحدة المحلية ل Porta المبلغ الذي تطلبه إستناداً إلى المصروفات التي تحملتها والتي لم تغطيها مصاريف الدعوى .

(1) الصادر بتاريخ 30 يونيو عام 1995 .

Ass . ple`n . 30 juin D . 1995 .

LH. 513 , note R . DR,AGO , J . C . P . 19 95 .

IT No 22273 noie A . PERDRIAU .

(2) و إذا كان الحكم مخالفاً لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويتم الإحالة فيها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقاً لنص المادة 626 / 4 من القانون رقم 516 لسنة 2000 جرى نصها على أنه " إذا وجدت اللجنة أن دعوى المراجعة مبررة وأن مراجعة طعن المحكوم عليه من شأنها - طبقاً لأحكام الاتفاقية - أن تتدارك المخالفة الثابتة بواسطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فإن اللجنة تفصل الدعوى إلى محكمة النقض التي تفصل فيها بهيئتها العامة .

Assemblle e` Ple`nie`re

(3) إذا كان الحكم مخالفاً لأحكام نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويجب رفع الدعوى خلال سنة من صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا الحكم لا يقبل الطعن . (م 626 \ 3 من القانون رقم 516 لسنة 2000) .

الطعن يطرح مسألة جديدة لم يسبق لمحكمة النقض أن أصدرت بشأنها مبدأ أو قاعدة قضائية تسيّر عليها محاكم القضاء الأدنى⁽¹⁾ - وفي هذا الأمر تقرر المادة 431 - 6 من قانون تنظيم القضاء الفرنسي⁽²⁾ .

- وتتألف الهيئة العامة⁽³⁾ التابعة لمحكمة النقض الفرنسية من :-
الرئيس الأول لمحكمة النقض . رؤساء جميع دوائر هذه المحكمة .
المستشارين الأعلى درجة لهذه الدوائر . مستشار عن كل دائرة تتبع محكمة النقض .

بحيث تضم تسعة عشر عضواً .
تقسيم :- يقسم هذا الفرع إلى ثلاثة غصون :-
غصن أول :- موقف محكمة النقض الفرنسية .
غصن ثاني :- موقف الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية .
غصن ثالث :- موقف الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية .

غصن أول

موقف محكمة النقض الفرنسية

- تبنى المشرع الفرنسي في عام 1972 نظاماً جديداً لمسئولية القضاة تولى بموجبه عن النظام التقليدي للمخاصمة وإستبدله بنظام جديد أطلق عليه " دعوى الرجوع " ⁽⁴⁾ التي ترفع على الدولة وليس على القاضي ، وحصرها في حالتى الخطأ الجسيم و إنكار العدالة . - ثم صدر القانون رقم 59 - 43 ⁽⁵⁾ وبمقتضاه تم تعديل الأمر رقم 58 / 1270 ⁽⁶⁾ ، وذلك بإضافة المادة 11 / 1 ⁽⁷⁾ وهكذا حلت

(1) د . محمود مختار عبد المغيث محمد :- الرجوع عن الحكم البات - 2015 - بدون دار نشر - ص 15 : 14

(2) " يحال الطعن للهيئة العامة إذا كان الطعن يتضمن مسألة جوهرية ، وخاصة إذا تباينت الحلول التي يتبناها قضاة الموضوع ، أو بين قضاة الموضوع ومحكمة النقض ، أو حينما يطعن بالنقض على حكم المحكمة المحال إليها الدعوى بعد نقض حكمها للمرة الأولى " .

(3) د . محمود مختار :- الإشارة السابقة .

(4) L'action r'ecusoire

مشار لذلك د . جمال الدين عبدالله مكناس ، د . محمد ناصر الخولدة : النطاق الموضوعى لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق ، - مجلة علوم الشريعة والقانون - كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط - الأردن - المجلد 42 - العدد 1 - 2015 - ص 210 وما بعدها .

(5) بتاريخ 18 كانون الثاني 1979 .

(6) الصادر عام 1958 .

(7) التي نصت على أنه : " 1 - لا يسأل قضاة المحاكم المدنية إلا عن أخطائهم الشخصية .

2 - لا تثار هذه المسئولية إلا عن طريق دعوى الرجوع على الدولة .

دعوى الرجوع محل دعوى المخاصمة إذا أراد أحد الخصوم مقاضاة أحد قضاة المحاكم المدنية ، في حين إستمرت نصوص دعوى المخاصمة في التطبيق بخصوص غيرهم من القضاة.

- وتتمثل الحالات العمدية لمخاصمة القضاة في حالة توافر فيها سوء نية القاضي وتتمثل في الغش ، أو الخداع والتدليس والغدر ، والحالات التي يقضى فيها مسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات وأخيراً حالة إنكار العدالة .

- وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الخداع بأنه " لا يوجد خداع يبيح المخاصمة ، إلا إذا حكم القاضي محاباة لأحد الخصوم ، أو بقصد الإضرار به أو إذا إرتشى من جانب أحدهم " (1) .

- فعندما أصدر المشرع الفرنسي قانون حماية الحريات الفردية (2) ، إستحدث بعض التعديلات الهامة في نظام التحقيق الجنائي ، قصد بها حماية الحقوق الفردية للمواطنين ضد تعسف سلطات التحقيق أثناء نظر الجرائم ومعاينة مرتكبيها ، فأضاف إلى حالات المخاصمة الخطأ المهني الجسيم ، وبعض الحالات الأخرى التي تنتج عن مخالفة سلطات التحقيق للضمانات التي جاء بها هذا القانون (3) .

- وقد إستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على تعريف الخطأ الجسيم (4) .
- وأرى أن موقف محكمة النقض الفرنسية يعود إلى حصر المسئولية عن خطأ القاضي بالدولة التي تلزم بالتعويض لمن لحق به ضرر نتيجة الحكم المخاصم ، بموجب دعوى الرجوع ، وقد لا تتمكن الدولة من الرجوع على القاضي فيما دفعته من تعويض إن لم يكن يتصف خطأ القاضي بالخطأ المهني الجسيم .

- نموذج (1) :-

- حكم محكمة النقض الفرنسية في الطعن رقم 14 - 24444 (5) من موقفها في تلك القضية بشأن حماية العاملين من قبل صاحب العمل ، حيث كان الإلتزام بالحفاظ على صحة العاملين ، والذي يعتبر منذ عام 2002 إلتزاماً بتحقيق نتيجة ،

3 - ترفع دعوى الرجوع أمام الدائرة المدنية بمحكمة النقض " .

(1) د . جمال الدين عبدالله مكناس ، د . محمد ناصر الخولدة : الإشارة السابقة .

(2) بتاريخ 7 شباط عام 1933 م .

(3) د . جمال الدين ، د . محمد ناصر : الإشارة السابقة .

(4) بأنه " ذلك الخطأ الذي يرتكب تحت تأثير غلط فادح ما كان ليرتكبه القاضي لو أنه إهتم بواجبات وظيفته إهتماماً عادياً - مشار لذلك على الموقع الإلكتروني للمحكمة :

Versailles 27 juillet 1989 , j . c . p . 1990 , 11 . 21450 .

(5) الصادر في 25 november \ 2015 - مشار لذلك د . شامل سليمان أحمد عسلة :

التعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 25 \ November \ 2015 - مجلة

كلية الحقوق - جامعة بريدة الأهلية - السعودية - ص 1280 - 1296 .

أي يكون الخطأ مفترض في جانب صاحب العمل ، وليس هناك عبء إثبات يقع على العامل ، فصاحب العمل سوف يتحمل المسؤولية فور حدوث الضرر ، سواء أخذ أو لم يأخذ بالوسائل اللازمة (إلتزام الوسائل) لتجنب حدوث ذلك .
- ولكن تغير هذا المبدأ لدى محكمة النقض الفرنسية مع قضية " الخطوط الجوية الفرنسية " ليتجه نحو إلتزام بالوسائل المعززة وفقاً للأساس القانوني لها بالمادتين 4121 \ 1 ، 4121 \ 2 من قانون العمل الفرنسي (1) .
- فوفقاً للمادة 4121 \ 1 من قانون العمل ، يجب على صاحب العمل إتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وحماية الصحة البدنية والعقلية للعمال ، وتشمل هذه التدابير (2) :-

إجراءات الوقاية من المخاطر المهنية .إجراءات المعلومات والتدريب .
إنشاء منظمة ووسائل مكيعة .

- بالإضافة لنص المادة 4121 \ 2 على أن " صاحب العمل ينفذ التدابير(3) المنصوص عليها في المادة 4121\1 على أساس مبادئ الوقاية العامة التالية :-
تجنب المخاطر .تقييم المخاطر التي لا يمكن تجنبها . مكافحة المخاطر من مصدرها . مناسبة العمل مع العامل . الأخذ في الإعتبار حالة تطور التقنية . إستبدال ما هو خطير بما هو غير خطير .التخطيط للوقاية من خلال الإسلوب .إتخاذ تدابير الحماية الجماعية وإعطائها الأولوية على تدابير الحماية الفردية.إعطاء الإرشادات المناسبة للعمال .

- وأرى أن الغرفة المدنية لمحكمة النقض في تلك القضية والتي كانت مختصة فيها شركة الطيران الفرنسية قد غيرت المنهج الذي إتبعته منذ حقبة زمنية بعيدة ، وإعتبرت أن إلتزام صاحب العمل تجاه العاملين هو إلتزام ببذل وسائل معززة وليس إلتزام بتحقيق نتيجة صاحب العمل وهو إتجاه صائب - يؤدي إلى الحفاظ على الصحة العامة ويحق للعامل الرجوع على صاحب العمل بالتعويضات نتيجة أخطاءه العمدية لو وقعت ، فإعتبر الإلتزام بالنتيجة تحول إلى إلتزام بوسائل معززة ، حيث أعفى القضاة في تلك القضية صاحب العمل من المسؤولية عن الإضرار التي تعرض لها طيار في الخطوط الجوية الفرنسية في أعقاب هجمات September \ 11 معتبراً أن صاحب العمل قد أخذ بجميع الوسائل اللازمة في

(1) التي تنصان " على الإلتزامات القانونية لصاحب العمل وتحددها في مسألة حماية العاملين " .

(2) د . شامل أحمد سليمان : الإشارة السابقة .

(3) د . شامل أحمد سليمان : الإشارة السابقة .

حوزته لمنع حدوث الضرر ، وبالتالي لا يحق للعامل الرجوع بالمسؤولية تجاه صاحب العمل⁽¹⁾.

غصن ثاني

موقف الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية

- الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية أصدرت قراراً⁽²⁾ ، أثار ضجة كبيرة في فرنسا ، إعتبرت فيه أنه ليس هناك بُد من أن يكون الخطأ جسيم لقبول مخاصمة القضاة ، بل يكفي أن يكون الخطأ عادياً⁽³⁾ .

- وأرى أن موقف الهيئة العامة سالف البيان غير صائب والذي يتعارض مع التشريع الفرنسي⁽⁴⁾ الذي أضاف حالة الخطأ المهني الجسيم من ضمن حالات مخاصمة القضاة ، وهذا الخطأ من جانب الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية يرجع إلى أن المشرع الفرنسي لم يرد تعريفاً محدداً للخطأ المهني الجسيم ، وترك هذا الأمر للإجتهد القضائي والفقهاء .

- وأهيب بالمشرع الفرنسي بأن يورد تعريفاً محدداً للخطأ المهني الجسيم ، والإعتداد بهذا الخطأ فقط لمخاصمة القضاة ، وإرساء هذا المبدأ لدى الدوائر الجنائية والمدنية مجتمعة ، والهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية ، ليكون تعريف الخطأ المهني الجسيم كالتالي :-

" الخطأ الذي يفترض أن لا يقع فيه قاضي يهتم بواجباته الإهتمام العادي " .

غصن ثالث

موقف الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية⁽⁵⁾

- إعتبرت أنه يجوز المراجعة في حالة خرق قانون حقوق الإنسان ، الصكوك العالمية بالإضافة إلى إنتهاكات الشرعية الدولية للحقوق والمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان ،

مما يؤدي إلى حدوث إنتهاك للإعلان العالمي لحقوق (23 matériel) ، وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁽⁶⁾ (matériel12) .

(1) الحكم رقم 2121 المؤرخ 25 \ November \ 2015 (14 - 24,444) - محكمة النقض الفرنسية - الدائرة المدنية .

(2) بتاريخ 23 شباط 2001 .

(3) د . جمال الدين د . محمد ناصر : المرجع السابق - ص 217 .

(4) الصادر في 7 شباط عام 1933 .

(5) الموقع الإلكتروني - حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية - المجلد الأول - 1993 - الأمم المتحدة - نيويورك - ص 367 .

http : \ docstore . ohchr . org .

(6) year 1966 .

- ومن ضمن تلك الانتهاكات أيضاً أن تجيز المراجعة ، خرق القانون في عملية الانتخاب ضمن أمور أخرى ، بالمخالفة لميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي⁽¹⁾ ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الدولية للحقوق⁽²⁾ .
- ويعين أعضاء محكمة المراجعة بموجب أمر ملكي ، ويجري إختيارهم عادةً من بين القضاة الشرعيين لمحكمة النقض الفرنسية⁽³⁾ ، وتنعقد المحكمة دائماً من ثلاثة قضاة على الأقل .

مبحث ثاني

موقف القانون الفرنسي من فكرة الرجوع - و آليات تطبيقه

مراجعة الأحكام الباتة قد إعتنقه القانون الفرنسي منذ أمد بعيد له ما له وعليه ما عليه ، فله مزايا ولكنه مشوب في نفس الوقت ببعض القصور ، ففي بادئ الأمر إعتنق الرجوع في صورة غير مباشرة ثم تحول بعد ذلك إلى صورته المباشرة ، فأليات تطبيقه ظهرت بصورة غير مباشرة في بادئ الأمر بموجب القانون رقم 61 - 523 الصادر في 3 يوليو عام 1967 في المادة (18)⁽⁴⁾ منه في مراجعة الحكم البات لتجاوز السلطة ، وماهية الطعن في تلك الحالة ، وذلك إذا كان القاضي يعتبر متجاوزاً لسلطته إذا تعدى على إختصاص أيّاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بأن وضع لائحة أو قانون أو فرض ضريبة ، أو فسر قرار إداري على وجه يخالف تماماً الضوابط التي قررتها الإدارة في تفسيره ، وأن المشرع الفرنسي قد سن تلك الآلية أمام محكمة النقض لتفعيل دورها القانوني في إمكانية الطعن على الأحكام⁽⁵⁾ .

والتي تنص على أنه : " تعترف الدول الأطراف في هذا القانون بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية تشمل التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الكامل " .

(1) matériel 31 \ 1 .

(2) matériel 23 .

(3) الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية :-

www . courdecassation . Fr .

(4) والتي جرى نصها على أنه " يمكن للنائب العام بناء على طلب وزير العدل أن يطعن بالنقض في الأعمال الصادرة عن القضاة المشوبة بعيب تجاوز السلطة ، و أنه في حالة تحقق محكمة النقض من هذه المخالفة ، فإنها تلغي وتهدر حججه لتجاوز القاضي بمقتضاه السلطات والصلاحيات المخولة له ، وهذا الإلغاء ينصرف أثره في مواجهة الكافة فهو ذات حجية مطلقة " .

(5) د . سحر عبد الستار إمام - المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية " آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة - الإختصاص بإبداء الرأي - الطعن لتجاوز السلطة " - المرجع السابق - ص 88 : 94 وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان محبذاً ، تحقيقاً للعدالة والإنصاف ، وبصورة إستثنائية إسترداد القرار التمييزي المنطوي على خطأ إجرائي ، فمن الخطر فعلاً على النظام القانوني بكامله أن تتحول الآلية المذكورة إلى وسيلة

- ثم تحور هذا الموقف في القانون الفرنسي إلى صورته المباشرة ، وبدأ أولاً في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بنص المادة 626 والمضاف بالقانون رقم 516 لسنة 2000 والصادر بتاريخ 15 يونية عام 2000 ، والذي أجاز مراجعة الحكم البات الصادر من محكمة النقض إذا ما خالف أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وهو الأساس التشريعي والتكريس التشريعي لفكرة الرجوع عن الأحكام الباتة⁽¹⁾ .

- إلا أن المشرع الفرنسي نص في المادة 594 (matériel 594) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المذكور على أنه " إذا أصبح قرار الإحالة نهائياً فإنه يغطي عيوب الإجراءات السابقة على المحاكمة " .

- ذلك أن هذا القانون قد فتح باب الطعن في قرار الإحالة أمام محكمة النقض ، فإذا إستنفذ هذا الطريق حاز القرار قوة الأمر المقضي فيما يتعلق بأثره في دخول الدعوى صحيحة في حوزة محكمة الجنايات⁽²⁾ .

- وأعتقد أن هذا قصور تشريعي يوجب من المشرع الفرنسي تعديله تشريعياً لنص المادة 594 من قانون الإجراءات الجنائية المذكور ليكون التعديل بالحذف والإضافة لنص تلك المادة كالاتي :-

" إذا أصبح قرار الإحالة نهائياً وشاب عيوب في الإجراءات السابقة على المحاكمة ، جاز الطعن عليه أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم محل الإحالة " .
- والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ؟

- كيف يكون الحال لو أصبح قرار الإحالة نهائياً وبات ؟ ، وأن بعض الإجراءات السابقة على المحاكمة مشوبة بالبطلان أو الإنعدام وعدم المشروعية تعتبر صحيحة طبقاً لنص المادة آنفة الذكر ، فهل يمكن الطعن على قرار الإحالة في تلك الحالة ؟ وأمام من ؟؟؟ ، لو فرض عدم حدوث تعديل تشريعي إيذاء تلك الحالة ؟؟؟ الإجابة :- نعم .

يمكن الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل الإحالة بطريق التماس إعادة النظر

سهولة لنقض القرارات التمييزية ، أو لتمكين المحكمة بالنأي بنفسها عن مواجهة مخاصمة القضاة للخطأ الجسيم - مشار لذلك مجلة الحقوق :- جامعة الكويت - المرجع السابق - ص 21 : 22 د . بيار إميل طويبا : الخطأ الإجرائي - المرجع السابق - ص 98 : 99 .
(1) د . محمد سعيد عبد الرحمن :- الرجوع عن الأحكام الباتة - المرجع السابق - ص 33 .
(2) د . سحر عبد الستار إمام : شرح وتعليق في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض - موسوعة الراية للقانون والفقه والقضاء - 25 / 6 / 2020 منشور على الموقع الإلكتروني لدار النهضة العربية :

إستناداً للفقرة التاسعة (9) من المادة (480) - (matériel 485) (1)
من قانون المرافعات الفرنسي - ثم طفى على سطح قانون المرافعات والتنفيذ
المدني الفرنسي بموجب القانون رقم 40 لسنة 2000 ، المعدل للقانون رقم 13
لسنة 1990 بموجب المواد 16(2) ، 616(3) ، 617(4) ، 618(5) .

- ويتضح مما سلف من قانون المرافعات والتنفيذ المدني الفرنسي رقم 40
لسنة 2002 المعدل للقانون رقم 13 لسنة 1990 ، أنه يحل تناقض الأحكام الباتة
بعضها البعض لصالح الحكم الأول فقط إستناداً لنص المادة 617 ، وإن إستفحل
الأمر فتلغى أحدهما أو هما معاً إعمالاً للمادة 618 .

- وهذا يتفق مع رأينا الذي سبق أن أبديناه بمؤلفنا(6) ، بترجيح الحكم الصادر
أولاً ، لأنه الأسبق في الفصل في الحق الموضوعي وهو الواجب النفاذ وصار باتاً
وتمتع بقوة الأمر المقضي والحصانة مما يحظر المساس به بحكم آخر لاحق عليه.
- أما تهاتر الحكيمين و إعادة نظر الموضوع كما أشارت المادة 618 في
الشق الأخير منها فسيشعل أمر الإعتراض إشتعلاً ويمده أماداً طويلة ولأزمان
مديدة لا تنتهي قد تستطل فيها إجراءات التقاضي ، مما قد يهدر الحقوق والمراكز
القانونية بالإضافة إلى ما يهدره وقت التقاضي من جراء ضرر مافاته المضرور من
كسب وما لحقه من خسارة .

(1) التي جرى نصها على أن : " الحكم الذي يقرر في منطوقه كل أو جزء من الأصل ، أو
الذي يحكم على إستثناء إجرائي أو عدم مقبولية أو أي واقعة أخرى ، من خلال النطق به ، لا
يحوز سلطة الأمر المقضي فيما يتعلق بالنزاع " .

(2) التي جرى نصها على أن " يجب على القاضي في جميع الأحوال أن يحترم ويراعي
مبدأ التناقض ... الخ " .

(3) التي جرى نصها على أن " متى أمكن تصحيح الحكم بموجب المادة 463 ، فلا يكون
الطعن بالنقض مفتوحاً ، إلا في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة ، ضد الحكم الصادر
بالتصحيح " .

(4) التي جرى نصها على أن " يمكن التذرع بمعارضة الأحكام عندما يتم معارضة
الإعتراض على عدم المقبولية على أساس سلطة الأمر المقضي به أمام قضاة الموضوع ،
وفي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض ضد الحكم الثاني حتى تاريخه ، عندما يتم ملاحظة
الإزعاج ، يتم حله لصالح الأول " .

(5) التي جرى نصها على أن " يجوز أيضاً التذرع بتناقض الأحكام ، عن طريق عدم التقيد
بأحكام المادة 605 ، عندما لا يمكن التوفيق بين قرارين ، حتى لو لم يصدأ في الملاذ الأخير ،
ولا يخضع أي منها للإستئناف العادي ، يكون الطعن بالنقض مقبولاً بعد ذلك ، حتى لو كان
أحد القرارات قد تم إستئنافه بالفعل ورفض الأخير ، في هذه الحالة يكون تقديم الإستئناف
حتى بعد إنقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 612 ويجب أن يكون ضد القرارين ، عند
ملاحظة الإزعاج تلغى محكمة النقض أحد القرارات ، أو إذا كان ذلك ممكناً كليهما " .

(6) " وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن - المرجع السابق - ص 244 ومابعدا " .

- وقد سبق أن أوصيت بإقتراحاً في القانون المصري⁽¹⁾ ، مفاده الإعتداد بالحكم الأسبق الصادر أولاً - وعلى إرساء هذا المبدأ لمحكمة النقض بدوائرها المجتمعة (دائرة المواد الجنائية ، ودائرة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية) .

- ويمكن مراجعة الحكم المستعجل النهائي بتغيير الظروف التي صدر فيها إستناداً لنص المادة (488)⁽²⁾ فقرة 2 (2 Bransh 488) من قانون المرافعات الفرنسي ، فالأساس التشريعي لتغير الحكم المستعجل هو تغير الظروف⁽³⁾ .

- ولقد جرت بعض أحكام المحاكم الفرنسية على ذكر بعض عبارات تقصد منها فرض تكييف معين للحكم الذي تصدره⁽⁴⁾ ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تلتفت إلى مثل هذه الأحكام ، وصارت تكييف الحكم وفقاً للمعيار القانوني وحده ، دون أن تتأثر بما فرضته أحكام المحاكم الأخرى من تكييف .

- وقد قضي بأن من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض " صفة الأحكام يعينها القانون ، وليس من سلطة القاضي أن يسند إليها وصفاً غير وصفها القانوني الذي يتفق مع طبيعتها⁽⁵⁾ .

- وتكشف فكرة الطبيعة الشرطية للحكم المستعجل عن تنظيم لمراجعة الأحكام يقترب من نظم الطعن القانونية ، إلا أنه يظل متميزاً عنها ولا يختلط بها ، فمصدره الإنشائي لا يوجد في إرادة المشرع كما هو الأصل ، وإنما هو من خلق القضاء ، كما لا تتوقف ممارسته كما هو المبدأ في الطعن على نسبة خطأ القاضي الذي أصدر الحكم ، وإنما يجد أسبابه في الظروف الجديدة التي طرأت ومن شأنها التأثير في وجود الحماية التي إعتدها هذا الحكم ، أو في فاعلية هذه الحماية ، وهي ممكنة ليست متاحة فقط للمحكوم عليه كما هو معمول به في القواعد العامة للطعن

(1) على المشرع المصري أن يضيف فقرة تشريعية ثانية تكميلية لنص المادة 249 مرافعات لتكون كالآتي :- " في حالة تعارض الأحكام الباتة بعضها البعض يكون الحكم الصادر أولاً هو الذي يعتد به قانوناً والقابل للتنفيذ الجبري متى إستوفى الشروط التي نص عليها المشرع " ، أنظر مؤلفنا :- وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن - المرجع السابق - ص 295 .

(2) التي جرى نصها على أن " الحكم المستعجل لا يمكن أن يعدل أو يلغى داخل الإجراءات المستعجلة إلا في حالة الظروف الجديدة .

(3) د . إبراهيم أمين النفيلاوي : القوة التنفيذية للأحكام - 2005 - دار النهضة العربية - ص 19 ومابعداها .

(4) أنظر Dalloz العملي - part 7 - باب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع - فقرة 9 ومابعداها .

(5) Dalloz - 1984 - 1 - 172 .

في الأحكام ، وإنما تتاح أيضاً للمعلوم له في الحالات التي يدعي فيها عدم فاعلية الحماية التي إعتدها هذا الحكم (1) .

- وهناك تساؤل آخر ألا وهو - كيف يتم إلغاء الحكم المدني في القانون الفرنسي ؟ ، وخاصةً إذا كان الحكم المدني صادراً بناءً على حكم جنائي تم إلغائه ، فيظل الحكم المدني قائماً إلى أن يلغى ، فما هو السبيل إلى إلغاء هذا الحكم ؟ ، فقد يعد هذا أيضاً قصور في التشريع الفرنسي .

- حيث ذهب رأي في الفقه الفرنسي ، إلى أن الحكم المدني يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر إستناداً إلى نص الفقرة التاسعة (9) من المادة (480) - (matériel 480) من قانون المرافعات الفرنسي ، وتقابلها الفقرة الثانية من المادة 241 - (241) من قانون المرافعات المصري التي تجيز إلتماس إعادة النظر إذا حصل إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم أو قضي بتزويرها (2) .

- وأرى أن هذا الرأي غير سديد للأسباب الآتية :-

فثبتت من صياغة هذا النص أنه خاص بتزوير الأوراق أو المحكوم بتزويرها ، وليس بمسألة إلغاء (الحكم الجنائي) المبنى الحكم المدني عليه ، عن طريق الطعن في الحكم المدني بالتماس إعادة النظر .

إعادة النظر في الحكم طريق من طرق الطعن غير العادية وقد وردت حالاته في المواد (462)(3) ، (463)(4) ، (480) من قانون المرافعات الفرنسي ، ولا يجوز القياس عليهم أو التوسع في تفسيرهم .

توجد أحكام مدنية كثيرة لا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر خاصةً إذا كانت صادرة من محكمة النقض والمحكوم فيها بعدم قبولها ، أو رفضها ، أو عدم جواز نظرها .

(1) د . أحمد ماهر ز غلول : أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي ، وضوابط حجيتها - ط2 - 1999 - بدون دار نشر - بند 62 ، ص 107 .

(2) أشار لذلك مستشار د . إيهاب عبد المطلب : إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء - الطبعة الأولى - 2009 - المركز القومي للإصدارات القانونية - ص 291 وما بعدها .

(3) التي جرى نصها على أن " الإغفالات التي تؤثر على الحكم ، حتى لو أصبحت نهائية ، يمكن دائماً إصلاحها من قبل المحكمة التي أصدرتها ، أو من قبل المحكمة التي أحيلت إليها إلخ .

(4) التي جرى نصها على أن " يجوز المحكمة أن تكمل حكمها أيضاً دون التأثير على الأمر المقضى به يجب تقديم الطلب لمدة عام على الأكثر بعد أن يصبح القرار نهائياً ، أو في حالة الطعن بالنقض على قرار عدم المقبولية " .

- ومن الملاحظ أن : قانون المرافعات الفرنسي سواء في مواده 462 ، 463 ، 480 - المشار فيهم إلى الطعن بالتماس إعادة النظر يشوبه نقص تشريعي حيال تلك المسألة ، ونأمل من المشرع الفرنسي ، ونظيره المصري بالمادة 241 مرافعات مصري (على سبيل القياس) أن يضيف من ضمن حالات إعادة النظر : إجازة الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم المدني الذي بني على حكم جنائي ثم أعقب ذلك إلغاء الحكم الجنائي .

- ومع ذلك أعتقد أن النظام القانوني الفرنسي أفضل حالاً من نظيره المصري لتقنيته تعارض الأحكام كما سلف ذكره ، بالإضافة للدور الواسع لمحكمة النقض الفرنسية عن المصرية ، لقيام الأولى بمهمتين رئيسيتين ، هما :-

المهمة الأولى :- الدور الاستشاري لمحكمة النقض الفرنسية :-

الذي نظمته المادة 441 / 1 من قانون التنظيم القضائي⁽¹⁾ الذي مفاده إختصاص محاكم الموضوع في القضايا المطروحة أمامهم حال وجود صعوبات في حل النزاع القائم لإثارة مسائل قانونية جديدة ، وقف الدعوى تعليقاً لحين أخذ الرأي الاستشاري من محكمة النقض ، حيال الحل القانوني لتلك المسألة ، وذلك بقرار من محكمة الموضوع لايقبل الطعن فيه .

- وقد سنّ المشرع الفرنسي ، تشريعيين حيال تلك المسألة ، أحدهما للمسائل الجنائية ، والآخر للمسائل المدنية .

- بالنسبة للمسائل الجنائية ، فأفرد نص المادة 706 - 65 من قانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾ ، والتي مفادها عند طلب القاضي الرأي الاستشاري من محكمة النقض بخصوص القضية المطروحة أمامه ، فلا بد أن يخطر الخصوم والنائب العام بذلك لتلقي مذكراتهم في الميعاد المحددة منه بالوقف والإحالة لأخذ الرأي الاستشاري سالف الذكر .

(1) الذي نصت على أنه " قبل الفصل في المسائل القانونية الجديدة ، والتي تثير صعوبات جدية في العديد من المنازعات ، يجوز لمحاكم التنظيم القضائي التقدم بطلب الرأي الاستشاري من محكمة النقض ، وذلك بقرار لايقبل الطعن فيه " - مشار لذلك د . محمود مختار :- المرجع السابق - ص 22 : 23 .

(2) التي جرى نصها على أنه " حينما يقرر القاضي طلب الرأي الاستشاري من محكمة النقض تطبيقاً لنص المادة 151 / 1 (م - 441 - 1) من قانون التنظيم القضائي ، يجب أن يخطر الخصوم والنائب العام بذلك ، وأن يتقلى ملاحظات الخصوم المحتملة كتابة ، ومذكرة النائب العام في الميعاد المحدد لهم بواسطته مالم تكن هذه الملاحظات أو المذكرة سبق تقديمها " .

- بالنسبة للمسائل المدنية ، فقد أفرد لها المشرع الفرنسي تقنياً رقم 1031 / 1 من قانون المرافعات الفرنسي⁽¹⁾ ، ذات ما أورده في المسائل الجنائية ، ولكنه أضاف إليها جزءاً عدم إخطار الخصوم والنائب العام بذلك من قبل كتاب محكمة الموضوع ، هو عدم قبول الطلب بأخذ الرأي الاستشاري من محكمة النقض والذي تصدره المحكمة الأخيرة عند إحالة الدعوى إليها من قبل محكمة الموضوع .

المهمة الثانية:- الدور التفسيري للقواعد القانونية بشكل مسبق :-

وقد سبق تبني المشرع الفرنسي لتلك الآلية القائمة على تفسير المحكمة العليا⁽²⁾ للقاعدة القانونية حال طلب محكمة الموضوع بشكل مسبق قبل فصلها في النزاع المطروح أمامها ، والذي أسند للمحكمة العليا بمجلس الدولة مهمة إصدار آراء إستشارية في الطلبات التي تتقدم بها إليها المحاكم الأدنى درجة .

- ولا يقبل قرار محكمة النقض في القرار سواء الإستشاري أو التفسيري الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات ، يستوي في ذلك طرق الطعن العادية وغير العادية .

- وعدم إلزام محكمة النقض بالميعاد المحدد في قانون المرافعات الفرنسي⁽³⁾ ، فقانون التنظيم القضائي لم يرتب البطلان كجزاء لمحكمة النقض لعدم مراعاة ميعاد الثلاثة أشهر دون قيامها بإبداء الرأي الاستشاري أو لتفسير القواعد القانونية.

حجية الرأي الاستشاري والتفسيري لمحكمة النقض :-

يحوز قرار محكمة النقض الإستشاري ، والتفسيري - حجية قضائية تحول دون التقدم مرة أخرى لذات المحكمة بطلب رأي أخذ إستشاري أو تفسيري جديد في ذات المسألة القانونية ، وهو ما يعني عدم جواز طلب رأي إستشاري أو تفسيري جديد

في مسألة قانونية سبق لمحكمة النقض إبداء رأي بشأنها⁽⁴⁾ .

(1) الذي جرى نصها على أنه " حينما يقرر القاضي طلب الرأي الاستشاري من محكمة النقض وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 441 - 1 من قانون التنظيم القضائي ، يجب إخطار الخصوم والنائب العام بذلك ، وإلا تقرر عدم قبول الطلب وأن يتلقى ملاحظاتهم الكتابية المتوقعة خلال الأجل الذي يحدده مالم يثبت سبق تقديمهم لهذه الملاحظات " - مشار لذلك د . محمود مختار :- الإشارة المتقدمة .

(2) عملاً بالقانون رقم 1407 لسنة 1985 الصادر في 30 ديسمبر 1985 - مشار لذلك د . محمود مختار :- المرجع السابق - ص 3 : 4 .

(3) نص المادة 1031 - 3 التي جرى نصها على أن " إنقضاء ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي محكمة النقض لطلب الرأي الاستشاري ، أو إصدار محكمة النقض لقرارها في هذا الطلب سواء أكان بالقبول أم بالرفض " .

(4) د . محمود مختار :- المرجع السابق - ص 99 .

- ولا شك أن المشرّع الفرنسي في تقنيته السالف ذكره بإزالة التناقض بين الأحكام وبتقنيته هذا السماح لمحكمة الموضوع قبل فصلها في النزاع بطلب أخذ رأي محكمة النقض سواء الإستشارية لبعض الصعوبات القانونية الجديدة التي تطرح أمامهم أو لتفسيرها للقواعد القانونية ، يقضي على إشكالية صدور أحكام متناقضة⁽¹⁾ منذ مولدها ، ولاشك أن ذلك يحسب للمشرّع الفرنسي وعلى المشرّع المصري أن يحذو حذوه ، هذا وقد سار المشرّع الإماراتي على درب المشرّع الفرنسي في تشريعه الصادر مؤخراً الذي سوف يتم الإشارة إليه لاحقاً لبتز تناقض الأحكام مما يحكم ميزان العدل وعدم ميل إحدى هاتين المصلحتين المتقابلتين على الأخرى .

(1) إن مفترضات قيام التناقض بين الأحكام لا تتحقق إلا إذا توافرت المفترضات التالية :-
وجود حكمين قضائيين يتمتعان بحجية الأمر المقضي .
صدور حكمين في دعوى واحدة أو إعتادهما على مسألة أساسية مشتركة .
تناقض الحكمين وتضادهما ، بحيث لا يمكن تنفيذهما معاً ، مشار لذلك د . عيد محمد القصاص : - تناقض الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية - 1997 - دار النهضة العربية - ص 12 : 13 ، د . أحمد أبو الوفا :- إجراءات التنفيذ - الطبعة التاسعة - 1986 - منشأة المعارف بالإسكندرية - بند 151 مكرر ص 347 .

الفصل الثاني

مراجعة الحكم البات الباطل في القانون المصري

مقدمة :-

الحكم القضائي الهدف منه هو إعادة الإستقرار والحقوق للمراكز القانونية المتنازع عليها على وجه يقين ، ولكن لا يتحقق ذلك من خلال حكم أول درجة فهو معرض للتعديل ، أو الإلغاء من محكمة الإستئناف ، كما أنه ليس بالحكم الصادر من محكمة الإستئناف الحائز لقوة الأمر المقضي فهو معرض مثل حكم أول درجة للتعديل أو الإلغاء ، بل يتحقق ذلك بالحكم البات الصادر من محكمة النقض الذي لا يجوز الطعن عليه بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية⁽¹⁾ (م 272 مرافعات) فالحكم البات⁽²⁾ هو عنوان الحقيقة وهو أقوى أنواع الأحكام ، وهو الحكم الصادر من محكمة النقض ، أو فات ميعاد الطعن عليه بالنقض ولم يطعن عليه - وهو لا يجوز الطعن عليه بإلتماس إعادة النظر ، هذا وإن كان إلتماس إعادة النظر يعتبر طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الحالات التي عدتها المادة (241) من قانون المرافعات على سبيل الحصر ، إلا أن النص في المادة (272) من القانون المشار إليه قد نص على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية بإعتبارها نهاية المطاف في الخصومة⁽³⁾ .

- ولكن ماذا سيكون عليه الحال لو أن الحكم البات ذاته باطلاً ومشوب بالإنعدام ومخالفة القانون ، والمبادئ القانونية التي إستقر عليها قضاء محكمة النقض ، فقضاة محكمة النقض في نهاية الأمر هم بشر لا يسلمون من الوقوع في الأخطاء عند مباشرة عملهم القضائي⁽⁴⁾ . فقد إستقر الفقه والقضاء في مصر على

(1) د . محمد سعيد عبد الرحمن :- الرجوع عن الأحكام الباتة - المرجع السابق - ص 5 ومابعدھا د . أحمد ماهر زغلول :- مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها - المرجع السابق - ص 24 .

(2) قالغش لا يصلح سبباً للطعن في أحكام محكمة النقض ، مشار لذلك د . عبد المنعم حسني :- المرجع السابق - ص 1260 - حيث قرر بأن " الغش لا يعتبر سبباً لإلغاء الأحكام الإنتهائية عن طريق رفع دعوى مستقلة أو في صورة رفع لدعوى مبتدأ ، وإنما هو سبيل لإلتماس إعادة النظر فيها ، وهذا الطريق لا يقبل في أحكام محكمة النقض التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وهي نهاية المطاف في الخصومة " . " نقض 6 / 11 / 1970 - السنة 21 - ص 1031 " .

(3) مستشار د . أمجد هيكل : الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام المحاكم المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - 2022 - إصدارات نادي القضاة - ص 12 .

(4) فإذا كان الحكم البات منعداً مفقداً أركاناً الموضوعية من حيث شروط صحته أو شروطه الشكلية من إرادة ومحل وسبب ، فإنه لا يحوز أي حجية أو حصانة ، ولا يستنفذ

الأخذ بنظام إستعادة الحكم القضائي في كل مرة يؤدي الخطأ الإجرائي إلى أن يصدر الحكم خلافاً للثابت في أوراق الدعوى⁽¹⁾

- لذا فقد ظهرت في الأفق لدى قضاة محكمة النقض فكرة سحب أحكام محكمة النقض ، ولكن الأمر قد اختلف في تطبيقه في القضاء الجنائي عنه في المدني ، فقد توسع الأول فيه عن الثاني بمقولة محكمة النقض أن الأول فيه مساس بالأرواح أكثر من الثاني الذي يتعلق بالأموال ، ولكننا لا نؤيد ذلك الرأي ، فقد يكون الضرر المادي يقترب من ضرر الأرواح⁽²⁾ - كدعوى البيوع و إشهار الإفلاس والضرر الذي يترتب عن الحقوق الأدبية المتعلقة بالملكية الفكرية وغيرها.

- ويستوجب سحب الحكم إذا شابه خطأ في الجانب الإجرائي للحكم ، دون الجانب الموضوعي منه .

وفي رأبي :- فإن التسمية الدقيقة له هي :- سحب الحكم البات وليس الرجوع فيه ، نظراً لاختلاف السحب عن الرجوع شكلاً و موضوعاً ، كما سبق و أن أوضحنا سلفاً .

كما أن المشرّع المصري لم ينظم الإجراءات لطلب السحب أو الإستعادة⁽³⁾ ، وكذلك لطلب الرجوع .

ولاية المحكمة التي أصدرته - مشار لذلك د . أحمد ماهر ز غلول :- المرجع السابق - ص 48 وما بعدها . د . محمد سعيد عبد الرحمن :- المرجع السابق - ص 11 وما بعدها .

(1) مجلة الحقوق :- إستعادة الحكم القضائي " دراسة مقارنة في قوانين فرنسا ، مصر ، لبنان ، سورية ، الكويت " - الكويت - أغسطس 2020 - ص 2 .

(2) د . محمد حسام محمود لطفي - المرجع السابق - ص 45 .

(3) مشار لذلك - د . بيار إميل طوبيا :- الخطأ الإجرائي - مرجع سابق - ص 98 : 99 .
- مجلة حقوق الكويت :- إستعادة الحكم القضائي - المرجع السابق - ص 20 : 22 - التي قد جاء بها الآتي :- قياساً على الأحكام الواردة بالنسبة لطرق الطعن المقررة قانوناً وبما يخدم العدالة وينسجم مع المنطق الإجرائي ، فإنه يمكن تقرير الإجراءات التالية لطلب الإستعادة - وفقاً لما يلي :-
- يقدم طلب الإستعادة بإستدعاء إلى المحكمة المختصة (المحكمة التي أصدرت الحكم) ، مدعماً بصورة طبق الأصل عن القرار المطلوب إستعادته ، مع بيان أسباب الإستعادة . - تنتظر المحكمة في غرفة المذاكرة في قبول الطلب شكلاً ، فإن قبلته حددت جلسة علنية للنظر في الموضوع ، يبلغ الخصم موعدها أصولاً . - يترتب على قبول طلب الإستعادة شكلاً وقف تنفيذ الحكم المطلوب إستعادته حكماً . - إذا رفض طلب الإستعادة موضوعاً - حكم على طالبيه بغرامة لا تقل عن مبلغ ، وبتعويض الخصم .

- إذا قبل طلب الإستعادة موضوعاً غُذَّ الحكم المطلوب إستعادته كأن لم يكن ، ويتوجب على المحكمة نظر الدعوى من جديد ، والفصل في موضوعها .

- لا تصح الإستعادة على الإستعادة ، فلا يجوز طلب الإستعادة أكثر من مرة ، تحت طائلة الرد شكلاً .

تقسيم :- ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :-
مبحث أول :- الرجوع في الحكم البات الباطل - بمفهومه التقليدي .
مبحث ثاني :- الرجوع في الحكم البات الباطل - بمعناه الواسع .

مبحث أول

الرجوع في الحكم البات - بمفهومه التقليدي

أولاً :- ماهية الرجوع في الحكم البات الباطل :-

توجد عدة تعريفات لبعض الفقه في معنى الرجوع عن الأحكام الباتة .
- فقد عرفه بعض الفقه⁽¹⁾ بأنه " عدول المحكمة التي أصدرت الحكم البات -
أياً كانت هذه المحكمة - أي سواء كانت محكمة النقض ، أو محكمة الاستئناف
باعتبارها آخر درجة - عن هذا الحكم لبطلانه نتيجة خطأ إجرائي وقعت فيه هذه
المحكمة ، أو أحد أجهزتها المعاونة دون أي خطأ من الخصوم ، إذا كان هذا الخطأ
قد أثر تأثيراً جوهرياً في النتيجة التي إنتهى إليها هذا الحكم ، ولا يوجد طريق
قانوني آخر لمعالجة هذا الخطأ و إزالة هذا البطلان " .

- في حين عرفه البعض الآخر⁽²⁾ بأنه " يعد الرجوع في الأحكام الصادرة
من محكمة النقض فاصلة في شكل الطعن ، بمعناه الواسع " إبتكار قضائي " لا
يستند إلى نص قانون صريح ، إستندت إليه هذه المحكمة تحقيقاً لإعتبارات العدالة
و الإنصاف في الحالات التي يثبت فيها صدور الحكم مشوباً بخطأ مادي أو إجرائي
لايد للطاعن فيه ، ويعكس هذا الإبتكار القضائي حقيقة " الدور الخلاق لمحكمة
النقض في تفسير وتطبيق القانون " ، كما يعكس كذلك تواضع هذه المحكمة
بإقرارها إمكانية وقوع الخطأ فيما تصدره من أحكام ، وهو ما يعزز مكانتها ويدعم
الثقة في أحكامها " .

- و أرى أن يكون ماهية المقصود بالرجوع في الحكم البات أكثر مرونة
ليتفق مع الواقع العملي ليكون كما يلي :-

" هو رجوع المحكمة عن حكمها البات إستناداً إلى ما إعتراه من بطلان في
الجانب الإجرائي ، أو الموضوعي ، أو لإقرار مبدأ قضائي أو قانوني جديد يساهم
في تفسير وتطبيق القانون - يسير القضاء على نهجه " .

- وترجع محكمة النقض عن حكمها البات الباطل متى كانت هي ذاتها التي
وقعت في هذا الخطأ وتسببت فيه⁽³⁾ (1) (2) .

(1) د . محمد سعيد عبد الرحمن :- الرجوع عن الأحكام الباتة - المرجع السابق - ص 50 .

(2) د. عادل يحيى :- الرجوع في الأحكام الجنائية - الإشارة السابقة .

(3) نقض جنائي صادر بجلسة 28 / 3 / 2005 - المستحدث من مبادئ الدوائر الجنائية من

ثانياً :- شروط الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة :-

من شروط الرجوع عن الأحكام الباتة ، بمفهومها التقليدي ، متى كان الحكم مشوباً بخطأ إجرائي فاصل في شكل الطعن ، وهذا الخطأ من قبل المحكمة التي أصدرته لا يد للخصوم فيه ، مما يمثل إخلالاً لأصول ومبادئ إجراءات التقاضي ، فهذا الخطأ هو الذي يجوز فيه الرجوع في الحكم البات ، إستثناءً ، بعد أن كان الأمر قاصراً على سحبه بسبب عدم صلاحية أحد قضاتها⁽³⁾ (م 147 / 2 مرافعات) .

ومن هذه الشروط :-

الشرط الأول :- أن يتوافر بالحكم خطأ فاصل في شكل الطعن :-
ويتوافر هذا الخطأ في الحالات الآتية (حالات دون حصر و دون تسلسل)
مثل :-

الحالة الأولى :- خطأ المحكمة في حساب المواعيد⁽⁴⁾ - المنصوص عليها في المادة (34) من القرار 57 لسنة 1959 بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام

1 / 10 / 2005 حتى 30 / 9 / 2005 - المحاماه - العدان الخامس و السادس - ص 295 .

(1) د . عادل يحيى :- المرجع السابق - ص 115 .
(2) الطعن رقم 16995 لسنة 86 ق الهيئة العامة للمواد الجنائية جلسة 6 / 9 / 2017 - مكتب فني (سنة 65 - قاعة 2 - ص 11) - الذي قرر أن فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول غير لازم ، أساس ذلك وأثره . (أن المستفاد مما ورد في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بفقرتها ، سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة 2 ، أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة 3 ، هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررتها أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء للهيئة ، و أربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ، ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " ، إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها ، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون)) ، المشار إليه موقع محكمة النقض المصرية

[http : \ wwew . cc . gov . eg .](http://www.eg.gov.cc)

(3) الطعن رقم 2246 لسنة 57 ق جلسة 20 / 6 / 1989 - الثابت به ((لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً لأحكام المادتين 146 - 5 ، و 147 - 1 ، من قانون المرافعات - أن منوط منع القاضي من سماع الدعوى وعدم صلاحيته للفصل فيها متى سبق له نظرها قاضياً وبطلان حكمه في هذه الحالة ، أن يكون قد قام في النزاع بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، مخافة أن يتشبه برأيه الذي يشف عن عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة ، آخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى إلزامه ، ولو في نتيجته مما يتنافى مع ما ينبغي أن يتوافر له من حرية العدول عنه ... الخ)) .

(4) د . عادل يحيى :- المرجع السابق - ص 108 وما بعدها .

محكمة النقض المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1992، للتقرير للطعن بالنقض ، أو لتقديم أسبابه .

الحالة الثانية :- إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن بسبب عدم إيداع توكيل خاص بالطعن بالنقض ، وإتضح بعد ذلك أن هذا التوكيل مودع بالفعل ضمن مرفقات ملف الطعن⁽¹⁾ .

الحالة الثالثة :- إذا قضت المحكمة بسقوط الحق في الطعن بالنقض لعدم إيداع الكفالة⁽²⁾ ، ثم ثبت للمحكمة فيما بعد أنه دفعها في الميعاد المحدد قانوناً⁽³⁾ .

الحالة الرابعة :- إذا قضت محكمة النقض على بعض المطعون ضدهم بالمصاريف والرسوم القضائية دون البعض الآخر بالرغم من قضائها بعدم قبول الطعن⁽⁴⁾ .

الحالة الخامسة :- إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن بالنقض لعدم توقيعه بتوقيع مقروء من محام مقبول أمام محكمة النقض :-

ثم تبين للمحكمة بعد ذلك أن الذي وقع على صحيفة الطعن المشتملة على أسبابه من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض⁽⁵⁾ .

(1) نقض 14 / 3 / 1991 - مجموعة المكتب الفني ، س 42 - رقم 73 - ص 504 .

(2) الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 20612 لسنة 89 ق بجلسة 24 / 10 / 2020 من محكمة النقض دائرة السبب (أ) المدنية الذي جاء منطوقه بالآتي :- ((قررت المحكمة العدول عن القرار الصادر بجلسة 27 / 6 / 2020 بعدم قبول الطعن ، وعرض على السيد الأستاذ المستشار المقرر لإعادة نظره بجلسة 12 / 12 / 2020 في غرفة مشورة)) .

حيث الثابت بحيثيات ذلك الحكم الآتي " وحيث أنه بالإطلاع على ملف الطعن فقد تبين أن مسألة ثبوت سداد الشركة الطاعنة للكفالة المقررة من عدمه قد إكتنفها الغموض والتجهيل ، ومن ثم كان قرار المحكمة بعدم قبول الطعن . و حيث تبين من الإستعلام من الإدارة المدنية بالمحكمة - حسبما تضمنه كتابها المرفق - أن الشركة الطاعنة سددت كامل الكفالة المقررة للطعن وقت إيداع صحيفة قلم الكتاب)) .

(3) الطعن رقم 1642 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 15 / 12 / 11992 - س 39 ع 1 - ص 5 " أحكام الهيئتان العامتان للمواد المدنية و التجارية ، و الأحوال الشخصية مجتمعين " - اللتان قررا " وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . (م 254 مرافعات) ، تخلف ذلك ، أثره ، بطلان الطعن .

تعلق ذلك بالنظام العام ، إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة شرطه أن ينص القانون على إعفاءه من الرسوم القضائية " .

(4) (الطعن رقم 1642 لسنة 57 ق سالف البيان) - الثابت به أن مدلول كلمة الحكومة في معنى المادة 50 من القانون 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية ، عدم إتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة ، إعفاء هؤلاء الأشخاص من الرسوم القضائية شرطه أن ينص القانون على إعفاءها .

(5) طعن نقض جنائي رقم 9945 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 8 / 2 / 1990 ، و رقم 15766 لسنة 60 ق - الصادر بجلسة 7 / 5 / 1992 .

الحالة السادسة :- إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم توافر الصفة⁽¹⁾ في الطاعن :- ثم تبين للمحكمة بعد ذلك أن ذلك مشوب بخطأ من جانب المحكمة ، ولا يد للطاعن فيه .

الحالة السابعة :- ثبوت وفاة الطاعن قبل صدور الحكم البات :- وهي واقعة لم تكن معلومة للمحكمة وقت إصداره ، مما يكون معه الحكم الصادر في الطعن منعماً⁽²⁾ .

الحالة الثامنة :- سقوط الطعن بالنقض للتقرير به بعد الميعاد القانوني ، ثم تبين للمحكمة أن الطاعن قد قرر بالطعن في الميعاد⁽³⁾ .

الحالة التاسعة :- إمتداد أثر الطعن إلى جميع المطعون ضدهم ثم تبين أن بعضهم لم يكن طرفاً في الخصومة الإستئنافية⁽⁴⁾ .

الحالة العاشرة :- عدم علم الطاعن بالجلسة التي عجل إليها نظر الطعن ولم يكن قد أعلن بها وبالتالي لم يشرع للمرافعة فيها⁽⁵⁾ .

الشرط الثاني:- أن يكون الخطأ الإجرائي الذي شاب الحكم صادراً من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم⁽⁶⁾ ولا يد للخصوم فيه :-

(1) طعن نقض جنائي رقم 1126 لسنة 43 ق الصادر بجلسته 17 / 2 / 1975 ، (الطعان رقما 136 لسنة 61 ق ، و 154 لسنة 63 ق الصادران بجلسته 25 / 12 / 1995 " هيئة عامة مدني " - س 43 - ص 1037) . اللذان قررا بأن أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الإجتماعي أثره - لهذا البنك الصفة والمصلحة في الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لإنطوائها على توريث " من لا حق له سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع توصلأ لأيلولة التركة الشاغرة إليه . طعن نقض مدني رقم 13542 لسنة 90 ق الصادر بجلسته 20 / 6 / 2021 من محكمة النقض دائرة الأحد (ب) المدنية التي قررت أن الطعن في الحكم لا بد من تثبت له الصفة في الطعن ، وفي من يمثل الدولة لابد من توافر له الصفة الإجرائية .

(2) نقض 4 / 12 / 1962 ، مجموعة المكتب الفني ، س 13 ، رقم 198 - ص 824 .

(3) مجموعة القواعد القانونية في ربع قرن ، ج 2 ، رقم 646 ، طعن رقم 1714 ، س 19 ق بجلسته 21 / 3 / 1950 . مجموعة المكتب الفني ، س 1 ، رقم 147 ، ص 446 .

(4) نقض 21 / 3 / 1994 - مجموعة المكتب الفني - س 45 - رقم 63 - ص 25 .

نقض رقم 4977 لسنة 66 ق الصادر بجلسته 13 / 1 / 2000 . فقد رأت الدوائر بمحكمة النقض الرجوع في حكمها ، أو عنه كلما كان هناك جدوى من الرجوع ، ونظر الطعن من جديد مُغلبة في ذلك إعتبارات الصالح العام . المشار إليه موقع محكمة النقض المصرية

http : \ wwew . cc . gov . eg .

(5) طعن رقم 17417 لسنة 62 ق الصادر بجلسته 12 / 10 / 1992 . المشار إليه موقع محكمة النقض المصرية

http : \ wwew . cc . gov . eg .

(6) د . محمد حسام محمود لطفي :- المرجع السابق - ص 12 وما بعدها . د . عادل يحيى :- المرجع السابق - ص 108 وما بعدها

- يجب للخطأ الإجرائي الذي شاب الحكم وإعتراه بالبطلان أن يكون ناجماً عن العمل القضائي من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولا دخل للخصوم فيه ، لأن العمل الإجرائي بناءً على خطأ الخصوم لا يستفيد منه ذات الخصم الذي تسبب فيه (م 21 مرافعات)⁽¹⁾ ، ويتم تصحيح البطلان من ذات المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم وهو ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض⁽²⁾ في هذا الصدد ، ويتحقق هذا الشرط من خلال الفروض الثلاثة الآتية :-

أولاً :- تجاوز المحكمة لسلطتها في عدم تطبيق نصوص الدستور

- فإذا كان المصدر هو الدستور كنا حيال شرعية دستورية يقابلها إلتزام المحاكم بمراعاتها وعدم مخالفة نصوصه .

ثانياً :- خطأ المحكمة في التحقق من عدم نسخ القانون بالدستور الصادر بعد العمل بالقانون :-

- إذا تعارض القانون مع الدستور وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار ما سواه .

ثالثاً :- خطأ المحكمة في عدم الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا (3) :-

(1) التي جرى نصها على أنه " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام " .
(2) طعن نقض مدني رقم 728 لسنة 53 ق الصادر بجلسة 22 / 1 / 1987 الثابت به " لئن كان يجوز تصحيح الإجراء الباطل عملاً بالمادة 23 من قانون المرافعات إلا أن هذا التصحيح وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجب أن يتم في ذات مرحلة التقاضي الخ " .
- طعن نقض جنائي رقم 10292 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 1 / 10 / 2013 - المشار إليه موقع محكمة النقض المصرية

http : \ wwew . cc . gov . eg .

الثابت به " قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يشترط كي تعدل محكمة النقض عن حكم أو قرار أصدرته أن يكون الحكم أو القرار فيما قضى به قد قام على عدم إستيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ثم ثبت فيما بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد إستوفيت ، بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن ، وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، أو أن يكون مثل ذلك الحكم قد صدر بناءً على خطأ في مسألة تقديرية لا تخضع لتقدير محكمة النقض " - مشار لذلك المستشارين / إبراهيم خليل الخولي ، عادل عمارة ، حسني عبد اللطيف :- قضاء النقض الجنائي في إلتماس إعادة النظر - 15 / 10 / 2020 - المجموعة الجنائية - إصدار المكتب الفني لمحكمة النقض - ص 248 وما بعدها .

(3) المحكمة الدستورية العليا في 23 / 1 / 1992 - القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية " دستورية " - الجريدة الرسمية ، العدد 4 في 23 / 1 / 1992 .

د . أحمد فتحي سرور : المرجع السابق - ص 147 : 155 . نقض 24 / 3 / 1975 ، مجموعة الأحكام 26 رقم 60 - ص 258 . نقض 16 / 4 / 1981 الطعن رقم 2190 لسنة 50 ق

- فيجوز لجميع المحاكم بما فيها محكمة النقض ، أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثارة من الخصوم إذا رأت جدية هذا الدفع ، وذلك طبقاً للمادة (29 / 1) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

الشرط الثالث :- أن يؤثر ذلك الخطأ الإجرائي في حل النزاع ويترتب عليه ظلم وضرر⁽¹⁾ لأحد الخصوم :-

- و ذلك لأنه بتحقيق هذا الشرط تستنهض محكمة النقض إعادة مهمتها في مراجعة الحكم المشوب بذلك الخطأ لإعتبارات العدالة والإنصاف ، لأنه لولا نتيجة هذا الخطأ لكان للمحكمة في حكمها رأي آخر ، ولا بد لمن ترتب عليه الضرر أن تكون الصفة والمصلحة⁽²⁾ منعقدة له في النزاع القائم ، وخاصة إذا كان الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة يكون من ضمن الأسباب المتعلقة بالنظام العام التي لا تتطلب تحقيقاً موضوعياً ، مثل عدم الرد على الدفع بعدم إختصاص المحكمة ، أو بإنقضائها بالتقادم أو لقوة الأمر المقضي⁽³⁾ .

الشرط الرابع :- عدم وجود أي طريقة من طرق الطعن عن الحكم الذي شابه الخطأ الإجرائي :-

يشترط للرجوع لمحكمة النقض لتعديل حكمها البات الناجم عن خطئها الإجرائي ، عدم وجود طرق طعن أخرى بديلة لتصحيح ذلك الخطأ ، حيث أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها بالإنتماس إعادة النظر في المواد المدنية⁽⁴⁾ حتى ولو كانت أحكامها منعدمة⁽⁵⁾ .

(1) " نقض صادر بجلسة 17 / 2 / 1975 - مجموعة المكتب الفني - س 26 - رقم 24 - ص 154 " - الثابت به " عدم قبول الطعن بالنقض لعدم إيداع محامي الطاعن التوكيل الذي يجيز له الطعن ، ثم رجعت المحكمة عن حكمها بعد أن تبين لها وجود ذلك التوكيل قبل نظر الطعن وأن تعذر إيداعه بملف الدعوى يرجع إلى وفاة المحامي (وكيل الطاعن) بما يخرج عن إرادة الطاعن .

(2) الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 2445 لسنة 65 ق بجلسة 21 / 6 / 2021 من محكمة النقض دائرة الإثنين مدني التي قررت " نقض الحكم المطعون فيه للنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وهو مبطل للحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام " أثره :- جواز التمسك به أمام محكمة النقض (مادة 178 مرافعات) .

(3) د . أحمد فتحي سرور : المرجع السابق - ص 474 وهامش (2) نقض 17 / 2 / 1975 - س 26 رقم 37 - ص 167 .

(4) وإختلاف الخطأ الإجرائي من قبل محكمة النقض " الدائرة المدنية " - عن حالات إنتماس إعادة النظر في المادة 241 مرافعات - مشار لذلك " طعن مدني رقم 3816 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 30 / 1 / 1995 " .

(5) الحكم الصادر في القضية رقم 2381 لسنة 2010 مدني كلي شمالي من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة 13 / 7 / 2011 الدائرة (54 مدني) والذي قضى فيه الحكم

مبحث ثاني

الرجوع في الحكم الباتل بمعناه الواسع

تمهيد :- إن الرجوع في الحكم الباتل بمعناه الواسع هو إبتكار قضائي يعكس الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق القواعد القانونية ، وقد نجده يتفرع من أكثر من منحى ولكنه يظهر في ذروة قصوره من خلال الإشكاليات الآتية :-
أولاً :- تعارض الأحكام الباتة بعضها البعض الصادره من ذات جهة القضاء العادي :-

– فقد يحدث في الواقع العملي صدور حكمين من محكمة النقض وهي أحكام باتة لا تقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن ، ولكن كل منها مناقض للآخر ، فأى منهما يتم تنفيذه وطرح الآخر ؟ ، و أي محكمة تتولى الفصل بينهما

منطوقه كالآتي :- (حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعي بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه) وموضوعها :- دعوى إنعدام حكم النقض المدني رقم 7895 لسنة 66 ق الصادر من محكمة النقض الدائرة المدنية والجنائية بجلسة 2 / 2 / 2009 ، وعدم الإعتداد به وبطلانه بطلاناً مطلقاً لصدوره ضد متوفيين مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

– وقد إستندت المحكمة في حكمها بالرفض بالصفحتين رقم 6 ، 7 بالحكم للحجثيات الآتية :-
– وحيث أنه وعن موضوع الدعوى فلما كانت المادة 272 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 قد نصت " لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن "

– وكان المستقر عليه في قضاء النقض أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض بأنه لا سبيل الطعن عليها بأي طريق (مادة 272 مرافعات) – يستثنى من ذلك الإحالة للطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدره. " نقض 15 / 2 / 1996 طعن 940 لسنة 61 ق – التعليق على قانون المرافعات – الدناصوري وعكاز " . وكان مستقراً كذلك أن أحكام محكمة النقض عدم جواز تعييبها بأي وجه من الوجوه وجوب إحترامها فيما خلصت إليه سواء أخطأت أم أصابت .

" نقض 8 / 7 / 1997 – طعن رقم 8569 لسنة 66 ق – أحوال شخصية – المرجع السابق ص 1020 "

– وكان مستقراً كذلك أن " حكم النقض إكتسابه قوة الأمر المقضي في المسائل التي بت فيها أثره عدم جواز مساس محكمة الإستئناف بهذه الحجية أو سلوكها سبيلاً يتعارض معها .

" نقض 26 / 10 / 1999 – طعن رقم 61 لسنة 69 ق – أحوال شخصية – المرجع السابق ص 102 " المشار إليه موقع محكمة النقض المصرية

[http : \ www . eg . gov . cc](http://www.eg.gov.cc) .

– وحيث أنه بتطبيق ما سلف من قواعد قانونية ، وكان المدعي قد أقام دعواه الماثلة توصلأ للقضاء بإنعدام حكم قضائي صادر عن محكمة النقض وعدم الإعتداد به وبطلانه ، وهو ما جاء عنه نص المادة 272 مرافعات سألقة الذكر قاطعاً بعدم جواز المساس بأحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن ، ومن ثم تضحى دعوى المدعي على غير سند من صحيح القانون متعيناً رفضها على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وخاصة إذا كانا صادران من نفس ذات القضاء العادي وهي محكمة النقض ، وهي خاتمة المطاف في الطعن؟

تلك المسألة عانت حتى الآن من قصور تشريعي ، وترددت محكمة النقض في تلك الإشكالية .

- وقد تصارع في إيجاد حلول لتلك الإشكالية إجتهادين من قبل محكمة النقض :-

الإجتهااد الأول⁽¹⁾ :- هو الإعتداد بالحكم الأول الصادر أولاً ، و إعتبار الحكم الصادر تالياً حكماً منعماً لوروده على غير خصومة .

الإجتهااد الثاني⁽²⁾ :- هو تهاتر الحكمان فيما تعارضا فيه مما يحول دون حيازتهما للحجية ، ويتيح بالخصوم اللجوء إلى المحاكم من جديد للفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد دون الخشية من الدفع بسابقه للفصل فيه .

- وإيذاء تلك الإشكالية صدرت عدة آراء لبعض الفقه لكل منها إتجاهه ، ولكنها جميعاً تصب في معبر واحد ألا وهو الإعتداد بالحكم الأول فقط ، ونستوضحهم في الآتي :-

- ذهب بعض الفقه⁽³⁾ إلى أنه يجب إحترام حجية الأحكام القضائية بما ترتبه من آثار أهمها عدم جواز نظر الدعوى من جديد ، ، وإلا كان الحكم الصادر التالي في هذه الدعوى يعد منعماً ، كما أنه فيه تأكيد لتبني محكمة النقض نظرية الإنعدام - وأنه لا بد من تقديم إشكال لقاضي التنفيذ لمنع تنفيذهما للتعارض ، ثم عرض الأمر على محكمة النقض لإيجاد حل ، قياساً على نص المادة 250 مرافعات .

- في حين ذهب البعض الآخر⁽⁴⁾ :- أن الحكم الأول متى أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي فإنه لا بد أن يلغي الحكم الثاني ، وأنه لا بد لصاحب المصلحة اللجوء

(1) (الطعن بالنقض المدني رقم 9106 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 7 / 4 / 2013) .

(2) أ - الحكم الأول - (الطعن رقم 195 لسنة 73 ق - الدوائر التجارية - جلسة 9 / 3 / 2016) .

ب - الحكم الثاني :- (الطعن رقم 7594 لسنة 65 ق - الدوائر المدنية جلسة 20 / 6 / 2019) .

المشار إليه موقع محكمة النقض المصرية

http : \\\ www . cc . gov . eg .

(3) د . أحمد هندي :- قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 645 وما بعدها .

(4) د . عيد محمد القصاص :- تناقضات الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية - 1997 - دار النهضة العربية - ص 129 وما بعدها .

لقاضي التنفيذ لوقف تنفيذ الحكمين لحين البت في مسألة التناقض وتحديد أي منهما واجب التنفيذ من قبل محكمة الطعن .

- بينما ذهب آخرون⁽¹⁾ أنه إزاء هذا التباين في إجتهد دوائر محكمة النقض فقد آن الأوان لصدور حكم من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لحسم الأمر والانتصار لأحد الإجتهادين سأل في الذكر .

- بينما يعبر مغاير⁽²⁾ أنه على المشرع المصري أن يحذو حذو نظيره اللبناني بتعديل تشريعي في قانون المرافعات ، يجيز الإعتداد وتنفيذ الحكم الصادر أولاً .

وإنني أؤيد آراء هؤلاء الفقهاء ، و أرى إزاء خطورة ذلك التعارض

لابد من علاج تلك الإشكالية من وجهتين :-

الوجهة الأولى⁽³⁾ أهيب بالمشرع بإضافة فقرة تشريعية ثانية تكميلية لنص المادة 249 مرافعات لتكون كالآتي " في حالة تعارض الأحكام الباتة بعضها البعض ، يكون الحكم الصادر أولاً هو الذي يعتد به قانوناً والقابل للتنفيذ الجبري متى إستوفى الشروط التي نص عليها المشرع " .

الوجهة الثانية :- أهيب بالمشرع بتعديل المادة 5 من قانون السلطة القضائية رقم 142 لسنة 2006 وتعديلاته⁽⁴⁾ بإضافة فقرة تشريعية له ، بإنشاء محكمة النقض مكتب لتوحيد المبادئ القانونية و القضائية قياساً على ما هو معمول به أمام محكمة مجلس الدولة⁽⁵⁾ بالمادة 28 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 و أرى أن يتألف ذلك المكتب بذات تشكيل المكتب الفني الوارد بالمادة 5 من ذات القانون من رئيس من أقدم رؤساء الدوائر يختار من بين قضاة المحكمة ومن عدد كافٍ من الأعضاء من درجة رئيس بالمحاكم أو قاضي أو ما يعادلها ويكون نذب الرئيس والأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك بناءً على ترشيح محكمة النقض ، ويلحق بالمكتب عدد كافي من الموظفين .

(1) د . الأنصاري حسن النيداني :- منتدى المرافعات والتحكيم في 2 نوفمبر 2020 .

(2) د . أحمد خليل :- التعارض بين الأحكام القضائية - 1998 - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ص 242 وما بعدها .

(3) أنظر دراسة تفصيلية للمؤلف حول ذلك الموضوع بمؤلفه :- وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن - المرجع السابق - ص - 244 وما بعدها - ص 295 .

(4) الذي عدل بموجب قانون رقم 46 لسنة 1972 إلى أحدث تعديل له بتاريخ 26 / 6 / 2019 بالقانون رقم 77 لسنة 2019 .

(5) سبق لبعض الفقهاء أن إقترح تلك الفكرة ، مشار لذلك د . الأنصاري حسن النيداني :- الإشارة السابقة .

- حيث يقوم المكتب بذات تشكيله بالوظيفتين كمكتب توحيد المبادئ ومكتب فني في ذات الوقت بالوظائف الآتية :-

توحيد المبادئ القانونية و القضائية التي إستقر عليها قضاء محكمة النقض بصدد العدول عن مبدأ قائم أو بصدد مبادئ متعارضة ويراد إقرار مبدأ منها ، أوحى إقرار مبدأ آخر غير هذه المبادئ المتعارضة⁽¹⁾ إستخلاص المبادئ القانونية و القضائية التي يقررها المشرع ، والمحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها ، بعد عرضها على رئيس الدائرة

(1) الطعن رقم 2790 لسنة 89 قضائية الصادر بجلسة 22 / 3 / 2022 من الهيئة العامة للدوائر الجنائية المشار إليه موقع محكمة النقض المصرية

http : \ wwew . cc . gov . eg .

: " إختصاص القضاء الجنائي ، إستثناءً بالفصل في دعوى التعويض المدنية التابعة حفاظاً على الحقوق ومنعاً لتضارب الأحكام وتعطيل الإجراءات " - حدود و أساس ذلك ؟ - المواد 1 / 251 ، و 266 ، و 1 / 395 إجراءات جنائية مفادها :- دعوى الحقوق المدنية ، الأصل أن ترفع أمام المحاكم المدنية ، إباحة رفعها إستثناءً أمام المحاكم الجنائية ، متى كان الحق المدعى به ناشئاً عن الضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى وتابعة لها وفقاً للحدود المقررة قانونياً . الطعن رقم 20947 لسنة 88 قضائية الصادر بجلسة 1 / 11 / 2021 من الهيئة العامة للدوائر الجنائية :- " حجية الأحكام لاترد إلا على منطوقها وتمتد للأسباب المكمله لها ، تحدث الحكم بأسبابه عن إلزام الطعن بالمصاريف الجنائية يكمل منطوقه " - الطعن رقم 10283 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 17 / 2 / 2022 من مختلف دوائر محكمة النقض المشار إليه موقع محكمة النقض المصرية . http : \ wwew . cc . gov . eg

: " تغيير سبب الدعوى إعتباره تنازلاً ضمناً من المدعي عن السبب الأصلي الوارد بالصحيفة ، حقيقته رفع دعوى جديده ترتب آثارها من تاريخ تغيير السبب " .

- الطعن رقم 11999 لسنة 89 ق الصادر بجلسة 28 / 12 / 2020 " هيئة عامة مدني " ، المشار إليه موقع محكمة النقض المصرية . http : \ wwew . cc . gov . eg

" الإثراء بلا سبب " :- المطالبة عن طريق دعوى رد غير المستحق ، إحدى تطبيقات قاعدة الإثراء بلا سبب - ماهيتها . زوال سبب الوفاء يبطل الوفاء كعمل قانوني ولا يبقى قائماً إلا كواقعة مادية وهي الواقعة التي يترتب عليها إثراء المدفوع له و إفتقار الدافع ، كما أنها هي ذاتها التي ينشأ عنها الإلتزام برد ما دفع بغير حق .

- الطعن رقم 11999 لسنة 89 ق الصادر بجلسة 28 / 12 / 2020 " هيئة عامة مدني " ، المشار إليه موقع محكمة النقض المصرية . http : \ wwew . cc . gov . eg

رسوم الخدمات الجمركية :- إختصاص القضاء العادي بنظرها :- طلب إسترداد رسوم الخدمات الجمركية المسددة بغير حق عند الإفراج عن البضائع ، المحصلة إستناداً الى المادة 111 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وقرار وزير المالية المنفذه لها والمقضي بعدم دستوريته . منازعة ذات طبيعة مدنية محضة - يختص بها القضاء العادي - صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية و التجارية :

أثره :- إنتهاء الهيئة العامة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية :- بالعدول عن الرأي في الأحكام المخالفة لهذا النظر و إقرار الأحكام التي إلتزمت به .

التي أصدرتها ، و إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية الخ (إلى آخر ما ورد بنص المادة من قانون السلطة القضائية من مبادئ إختصاصات المكتب الفني) .

- وبعد إصدار الفقرة التشريعية الثانية التكميلية الواردة بنص المادة 249 مرافعات (الوجه الأول) ، وإضافة فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة 5 من قانون السلطة القضائية ، توحيد ذلك المبدأ القانوني والقضائي سالف البيان بالإعتداد بالحكم القضائي البات الصادر أولاً بمكتب توحيد المبادئ المنشأ المقترح بمحكمة النقض لترسيخ مبدأ قضائي وقانوني جديد يسير قضاة محكمة النقض على نهجه لترسيخ مبدأ العدالة وزيادة موفور الثقة في أحكام القضاء بأنه يمكن تصليح العيوب حتى ولو أصبحت الأحكام باتة .

ثانياً :- تعارض بعض الدوائر بقضاء محكمة النقض وعدولها عن بعض الأحكام دون الرجوع للهيئة العامة للمحكمة :-

فبصدور القانون رقم 11 لسنة 2017 بتعديل الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض و المعمول به بتاريخ الأول من مايو سنة 2017 والذي جرى على أنه "إذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة وتتنظر موضوعه ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً ، فقضت بعض دوائر المحكمة بالنسبة للأحكام الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون بنقض الحكم المطعون فيه و الإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين ، بينما قضت بعض الدوائر الأخرى بالمحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوعه .

- وإيذاء ذلك التعارض في الأحكام الصادرة من المحكمة بدوائرها المختلفة في هذا الخصوص قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الهيئة العامة⁽¹⁾

- و إيذاء ذلك التعارض أهيب بالسيد المستشار / رئيس محكمة النقض أن يدعو الهيئة العامة لمحكمة النقض بدائرتها الجنائية و المدنية بإرساء ذلك المبدأ وهو عدولها عن المبدأ القانوني وتعميمه على الدائرتين مجتمعيتين ونشره في الجريدة الرسمية على أن يكون بدء العمل بموجبه منذ تاريخ نشره .

(1) عملاً بنص المادة الرابعة فقرة أولى من قانون السلطة القضائية .

ثالثاً :- إختلاف الأحكام الصادرة من محكمة النقض في الدوائر المدنية عن الإقتصادية ، في التنظيم القانوني لكلٍ منهما ، بلا مبرر للترقية بينهما :-

حيث نص المشرع على أن تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية ، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة فيما يفصح من الطعون من عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطالان إجراءاته⁽¹⁾ .

ويعرض الطعن على هذه الدائرة فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول لأحد الأسباب المذكورة أمرت لعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً ، و ألزمت الطاعن بالمصاريف ، فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان ذلك مقتضى ، أما إذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة جلسة نظره .

وفي جميع الأحوال لايجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون⁽²⁾ .

وتنظر دائرة فحص الطعون طلبات وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها ، فإن قضت بوقف التنفيذ ، أحالت الطعن لدائرة الفصل في الطعون ، أما إذا قضت برفض الوقف ، فمن المرجح أن تحكم بعدم قبول الطعن .

وإستثناء من أحكام المادة (39) من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، و أحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة⁽³⁾ .

(1) د . على بركات :- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - 2016 - دار النهضة العربية - ص 1251 وما بعدها .

(2) مجلة المحاماه التي تصدرها نقابة المحامين بالقاهرة - المرجع السابق ص 1234 وما بعدها .

(3) وقد قضت محكمة النقض في الطعن رقم 17163 لسنة 79 ق جلسة 25 / 2 / 2013 المشار إليه موقع محكمة النقض المصرية

http : \\\ www . cc . gov . eg .

" وحيث أنه لما كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون المحاكم الإقتصادية رقم 120 لسنة 2008 على أنه " إستثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات و إجراءات الطعن و أحكام الفقرة الثانية من المادة (269) من قانون المرافعات المدنية و التجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع إستهدف من

وأن حكم النقض المشار إليه في موضوعه ولكني أرى في نفس الوقت أن المشرع لم يساوي في المعاملة التشريعية بين الطعون بالنقض الصادرة من المحاكم العادية على غرار الطعون بالنقض الصادرة من المحاكم الإقتصادية وهو تمييز غير مبرر ، فهناك الكثير من المنازعات و الطعون بالنقض التي تقام عن المحاكم العادية لا تقل أهميتها عن الطعون المنصوص عليها بقانون المحاكم الإقتصادية ، فقد يطول أمد التقاضي وخاصة في مرحلة النقض المقام عن المحاكم العادية ، و التي بعد ذلك إن قامت محكمة النقض بنقض الحكم لا تفصل في الطعن ، ولكن تحيله للإستئناف مرة أخرى مما يزيد من طول الإجراءات وكثرتها وتعقيداتها وبطء التقاضي وضياع الحقوق .

وهذا ما يدعونا للتساؤل : كيف يتسنى علم النائب العام بتلك الدعاوى وهو غير ممثل فيها ؟

- ذهب بعض الفقهاء⁽¹⁾ إلى الرأي ، في تلك المسألة ، بأنه يجب إتاحة الوسائل اللازمة التي تستطيع النيابة العامة بها العلم بجميع الأحكام النهائية من خلال إيجاد وسائل علم ونشر فعالة بين المحاكم والنيابة العامة .

وبالرغم من جودة الصواب في هذا الرأي ولكننا نضيف إليه مقترحاً آخر وهو :- يجب إصدار المشرع نص تشريعي لتعديل نص المادة (2)⁽²⁾ من قانون المحاكم الإقتصادية وذلك بتعديل تشكيل المحاكم الابتدائية والإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية بإضافة لتشكيلها وكيل النائب العام حتى يتسنى العلم اليقيني التام بنهاية

إعداده سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الإقتصادي تشجيعاً للإستثمار العربي والأجنبي بمصر ولإستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الإستثماري واستعان لتحقيق هذا الغرض بآليات متعددة ، و منها أنه أخرج من الأصل العام الوارد في المادة 269 مرافعات بشأن تصدي محكمة النقض لهذا النزاع حتى ولو كان الطعن لأول مرة ، إلا أنه في المقابل وقد أوجب على محكمة النقض القيام بهذا الإجراء أن تكون المحكمة الإقتصادية الإستئنافية قد تصدت لموضوع النزاع ، وقالت كلمتها بشأنه ، أما إذا كان قضاء هذه المحكمة لم يتجاوز حد الفصل في أحد إجراءات رفع الدعوى ، فإنها لا تكون قد أدلت بقولها في الموضوع وبالتالي فإن تصدي محكمة النقض للموضوع في هذه الحالة تكون قد اختزلت إجراءات التقاضي في مرحلة تصدي محكمة النقض للدعوى بعد أن قضت بنقض الحكم وهو أمر لا يجوز لأنه يعد مخالفاً تماماً لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في المنازعات الإقتصادية ، ومن ثم تقضي المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الإقتصادية الإستئنافية للفصل في موضوعها " .

- (1) د . طلعت دويدار :- الإشارة السابقة .
- (2) التي جرى نصها على أن " تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الإقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، وتشكل كل دائرة من الدوائر الإستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الإستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف " .

الأحكام التي يحق له الطعن عليها بالنقض لمصلحة القانون في حالة عدم إجازة للخصوم الطعن عليها بالنقض

- كما أرى أن القوانين المشار إليها في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية هي قوانين تنظم أعمالاً تجارية في مفهوم المادة (10) من قانون التجارة⁽¹⁾ ، الأمر الذي يترتب عليه تداخل المنازعات الاقتصادية و التجارية في قوانين كلاهما ، مما يجب فض الإشتباك بينهما ، بإختصاص كل منهما بقانونه مستقلاً عن الآخر .

- وأرى أيضاً أن المشرع قد حرص على الاحتفاظ بما لمجلس الدولة من إختصاص في شأن بعض الدعاوى الناشئة عن القوانين التي تطبقها المحاكم الاقتصادية⁽²⁾ وأن ذلك مثار للنقد الشديد لأن من شأن ذلك يؤدي إلى تنازع الإختصاص ، وتعارض الأحكام ، وإهدار فكرة التخصص .

- وأرى أخيراً أنه يجب على البرلمان الإسراع من التصديق على مشروع القانون المقدم من الحكومة عام 2018 بشأن تعديل قانون المحاكم الاقتصادية حيث يتضمن مشروع القانون المقدم ، قواعد تنظيم التقاضي الإلكتروني حيث أتاح إقامة الدعوى و الطعن في الحكم بالطريق الإلكتروني ، وأن يتم إعلان الخصوم إلكترونياً وتقديم المذكرات والمستندات وطلبات الدعوى إلكترونياً من خلال موقع مخصص لذلك⁽³⁾ كما وسع المشروع من إختصاص هيئة التحضير بالمحكمة الاقتصادية بتوليها الوساطة في المنازعات و الدعاوى غير الجنائية⁽⁴⁾ .

- لان من شأن إعتد هذا المشروع جذب الإستثمارات من خلال تحديث مشروع قانون المحاكم الاقتصادية المشار إليه ، بل يجب تطبيق هذا المشروع على جميع المحاكم بأنواعها للدولة ، والذي انتهجته محكمة النقض في 28 / 2 / 2019 تحت مسمى " دائرة اليوم الواحد الإلكترونية " للقضاء نهائياً على مشكلة تراكم الطعون ، وذلك بتيسير الخدمات المعلوماتية من خلال قنوات الإتصال المحمولة وعبر الإنترنت و بإستخدام النظم التكنولوجية الحديثة ومنها إدارة الجلسات إلكترونياً و رول الجلسة الإلكتروني ومحاضر الجلسات الإلكترونية وتبادل المستندات و المذكرات إلكترونياً ووسائل المحمول والبريد الإلكتروني والخط

(1) المعدل بقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 .

(2) بالمادة 6 من القانون 120 لسنة 2008 .

(3) المواد 13 ، 14 ، 18 من المشروع

(4) المادة 8 من المشروع فقد اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 3 من قانون التنفيذ رقم 650 الصادر في 9 / 7 / 1997 ثم في المرسوم بقانون الإجراءات المدنية في التنفيذ الصادر عام 2012 ، هذه الإتفاقات التي تتم بالوساطة من السندات التنفيذية (م 3 / 111) .

المختصر 19681 وذلك بعد توجيهات السيد القاضي / مجدي أبو العلا رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى لمركز معلومات المحكمة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لسرعة الفصل في الطعون - مما أدى إلى الإرتقاء بمستوى العمل القضائي والإداري بالمحكمة و إختصار الدورة المستندية وفي طريقه للقضاء نهائياً على مشكلة تراكم الطعون .

رابعاً :- صدور تعديل دستوري جديد لنص قائم ، وقد يكون التعديل يسري بأثر رجعي يترد لتاريخ إقامة الدعوى المثار بشأنها التعديل أو بأثر فوري منذ نشر الحكم المعدل دستورياً بالجريدة الرسمية على الدعاوى الأخرى ، وهي تفرقة بلا مبرر .

وبالتالي يترتب على نتيجة هذا التعديل سقوط النص الملغي منذ تاريخ إقامة الدعوى الذي به النص الذي عدل دستورياً أو منذ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويترتب على ذلك التعديل الدستوري لبعض مواد القانون إمكانية الرجوع في الحكم البات⁽¹⁾ . والذي جاء منطوق الحكم فيه بالآتي :- " " حكمت المحكمة :-

أولاً :- بعدم دستورية نص البند (7) من المادة (13) من قانون المرافعات المدنية و التجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 ، ونص المادة (81) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون ، فيما لم يتضمنه من وجوب تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه .
ثانياً :- بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره ، دون إخلال بإستفادة المدعى منه .

ثالثاً :- بإلزام الحكومة بالمصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

خامساً :- وجود أكثر من سابقة قضائية على عدم عدول المحكمة عن حكمها السابق " مبدأ قضائي" وإلزام محاكم الإحالة بالمبدأ القانوني الذي قرره " الهيئة العامة للمحكمة " ، وفي حالة مخالفتها لذلك تنظر الهيئة العامة للمحكمة الطعن وتصدر حكمها بإلغاء الحكم :-

(1) كعدم دستورية الإكتفاء بتسليم صورة الإعلان لمأمور السجن دون إستلزام إعلانها للمسجون نفسه ، التي كان منصوصاً عليها بنص البند (7) من المادة (13) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 ، الذي قضى بعدم دستوريته بموجب الحكم الصادر في القضية رقم 49 لسنة 30 ق " دستورية " من المحكمة الدستورية العليا بجلسة 3 / 3 / 2018 ، و المنشور بالجريدة الرسمية العدد 10 مكرر ب في 3 / 3 / 2018 ص 3 .

- مثلاً لذلك فقد أصدرت محكمة النقض حكماً في الطعن بالنقض المدني رقم 13542 لسنة 90 ق⁽¹⁾ التي قررت فيه الآتي " بصور الحكم يتمتع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية - موضوعية أو فرعية - أنهت الخصومة أو لم تنتهها وحتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن يكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمناً ويستوى أن يكون حكماً صريحاً أو باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضي نفسه لا يسلط على قضائه ولا يمكن تعديله أو إلغائه ، إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ، و إذا تمسكا الطاعنان بذلك النعي أمام محكمة الاستئناف ، مما كان يتعين عليها أن تعرض في قضائها لقضاء محكمة أول درجة الصادر بجلسة 26 / 6 / 2018 والذي إستنفذت به ولايتها دون حكمها الصادر بجلسة 28 / 5 / 2019 والذي عدلت فيه هذه المحكمة عن قضائها السابق .

لذلك :- قضت محكمة النقض " بنقض الحكم المطعون فيه ، و إحالة القضية إلى محكمة " إستئناف قنا " مأمورية أسوان " الخ "

- ثم أصدرت محكمة النقض حكماً آخر في الطعن بالنقض المدني رقم 11999 لسنة 89 ق⁽²⁾ حيث أثبت فيه الآتي :- " وقد إرتأت الدائرة عرض الطعن على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية للعدول⁽³⁾ عن الإتجاه الذي إستجد بالمحكمة بقيام بعض الدوائر بالحكم بعدم إختصاص القضاء العادي بنظر دعاوى إسترداد الرسوم الجمركية المحصلة بموجب المادة 111 من قانون الجمارك المقضي بعدم دستوريته و إختصاص القضاء الإداري بها بإعتبارها منازعه مدنية

(1) بجلسة 20 / 6 / 2021 من محكمة النقض - دائرة الأحد (ب) المدنية ، منشور على

الموقع الإلكتروني للمحكمة - <http://www.cc.gov.eg>

(2) الصادر بجلسة 26 / 6 / 2021 من محكمة النقض - الدائرة التجارية و الإقتصادية .

منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة :- <http://www.cc.gov.eg>

(3) فدوائر محكمة النقض يتعين عليها الإلتزام بما قرره الهيئة العامة ولا يجوز لأي دائرة العدول عن هذا المبدأ ويجب إحالة الأمر إلى الهيئة العامة ، ولكن لا يوجد ثمة جزاء على مخالفة أي من دوائر محكمة النقض لهذا الإلتزام ، بحيث إذا خالفت هذا المبدأ و عدلت عنه في حكم لها دون إحالة إلى الهيئة العامة فلا يترتب على ذلك بطلان حكمها ولا يجوز الطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض أو رفع دعوى أصلية ببطالانه ، لأن هذه الحالة ليست من بين الحالات التي يجوز فيها الطعن في الحكم الصادر من محكمة الطعن وهي حالة واحدة إذا كان أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم غير صالح لنظر الدعوى ، وعدول الدائرة عن مبدأ قرره الهيئة العامة دون إحالة الأمر إلى الهيئة العامة المختصة ليس حالة من حالات عدم صلاحية القاضي . - أما فيما يتعلق بالإلتزام محاكم الموضوع بما قرره الهيئة العامة لمحكمة النقض ، فإنه لا يوجد ثمة إلتزام قانوني بهذا المبدأ إلا بالنسبة لمحكمة الإحالة التي تلتزم به بإعتباره فصلاً في مسألة قانونية ، مشار لذلك د . الأنصاري حسن النيداني :- منتدى المرافعات والتحكيم - 9 / 3 / 2022 .

، وقد حكمت الهيئة بتاريخ 28 / 12 / 2020 بإعتبار أن المنازعة مدنية و إختص القضاء العادي بها " .

- فلا بد أن تنقيد محكمة الإحالة (1) وفقاً للمبادئ الآتية :-

أولاً :- تقيدها بأطراف الحكم المنقوض

ثانياً : تقيدها بالواقعة التي فصل فيها الحكم المنقوض .

- وتحدد الواقعة لما ورد بأمر الإحالة ، فإذا أسندت محكمة الإحالة إلى المطعون ضده واقعة جديدة فإنها تكون قد جاوزت سلطتها .

ثالثاً :- إختصاصها بنظر الدعوى :-

- إذا ألغى إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم فإنها تستمر في نظر الدعوى بعد إحالة الدعوى إليها - مالم يقرر القانون المعدل للإختصاص غير ذلك .

- ومن جميع ما تقدم يتضح أن :- محكمة الإحالة ملزمة بتلك المبادئ ، فإذا خالفها تنظر الهيئة العامة الطعن وتصدر حكمها فيها .

سادساً :- القصور التشريعي بنص المادتين 10 (2) ، 11 (3) من قانون المرافعات ، وعدم إستقرار محكمة النقض على مبدأ قضائي يسير القضاة على نهجه بالنسبة لمسألة :-

المحضر غير ملزم بالتحقق من صفة من خاطبه أو تسلم الإعلان مادام قد إنتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه .

نموذج :- طعن نقض مدني رقم 326 لسنة 63 قضائية (4) " أحوال شخصية

" :-

(1) د . أحمد فتحي سرور : المرجع السابق - ص 552 ومابعدا .

(2) التي جرى نصها على أن : " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه ، أو في موطنه ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون ، وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانها في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته ، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار " .

(3) مستبدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 التي جرى نصها على أنه : " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو إمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن إستلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك توقيعاً على الأصل بالإستلام على المحضر خلال أربع وعشرون ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً ، مرفقاً به صورة أخرى من الورقة ، يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه .

ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً " (طعن نقض رقم 2003 لسنة 53 ق الصادر بجلسة 4 / 6 / 1989) .

(4) الذي تم نشره بتاريخ 5 / 12 / 2022 في المواقع الإلكترونية التالية :-

الوقائع :-

حاصلها في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 202 لسنة 1991 شرعي بنذر بنها على الطاعة بطلب الحكم بإعتبارها ناشداً ، وقال بياناً لدعواه أنها زوجة له وأنه دعاها بموجب الإعلان الموجه لها في 24 / 7 / 1991 للدخول في طاعته إلا أنها لم تستجيب ، ولم تعترض على هذا الإنذار ومن ثم أقام الدعوى ، بتاريخ 10 / 2 / 1992 قضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية ، فقيدت برقم 101 لسنة 1992 كلي أحوال شخصية بنها ، وبجلسة 28 / 2 / 1993 " حكمت المحكمة بنشود الطاعة عن طاعة المطعون ضده " .

- إستأنفت الطاعة هذا الحكم بالإستئناف رقم 87 لسنة 26 ق طنطا " مأمورية بنها " .

- وبجلسة 7 / 7 / 1993 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .

- طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 326 لسنة 63 ق " أحوال شخصية " وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

- وحيث أن الطاعة نعت على الحكم المطعون فيه "بالخطأ في تطبيق القانون " - وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت في مرحلتي التقاضي ببطلان الإعلان الموجه إليها من المطعون ضده في 24 / 7 / 1991 الذي يدعوها فيه للدخول في طاعته لخلوه من صفة المخاطب معه الذي تسلم الإعلان ، إلا أن الحكم ذهب إلى أن القانون لم يلزم المحضر ببيان صفة المخاطب معه ، وإنتهى إلى صحة الإعلان بالرغم من أن القانون حدد أشخاصاً بذاتهم لتسلم الإعلان في محل إقامة المعلن إليه في حالة عدم وجوده ، ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

الحكم : رفض الطعن- إستناداً للحجثيات الآتية:- " أن قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 وإن نظم كيفية دعوة الزوج زوجته للدخول في

الهيئات القضائية :-

Kadyonline . com

https : \ kadyonline . com .

نقابة المحامين المصرية :-

Egyls . com

https ; \ egyls . com .

طاعته ، إلا أنه لم يتضمن كيفية الإعلان ، وبالتالي فإن قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون هي واجبة التطبيق . - وكان مفاد نص المادتين 2/10 ، 11 من قانون المرافعات أنه " إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه كان عليه أن يسلم ورقة الإعلان إلى من يقرر أنه وكيله ، أو من يعمل في خدمته ، أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، فإذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه ، أو إمتنع من وجده من المذكورين عن إستلام صورة الإعلان وجب عليه أن يسلمها إلى جهة الإدارة في ذات اليوم ، وإخطار المعلن إليه بذلك ، ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى إنتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه ، فإنه غير ملزم بالتحقق من صفة من خاطبه أو تسلم منه الإعلان ، ولا يجدي للطاعة من بعد التعلل بعدم وصول الإعلان إليها أو الإدعاء بأن الصفة التي قررها من تخاطب معه المحضر أو تسلم الإعلان غير صحيحة (1) ، لما كان ذلك ، وإذا إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورد في أسبابه من أن المحضر غير مكلف بالتأكد من شخص وصفه مستلم الإعلان ، ثم أحال إلى أسباب الحكم الابتدائي في هذه الخصوص التي تضمنت أن المحضر إنتقل إلى مسكن الزوجية فلم يجدها ورفض شقيقتها تسلم صورة الإنذار ، فسلمه المحضر لمأمور القسم وأخطر عنه قانونياً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنتهى إلى قضاء صحيح في هذا الصدد ، ومن ثم فإن النعي عليه يكون على غير أساس " .

التعليق على الحكم :-

إن الحكم المطعون فيه غير صائب وغير سديد أو غير صحيح في كافة مراحل التقاضي سواء المرحلة الأولى وهي الحكم الابتدائي ثم ما يليه بالمرحلة الثانية وهو الحكم الإستئنافي وما أعقبه أخيراً هو حكم النقض ، وأن للمحكمة عذرها في ذلك لتقيدها بنصي المادتين 10 ، 11 من قانون المرافعات ، وما شابها من قصور في تلك الإشكالية ، ولمعالجة تلك الإشكالية نعرض التوصيات التالية :-

أولاً :- أهيب بالمشرّع بإصداره لمذكرة تفسيرية لنصي المادتين 10 ، 11 من قانون المرافعات ، يوضح فيهما المقصود بالموطن ، بحيث يكون تعريف شامل ينصرف إلى الموطن بأنواعه سواء ، الأصلي ، والقانوني (الحكمي) ، والخاص (موطن الأعمال التجاري) ، والمختار (لتنفيذ الأعمال القانونية " مادة 43 مدني ") ، وموطن الشخص الاعتباري الذي يوجد فيه مركز إدارته (م 2/53

(1) طعن نقض مدني رقم 1283 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 28 / 3 / 1990 .
- طعن نقض مدني رقم 1283 لسنة 55 ق - الدوائر المدنية - الصادر بجلسة 28 / 3 / 1990 - مكتب فني (سنة 41 - قاعدة 146 - صفحة 883) . - نقض مدني رقم 3568 لسنة 73 ق - الدوائر المدنية - جلسة 13 / 4 / 2013 .

مدني) - حتى لا يحدث تداخل بين قانوني المرافعات والمدني "م 40 مدني " (1) في المقصود بالمواطن .

ومن جانبنا أرى أن المقصود بالمواطن هو " المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو يمارس فيه عمله أو توجد فيه مركز إدارته " .

ثانياً :- أهيب بالسيد الأستاذ المستشار / وزير العدل بإنشائه مكتب للشرطة القضائية بجميع النيابة بالمحاكم ، يكون له مهمتان :-

التحقق من صفة المخاطب في حالة ورود الإعلان بالإمتناع عن الإستلام ، من معاوني التنفيذ - ويسري ذلك على جميع الإعلانات بكافة الدعاوى والأحكام والصيغة التنفيذية للأحكام .

معاونة معاوني التنفيذ في تنفيذ الأحكام القضائية والتحري عن سبب غلق العين وباقي عقبات التنفيذ الناجمة عند تنفيذ الأحكام القضائية .

(1) التي جرى نصها على أن " 1- المواطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ،
2- ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما " .

الفصل الثالث

مراجعة الحكم البات الباطل في القانون الإماراتي

مقدمة :-

محكمة تمييز دبي أنشئت⁽¹⁾ بموجب القانون⁽²⁾ ، وهي محكمة التمييز الوحيدة على مستوى الإمارة والأعلى في النظام القضائي ، وتعمل على توحيد تطبيق القانون في محاكم دبي ، حيث أنها لا تعيد الفصل في المنازعات التي عرضت على المحاكم الأدنى منها ، وإنما تراقب مدى إتفاق الأحكام التي صدرت من تلك المحاكم مع القانون ، ولها أن تفصل في المنازعة التي تعرض أمامها بصفتها محكمة موضوع لا محكمة قانون كما هو الأصل ، وذلك إذا عرض عليها النزاع للمرة الثانية .

- ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المواد الحقوقية 30 ثلاثون يوماً من تاريخ اليوم التالي لصدورها إذا كان الحكم حضورياً أو من تاريخ إعلانه إذا كان بمثابة الحضور⁽³⁾ - وتشكل محكمة التمييز من رئيس وعدد كافٍ من القضاة ، ويحل أقدم القضاة بها محل الرئيس عند غيابه لأي سبب .
- وتشكل محكمة التمييز من مجموعة دوائر قضائية ، تجارية وعقارية ومدنية وعمال أو أحوال شخصية وجزائية . ومهام و إختصاصات المحكمة⁽⁴⁾ بالآتي :-

الفصل في الطعون على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى التي تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم⁽⁵⁾ وفق ما جاء في اللائحة التنظيمية أو كانت غير مقدرة القيمة⁽⁶⁾ وذلك في الأحوال الآتية :-
إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .
ج - إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الإختصاص .

(1) في عام 1988 .

(2) رقم 1 لسنة 1988 الصادر بتاريخ 6 / 2 / 1988 .

(3) المادة 176 من الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية المعدلة .

(4) وفقاً لنص المواد 173 , 174 , 175 , 187 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 والمادة 23 / 3 من لائحته التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها ، والمادة 19 / ج ، د من قانون السلطة القضائية رقم 13 لسنة 2016 .

(5) والتي تتجاوز قيمتها " مائتان وخمسون ألف جنيه " في القانون المصري بالمادة الثانية من قانون رقم 191 لسنة 2020 .

(6) المادة 173 بعد تعديلها بالمرسوم بقانون إتحادي رقم 18 لسنة 2018 .

د - إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المضى به .

هـ - خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها .

و - إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا⁽¹⁾

الفصل في الطعن على أي قرار قضائي بحكم إنتهائي - أيأ كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى به .

الفصل في طعن النائب العام على الأحكام الإنتهائية أيأ كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله و ذلك في الأحوال الآتية :-

الأحكام التي لايجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله .

الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام المطعون عليها أمامها .

الفصل في طلبات إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة منها في أصل النزاع في الحالات المنصوص عليها في البنود أ , ب , ج من المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية .

- وتكون الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض⁽²⁾ .

- لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن⁽³⁾ وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 , 2 , 3 من المادة (169)⁽⁴⁾ .

(1) وأن هذا السبب من أسباب إلتماس إعادة النظر وليس النقض في القانون المصري بالمادة 241 / 5 مرافعات .

(2) مادة 173 / 3 بعد تعديلها بالمرسوم بقانون إتحادي رقم 18 لسنة 2018 .

(3) المادة 187 من القانون الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية .

(4) للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية :- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور .

إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

- ومن جميع ماسلف ذكره لا يمكن الرجوع في الأحكام الباتة في التشريع الإماراتي بأي طريق من طرق الطعن ، ولقد كان تعديل الأحكام الباتة أو تصحيحها مستحيلاً سابقاً - عدا حالات إستثنائية خاصة وضيقة جداً كما في حالة " طلب العدول " وقد كانت تلك الإستحالة تشكل حرجاً على بعض المتقاضين و المتضررين من بعض السهوات المؤثرة على الأحكام الباتة ، والتي قد تؤدي كذلك إلى تناقض المبادئ بين المحاكم العليا الاتحادية والمحلية ، ومن ثم كان هذا الإبتكار التشريعي فقد جاء بالمرسوم بقانون إتحادي رقم 15 لسنة 2021⁽¹⁾ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 ، وأجرى تعديلات هامة على قانون الإجراءات المدنية لإمكانية الرجوع كطريق طعن غير عادي وجديد على الأحكام الباتة سواء كان هذا الخطأ إجرائياً أو قانونياً لمنع تناقض الأحكام وتوحيد المبادئ القضائية بين المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم المحلية على نحو يرقى بالقضاء الإماراتي .

تقسيم :-

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما :-

مبحث أول :- عدم جواز المراجعة كأصل عام .

مبحث ثاني :- جواز مراجعة الأحكام الباتة الباطلة إستثناءً⁽²⁾ .

مبحث أول

عدم جواز المراجعة كأصل عام

نظراً لتنوع القضايا و إختلافها التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا بصفتها محكمة موضوع ، من حيث أشخاصها وموضوعها ونظامها الإجرائي ، فقد إقتضت إعتبارات العدالة فتح مجال ضيق لتصحيح الأخطاء الإجرائية إلى ما قد يعترى تلك الأحكام حتى لا يفسر التصحيح هو رجوع المحكمة عن حكمها البات التي أصدرته ، ولأن هذا التصحيح قد يحمل في طياته على أنه طعن في الحكم يتعارض مع المبدأ الذي أصبغه الدستور على أحكام هذه المحكمة بأنها نهائية وملزمة⁽³⁾ وحجة على الكافة ولا سبيل إلى الطعن عليها بأي من طرق الطعن سواء عادية أو غير عادية .

(1) بتاريخ 29 / 8 / 2021 .

(2) بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم 15 لسنة 2021 بتاريخ 29 / 8 / 2021 ، تضمن هذا المرسوم إضافة مادة جديدة كلياً وهي المادة 187 مكرر .

(3) " حيث أن الأصل في القوانين الاتحادية ، أنها صدرت موافقة ومطابقة للدستور ، أخذاً بالقرينة الدستورية التي تصاحب التشريع منذ لحظة صدوره إلى يوم إلغائه ، ولا تزول عنه هذه القرينة إلا بصور حكم قضائي من هذه المحكمة ينزع عن هذا التشريع وجه الشرعية

— ونظراً لخطورة ذلك التصحيح على المساس بحجية وهيبة أحكام المحكمة الاتحادية العليا ⁽¹⁾ وضرورة إحترامها وتطبيقها وملزمة من قبل الكافة ، فقد تم حصره في نطاق قليل وقصر ذلك التصحيح على الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد فقط ، على أن يأخذ شكل التصحيح المفترض نوعان - هما - الخطأ المفترض في الحكم ، أو في الواقع .

تقسيم :-

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

مطلب أول :- تصحيح الخطأ في القانون في حالة التعارض .

مطلب ثاني :- تصحيح الخطأ في الواقع بطريقة إعادة النظر .

مطلب أول

تصحيح الخطأ في القانون في حالة التعارض

تقسيم :- يقسم هذا المطلب إلى فرعين :-

فرع أول :- تعارض النصوص التشريعية بعضها البعض ، وتعارضها مع

القانون الاتحادي .

فرع ثاني :- تعارض القرارات القضائية والأحكام مع الدستور .

الدستورية ، أو يقوم دليل قطعي يكون بذاته نافياً - على وجه الحزم - لدستوريته ، ولازم هذه القرينة المفترضة أن القانون الاتحادي متى إستوفى إجراءات إصداره المقرر في الدستور فهو واجب الإحترام والتطبيق على جميع إقليم دولة الاتحاد وعلى كافة سكانها وماعليها ، وذلك إعمالاً بالمادة (44) من الدستور التي توجب على سكان الاتحاد إحترام الدستور و القوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة

(الدعوى الدستورية رقم 2 لسنة 28 قضائية عليا - طلب تفسير دستوري جلسة 18 / 5 / 2009 - مشار لذلك المستشار الدكتور / عبد الوهاب عبدول رئيس المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة : المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية - أبوظبي - 24 - 25 - 2010 - ص 20 .

(1) " لما كانت وظيفة محكمة التمييز الرئيسية هي العمل على توحيد تفسير القانون وتطبيقه فإنه يغدو من الطبيعي أن يحرص المشرع على تلافي التناقض في تفسير القانون فيما بين دوائر المحكمة ذاتها وضمان إستقرار المبادئ القانونية " - مشار لذلك المذكرة الإيضاحية لنص المادة 2/4 من قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 المعدلة بموجب القانون رقم 2 لسنة 2003 .

فرع أول

تعارض النصوص التشريعية بعضها البعض وتعارضها مع القانون

الإتحادي

قد عالجت تلك الحالة نص المادة (151)⁽¹⁾ من دستور دولة الإمارات ، في حالة نكون بصدد نصين متعارضين يعلو تطبيق القانون الإتحادي على قوانين الإمارات الأعضاء في الإتحاد لتطبيق قوانينها المحلية⁽²⁾.

– على أن هناك حالات مستثناء يعلو القانون المحلي للإمارات الأعضاء في الإتحاد ، على القانون الإتحادي⁽³⁾ ، للحرص على المصلحة العامة والسلوك العام ولكن مثل هذا الحرص لابد أن يكون منضبطاً بالإدارة التشريعية التي تصدر عنها القوانين إما بصريح النص أو بعموم المعنى .

– وفي حالة خلو التشريع الإتحادي من نص يعالج الواقعة المطروحة ، فإنه يحق للإمارات الأعضاء في الإتحاد تطبيق قوانينها المحلية (م 149 دستور إتحادي)⁽⁴⁾ .

(1) التي جرى نصها : " لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الإتحاد وللقوانين الإتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولية على التشريعات والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارة ، وفي حالة التعارض يُبطل التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الإتحادية العليا للبت فيه " .

(2) الطعن رقم 470 لسنة 2021 الصادر بجلسة 14 / 8 / 2021 برفض الطعن لتعارض نصوصه مع المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 17 / 9 / 2020 – مشار لذلك مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية : المجلد 15 – العدد 1 يوليو / 2018 ، على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية : [www . elaws . gov . ae](http://www.elaws.gov.ae)

(3) الطعن رقم 470 لسنة 2021 الصادر بجلسة 14 / 8 / 2021 برفض الطعن بالرغم من تطبيقه لنص القانون المحلي للإمارات الأعضاء في الإتحاد دون المرسوم بقانون إتحادي رقم 15 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 17 / 9 / 2020 من المشرع الإماراتي – مشار لذلك الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية سالف الإشارة إليه .

(4) التي جرى نصها : " إستثناءً من أحكام المادة (121) يجوز للإمارات أن تطبق التشريعات اللازمة في المادة المذكورة وأنه في حالة خلو التشريع الإتحادي من نص يعالج الواقعة المطروحة فإنه يحق للإمارات الأعضاء في الإتحاد تطبيق قوانينها المحلية " – مشار لذلك مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، على الموقع الإلكتروني السالف الإشارة إليه .

فرع ثاني

تعارض القرارات القضائية والأحكام مع الدستور

في حالة تعارض الأحكام مع الدستور ، تلغى تلك الأحكام بصريح نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون إتحادي رقم 15⁽¹⁾ .
ولأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الإتحاد ،
وللقوانين الإتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولية على التشريعات والقرارات
الصادرة عن سلطات الإمارة⁽²⁾ .

مطلب ثاني

تصحيح الخطأ في الواقع بطريق إعادة النظر

لم يرد أي ذكر في قانون المحكمة الإتحادية العليا لإعادة النظر في المواد
الجزائية⁽³⁾ ، و أول تنظيم تشريعي لها جاء في قانون الإجراءات المدنية الإتحادي
في عام 1992 بموجب القانون الإتحادي رقم 11 لسنة 1992⁽⁴⁾ ، الذي تناولها
بالتنظيم والتفصيل في إحدى عشر مادة (257 - 267) ، يبدأ ميعاد الإلتماس في
المواد المدنية ثلاثون يوماً ، ويبدأ بحسب الحالة التي يبنى عليها الإلتماس ، وعلى
التفصيل الوارد في المادة (170)⁽⁵⁾ من قانون الإجراءات المدنية .

(1) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 17 / 9 / 2020 الذي ينص على أنه " يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا الدستور بقانون " .

(2) مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية : الإشارة المتقدمة .

(3) فإذا قامت النيابة العامة بسماع الشاهد دون حلف اليمين ، ودفع الخصم ببطلان الشهادة ، وقررت المحكمة بطلانها ، فإن على المحكمة أن تعيد سماع الشاهد بعد تحليفه اليمين - مشار لذلك المستشارين محمد محرم محمد ، و م . د . خالد محمد كرفور : الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاء - الجزء الرابع - بدون سنة نشر - بدون دار نشر - ص 1443 .

(4) بتاريخ 8 / 3 / 1992 بشأن إصدار الإجراءات المدنية - والذي عُمل به من تاريخ 8 / 6 / 1992 . الجريدة الرسمية العدد 235 مكرر - السنة الثانية والعشرون .

(5) التي جرى نصها على أن " ميعاد الإلتماس ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود (1 ، 2 ، 3 من المادة السابقة) إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش ، أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير ، أو حكم بثبوته ، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور ، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة - ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند (6) من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم - وفي البند (7) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً " .

- مع الجدير بالذكر أن البنود 1 ، 2 ، 3 ، 6 ، 7 من المادة السابقة (169) جرى نصها على الآتي :- للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية :-إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها ، أو قضي بتزويرها ، أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة .

- وعلّة إعادة النظر في إرضاء الشعور الإجتماعي الطبيعي بالعدالة التي تتأذى بإدانة برئ أو مدعى عليه ، و لإرضاء هذا الشعور يتعين التوفيق بين الإحترام الواجب للحكم البات ، وبين إعتبارات العدالة والمصلحة الإجتماعية في إصلاح الأخطاء القضائية⁽¹⁾ .

- ولأن أحكام الإدانة في الجرائم الماسة بمصالح الإتحاد أحكام باتة لعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، فإنه من المتصور ظهور حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي⁽²⁾ ، 170 من قانون الإجراءات المدنية السالف الإشارة إليه .

- وعلى الرغم من تنوع حالات إعادة النظر ، و إختلاف الوقائع التي تفترضها كل حالة ، فثمة خصائص وقواعد تخضع لها جميعها ، فهي تفترض جميعاً خطأ واقعياً شاب الحكم ، وهي تفترض كذلك واقعة جديدة طرأت أو إكتشفت بعد الحكم وتقتضي إعادة النظر فيه .

وأخيراً فهي تفترض أن الإعادة تطيل الحكم في ذاته وليس في الدعوى .
- ولما كان مناط إعادة النظر ، ظهور واقع جديد لم يكن مطروحاً على المحكمة عندما أصدرت حكمها ، وكان من شأنه هذا الواقع الجديد التأثير في الحكم الذي أصدرته المحكمة والذي أضحى باتاً ، ومن ثم فإن إعادة النظر لا تعدو في

إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

(6) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى .

(1) كما تنص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي على أن " الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون ، ولا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة أو التدبير السابق الحكم بها عليه " .

(2) الأولى :- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً .
الثانية :- صدور حكمين متناقضين عن واقعة واحدة ، يستنتج منها براءة أحد المحكوم عليهما .
الثالثة :- إذا حكم على أحد الشهود ، أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، أو الورقه تأثير في الحكم .
الرابعة :- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دائرة الأحوال الشخصية و ألغى هذا الحكم .
الخامسة :- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

هذه الحالة سوى أن تكون تعديلاً لمسار حكم أصبح مجافياً للعدالة ، يستوجب تصحيحه من طرف ذات المحكمة التي أصدرته ، وهو ما يرفع عنها صفة الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة في القضايا الماسة⁽¹⁾ بمصالح الإتحاد .

مبحث ثاني

جواز مراجعة الأحكام الباتة الباطلة إستثناءً

صدر المرسوم بقانون إتحادي رقم 15 لسنة 2021 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 710 بتاريخ 2 سبتمبر 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 ، بتاريخ 29 / 8 / 2021 ، و أجرى تعديلات هامة على قانون الإجراءات المدنية ، تضمن هذا المرسوم إضافة مادة جديدة كلياً هي المادة رقم (187 مكرراً) والتي جرى نصها على أن " مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من المادة (183) ⁽²⁾ ، وإستثناءً من حكم المادة (187)

(1) في أول حكم تصدره الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا حددت المعنى المقصود بها إذ قالت في حكمها الشهير " هو أن المعنى المقصود بها والتي تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا طبقاً للفقرة السادسة من المادة 99 من الدستور المؤقت للإتحاد الذي استهدفه الدستور من تلك الجرائم ، هو أن تكون قد تضمنت إعتداءً مباشراً على حق بمس مصالح الإتحاد ودعاماته الأساسية أو سيادته أو وحدته أو سلامته أو أمنه من جهة الخارج أو الداخل أو يخل بالثقة فيه ، أي التي تقع على الإتحاد بحيث تضر بمصلحته ضرراً مباشراً .
(الدعوى الدستورية رقم (1) لسنة 1 قضائية عليا - طلب تفسير دستوري الصادر بجلسة الحكم 29 / 11 / 1973) .

(2) والتي جرى نصها على أن " 1- يعين رئيس الدائرة المختصة قاضياً لإعداد تقرير تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها ، وعلى مكتب إدارة الدعوى عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير على الرئيس ، لتحديد جلسة لنظر الطعن في غرفة مشورة ، فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (173) (أ) ، أو تكون المسألة القانونية المثارة في الطعن سبق للمحكمة إصدار مبدأ قضائي فيها ولم ترى ما يبرر العدول عنه ، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار .

2- إذا رأت المحكمة بأن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ليتلى فيها تقرير التلخيص وتحكم المحكمة في الطعن بعد المداولة وبغير مرافعة ، 3- وإذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أقوال المحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم " التي جرى نصها على أن " 1 - للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون ، أو كانت غير مقدرة القيمة ، وذلك في الأحوال الآتية :- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله . إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .

ج- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الإختصاص .

د- إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المضي به .

(1) من هذا القانون يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم ، في أي من الأحوال الآتية :-

الحالة الأولى :- إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونه أثر في النتيجة التي إنتهى إليه قرارها أو حكمها .

الحالة الثانية :- إذا كان القرار أو الحكم مستنداً على قانون ملغي ، ويكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى .

الحالة الثالثة :- إذا صدر القرار أو الحكم مخالفاً لأي من المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة أو الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال ، وذلك بدون العرض عليها ، أو صدر مخالفاً للمبادئ التي إستقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية " .

والتي أباح فيها الرجوع عن الأحكام الباتة لثلاثة حالات محددة على سبيل الحصر وبإجراءات محددة تفصيلاً .

- يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال ، موقِعاً من محامٍ مقبول للمرافعة أمامها ومصحوباً بتأمين مقداره عشرون ألف درهم ، وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يحيله رئيسها مصحوباً بتقرير

هـ - خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها .

و- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا .

2 - وللخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم إنتهائي - أيأ كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى به .

3 - وتكون الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض " .

(1) والتي جرى نصها على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 3 من المادة (169) (أ) .

والتي جرى نصها على أنه " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية :-

إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور .

إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها " .

من المكتب الفني⁽¹⁾ إلى الهيئة⁽²⁾ المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة.

- ينظر في طلب الرجوع أو قرار الإحالة به المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة أمام هيئة مشكّلة من أقدم خمس قضاة بالمحكمة⁽³⁾ من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم ، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً بأغلبية أربعة قضاة في طلب الرجوع ، ويصدر مبلغ التأمين بقوة القانون عند رفض الطلب ، وفي حالة قبول الطلب يحال

(1) وهو جهاز تابع للمحكمة العليا ، ويتألف من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء يتم إختيارهم من بين رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو دائرة الفتوى والتشريع أو غيرهم من المشتغلين بالأعمال القانونية التي تعتبر نظيراً للعمل القضائي ، كالمحاماه والتدريس في كليات ومعاهد القانون ، ويقوم هذا المكتب بمهام فنية عديدة ومتنوعة :-

إستخلاص القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا ، والإشراف على نسخ الأحكام وطباعتها في مجموعات ونشرها .

إعداد البحوث الفنية التي يطلبها رئيس المحكمة الاتحادية العليا ، والإشراف على جدول المحكمة وقيد القضايا والطعون والطلبات فيها - مشار لذلك م . د . عبد الوهاب عبدول رئيس المحكمة الاتحادية العليا - المرجع السابق - ص 6 .

(2) الهيئة العامة لمحكمة التمييز حيث تشكل تلك الهيئة بمحكمة التمييز من هيئة قضائية موسعة تسمى الهيئة العامة وتتألف من رئيس محكمة التمييز أو أقدم قضااتها وثمانية قضاة على الأقل ويصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ، وتختص بالنظر والبت في القضايا بما يلي :-
القضايا التي تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية كبيرة .

عدول إحدى الدوائر بمحكمة التمييز عن مبدأ قانوني أقرته ذات المحكمة في حكم سابق .
تنازع الإختصاص سلباً أو إيجاباً بين المحاكم أو بين المحاكم ومركز فض المنازعات الإجارية في الإمارة .

النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز .
أي مسائل أخرى يحيلها المجلس إليها للنظر والبت فيه .
وتصدر الهيئة العامة أحكامها بالأغلبية ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الهيئة العامة.

(3) الطعن رقم 1059 لسنة 2021 أحوال شخصية الصادر بجلسة 4 / 1 / 2022 من المحكمة الاتحادية العليا التي قررت الآتي :- (المقرر في قضاء المحكمة العليا أن البطلان وصف يلحق بالإجراء لمخالفته القانون ويؤدي إلى عدم إنتاج الأثر الذي رتبته القانون ، وأن الأصل في الإجراءات الصحة وأنها تمت وفقاً لما رسمه المشرّع ، ويكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شاب عيب جوهري أو نقص لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ، وقرر المشرّع تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تعيب الإجراءات وهناك فرق بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه ، فإذا نص القانون على وجوب إتباع شكل معين وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم إحترامه فإن الإجراء يكون باطلاً ، فإذا نص القانون على أنه (لايجوز أو لايجب) أو نص على أية عبارة ناهية أو نافذه فإنه بهذا لم يصرح بالبطلان ومع ذلك يجوز الحكم به إذا وجد عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .

إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب .

- وفي جميع الأحوال تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط ولايجوز إحالته أو تقديمه بعد إنقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات⁽¹⁾ .

- يتبين من نص المادة 187 مكرر أنه يضع طريقة جديدة للطعن على الأحكام الباتة ، أي الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة نقض أبو ظبي أو محكمة تمييز دبي أو رأس الخيمة ، وذلك في أحوال إستثنائية وحصرية ثلاث فقط ، في خطوة جريئة وصائبة يخطوها القانون الإماراتي في ازدهار التقدم التشريعي.

- آية ذلك أن الحكم البات - سابقاً - كان نهاية المطاف القضائي ، وغاية الدعوى ومنتهاتها ، فلم يكن الطعن على الحكم البات جائزاً ، سواء صدر عن المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز ، وذلك حرصاً من القضاة على إستقرار المراكز القانونية وحسم النزاع لكي لا يستطيل التقاضي أزمنة مديدة وأعواماً عديدة .

- إلا أنه صدر أخيراً مرسوم بقانون إتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية والذي نشر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من 2 يناير عام 2023 والذي أشار فيه للرجوع عن الحكم البات في المادة 190 منه والتي جرى نصها على أنه: " 1- مع عدم الإخلال بالبند (1) من المادة (185)⁽²⁾

(1) الطعن رقم 1059 لسنة 2021 أحوال شخصية الصادر بجلسة 4 / 1 / 2022 من المحكمة الاتحادية العليا التي قررت الآتي:-

" أن الإثبات حق للخصوم وهو مقررته المادة الأولى من قانون الإثبات الإماراتي من أنه على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه " ، وخلو ملف الدعوى من أي دليل على أن المطعون ضده سلم الطاعنة مهراً أكثر مما قرره الشرع والمسطر في عقد الزواج ، تجاهل الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهري بأن المبالغ والمصاريف الأخرى التي يدعيها المطعون ضده كانت منه عن طيب نفس على وجه التسامح والهبه دون قيد أو شرط أو عوض للأعراف التي جرت في مجتمعهم وليست من المهر ، قصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية " .

(2) والتي جرى نصها على أنه " يقوم قاضي التحضير بإعداد تقرير تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها ، وعلى مكتب إدارة الدعوى عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير على الرئيس لتحديد جلسة لنظر الطعن في غرفة مشورة ، فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادة 175 من هذا القانون(أ) ، أو لكون المسألة القانونية المثارة في الطعن سبق للمحكمة إصدار مبدأ قضائي فيها ولم تر مايببر العدول عنه أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار " .

واستثناء من حكم المادة (189)⁽¹⁾ من هذا القانون ، يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم ، في أي من الأحوال الآتية :-
إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة التي إنتهى إليه قرارها أو حكمها .
إذا كان القرار أو الحكم مستنداً على قانون ملغي ، وكان من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى .
ج - إذا صدر القرار أو الحكم مخالفاً لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر مجتمعة بالمحاكم حسب الأحوال ، وذلك بدون العرض عليها ، أو

-
- (أ)- التي جرى نصها على أنه : " 1 - للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال الآتية :-
أ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .
ب - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .
ج - إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الإختصاص .
د - إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى به .
هـ - خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها .
و- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا .
2 - للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم إنتهائي - أيأ كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى به .
3 - تكون الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض " .
(1) التي جرى نصها على أن : " لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود (1 ، 2 ، 3) من المادة (171)(أ) من هذا القانون .
التي جرى نصها على أن : " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية :- 1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار .
2 - إذا كان الحكم أو القرار قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور .
3 - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم أو الأوراق على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها " .

صدر مخالفاً للمبادئ التي إستقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية .

2 - يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز حسب الأحوال ، موقَّعاً من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوباً بتأمين مقداره (20,000) عشرون ألف درهم ، وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يحيله رئيسها مصحوباً بتقرير من المكتب الفني إلى الهيئة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة .

3 - يُنظر طلب الرجوع أو إقرار الإحالة به المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة أمام هيئة مشكَّلة من (5) خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم ، وتُصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً بأغلبية (4) أربعة قضاة في طلب الرجوع ، ويصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب ، وفي حالة قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب .

4 - في جميع الأحوال - تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط ، ولا يجوز إحالته أو تقديمه بعد إنقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات " .

ومن إستخلاص جميع ماسبق ذكره من صدور المرسوم بقانون إتحادي رقم 15 لسنة 2021 ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 سبتمبر عام 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 ، بتاريخ 29 / 8 / 2021 ، والذي أجرى تعديلات هامة على قانون الإجراءات المدنية ، تضمن هذا المرسوم إضافة مادة جديدة هي المادة رقم (187 مكرر) ، التي أجازت فيها الرجوع عن الأحكام الباتة لثلاثة حالات محددة على سبيل الحصر وبإجراءات محددة تفصيلاً - ثم نسخ هذا القانون بمرسوم بقانون إتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية ، والمنشور بالجريدة الرسمية ، والذي يعمل به إعتباراً من 2 يناير 2023 - والذي نص عن الرجوع عن الأحكام الباتة في المادة 190 منه يتضح الآتي :-

أولاً :- أن المادة 190 من المرسوم الإتحادي رقم 42 لسنة 2022 الذي سيتم العمل به إعتباراً من 2 يناير 2023 ، هي ترديداً للمادة (187 مكرر) من المرسوم بقانون إتحادي (السابق) رقم 15 لسنة 2021 والصادر بتاريخ 29 / 8 / 2021 والذي عمل به إعتباراً من تاريخ 2 سبتمبر عام 2021 ، ولم تأتي بجديد .

ثانياً :- أن الأحكام المعدلة للإختصاص والمعدلة للمواعيد والمنظمة لطرق الطعن وكل الإجراءات التي إتخذت في ظل المرسوم الأول ، تظل كما هي صحيحة في ظل صدور المرسوم الثاني .

ثالثاً :- الأحكام التي صدرت في ظل المرسوم السابق تظل صحيحة ويعمل بها وحائزة للتنفيذ .

رابعاً :- أن المشرّع الإتحادي في مرسومه الأول والذي كرهه في الثاني بصدد الرجوع عن الأحكام الباتة ، قد راعى جانب العدالة عن إستقرار الأحكام الباتة الباطلة فعالج جانبيها الإجرائي والموضوعي معاً ، وعلى المشرّع المصري أن يحذو حذوه ويصدر تشريع مماثل يجيز فيه الرجوع عن الأحكام الباتة ، لكي ينحاز لجانب العدالة عن الإستقرار لأحكام مشوبة بالبطلان .

- وعلى أثر تطور الأوضاع القضائية⁽¹⁾ في الدولة وتسارع الفصل في الخصومات ، وكثرة الدعاوي وتنوعها بما قد يؤدي أحياناً إلى الخطأ البشري رأى المقنن الإماراتي ضرورة وضع حل موائم في الحالات التي يصدر فيها الحكم البات بخطأ قانوني جسيم ، سواء كان هذا الخطأ إجرائياً أو قانونياً .

- وعلى هذا تفتق الذهن القانوني عن وضع " طلب الرجوع " حلاً لهذه المعضلات القانونية ، وإختزله بنص المادة 187 مكرر في التعديل الأول ، نص المادة 190 من المرسوم الثاني ، وتضمنت المادتان الحالات التي يجيز تقديم طلب الرجوع عن الحكم البات ، فجعلها ثلاث حالات حصرياً هي :-

الأولى :- حالة الخطأ الإجرائي المؤثر

الثانية :- حالة القضاء لقانون ملغي

الثالثة :- حالة أخيرة في نظرنا هي حاله الأهم والأوسع ، وهي حالة مخالفة الحكم البات للمبادئ المستقر عليها في المحاكم العليا ، وهذا في توجه قانوني حكيم نحو توحيد المبادئ القضائية ، على الصعيدين المحلي و الإتحادي ، والمساهمة في توحيد المبادئ على نحو يرقى بالقضاء الإماراتي .

- ولقد حددت المادة السالف الإشارة إليها طريقتين لتقديم طلب الرجوع :-

(1) كنص المادة 83 من قانون العقوبات على أنه " للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنه أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكب فيها الجريمة مايبيح على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى إرتكاب جريمة جديدة ، وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أية عقوبة شرعية عدا المصادرة " - من نص تلك المادة يتضح أن تطبيق عقوبة الغرامة على المتهم أمر جوازي للمحكمة لأن نص المادة يوحي بتغيير العقوبة وليس بوجوبها كما أنه على نقيض المادة 55 من قانون العقوبات المصري التي مفادها عدم جواز وقف التنفيذ في المخالفات .

الطريقة الأولى :- هي تقديم الطلب من المحكمة نفسها .

الطريقة الثانية :- هي تقديم الطلب من قبل المحكوم عليه .

- وقد إحتاط القانون في هذه الطريقة الأخيرة بأن أوجب لضمان جدية طالب الرجوع أن يسدد مبلغاً مقداره عشرون ألف درهم كتأمين يصادر بقوة القانون إذا رفض طلب الرجوع ، ويرجع للطالب إذا قبل طلب الرجوع ، كما حدد القانون مدة تقديم طلب الرجوع بسنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار البات ، فإذا مضت سنة من تاريخ صدور الحكم البات كان طلب الرجوع غير مقبول⁽¹⁾ و وقد منعت المادة تقديم طلب الرجوع أكثر من مرة .

- كذلك أرست المادة الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق طلب الرجوع ، فأوجب أن يتم نظر طلب الرجوع من القضاة الخمس الأقدم في المحكمة العليا ، وأن يتم نظر الطعن في حالة تقرر الرجوع عنه من هيئة مغايرة للتي أصدرت الحكم البات أول مرة .

- وعلى هذا :- فإننا نرى أن المقنن قد وفق في وضعه لهذه المادة وتشريعه لطلب الرجوع ، إذ هو حل مرن وعملي يمكن من خلاله تصحيح ما قد ينتاب الأحكام الباتة من أخطاء بشرية تؤثر في الحكم البات سلبياً .

- ولقد كان تعديل الأحكام الباتة أو تصحيحها مستحيلاً سابقاً - إلا في حالة إستثنائية خاصة وضيقة جداً كحالة " طلب العدول " - وقد كانت تلك الإستحالة تشكل حرجاً على بعض المتقاضين المتضررين من بعض السهوات المؤثرة على الأحكام الباتة ، والتي قد تؤدي كذلك إلى تناقض المبادئ⁽²⁾ بين المحاكم العليا الإتحادية والمحلية ، ومن ثم كان هذا الإبتكار التشريعي مناسباً لتلك المعضلات السابقة .

(1) على خلاف ما أورده المشرع الإماراتي بنص المادة 225 / 3 من قانون الإجراءات المدنية من أنه " يتقدم الإلتزام بإنقضاء خمس عشر سنة الخ "

(2) لذا فقد عني المشرع في المادة (5) منه على إنشاء مكتب فني بمحكمة التمييز الغرض منه " معاونته رئيس المحكمة في إدارة شئونها كإستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها محكمة التمييز " - وإن القدر المتيقن في هذا الصدد أن مجرد صدور حكم واحد من محكمة التمييز لا يمكن أن يستخلص منه - لوحده - مبدأ قانونياً - ولو شيد قضاءه بناءً على تفسير قانوني معين لنص أو مجموعة من النصوص القانونية .

ذلك أن نص الفقرة 2 من المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2003 أشارت إلى " العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى " وبالتالي لا بد من صدور أكثر من حكم سواء من ذات الدائرة طالبة العدول أو غيرها من الدوائر .

- ومراجعة الأحكام الباتة تحدث في الأحكام التي شابها حالات مفاجئة من الخطأ القضائي أو طرأت تغييرات بعد إصداره ، ولا سبيل لإصلاح هذا الخطأ إلا بمراجعة الحكم البات ، وهي تقع في حالات عديدة ليس لها حصر ، ولكن نخص منها بعض الحالات على سبيل المثال وليس الحصر :-

الحالة الأولى :-

- فقد نصت محكمة إستئناف دبي في سابقة قضائية ، على أنه التحضيرات (1) التي تسبق العقد النهائي لا قوة لها ، حيث أنها تعتبر إجراءات لم يتم إرسائها بعد - وأنا لا أؤيد هذا الإتجاه ، لأن كل عقد هو نتيجة لمفاوضات بين أطراف العقد لتسوية الشروط ، تبدأ من المناقشات الشفوية التي تترجم في الورق ويتفق الطرفين على توقيعها للوصول بها إلى العقد النهائي ، وهذه تسمى " البنود الرئيسية " وغالباً ما تبدأ به الأطراف في المعاملات التجارية للشركات ، وبعض هذه المستندات أو الوثائق عبارة عن خطاب أو مذكرة تفاهم ، والتي تسبق العقد النهائي للمعاملة وتستخدم في معظم معاملات الشركات مثل تمويل القروض وتمويل المشاريع ، وإستثمار الأسهم الخاصة بها .

- ولو سائرنا الرأي القانوني لمحكمة إستئناف دبي المشار إليه ، فإنه يمكن الرجوع في التصرفات القانونية المبدئية الباتة ، لأن المحاكم الإماراتية إعتبرتها غير ملزمة ، وذلك بالمخالفة لنص المادة (257) (2) من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي ، لنص المادة (246) (3) من القانون المشار إليه .

- وطبقت تلك الحالة في قضية بنك أم القيوين الوطني ضد بيت الإستثمار العالمي (4) .

- وقضت محكمة الإستئناف برفضه ، إستناداً لما ورد بحجثاته (1) إلى أنه " متى كان العقد واضحاً في مجمله فلا ينبغي أن يترك للترجمة الشفوية للتأكد من نية الأطراف ، ومن المهم أن يحصل إتفاق لعقد بعناصره الأساسية " .

(1) ويقصد بها " الإتفاق لعقد بعناصره الأساسية من المفاوضات " - مشار لذلك الموقع الإلكتروني للمحكمة الإتحادية العليا في 21 / 5 / 2012

<https://www.moj.gov.ae> .

ar.m.wikipedia.org . site .

eastlaws.com .

(2) التي جرى نصها على أنه " الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما إلتزمه في التعاقد " .

(3) التي جرى نصها على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف " .

(4) على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإتحادية العليا السالف الإشارة إليها .

الحالة الثانية :-

- صدور الحكم القضائي البات والإجراء التالي له هو وجوب تنفيذه ماتضمنه هذا الحكم لكي يصل لكل ذي حق إلى حقه ، إلا أن الظروف التي تصاحب هذا التنفيذ قد لا تكون هي ذات الظروف التي صدر في ضوئها الحكم ، وإنما قد تتغير على أثر حوادث طارئة تصيب الحكم القضائي بعد صدوره ، وتؤثر على حقوق أطراف الدعوى وهي مايسمى " بالظروف الطارئة " (2) .

- وتستند هذه النظرية : إلى من صدر لصالحه الحكم ، أو من صدر ضده الحكم القضائي ، قد يظهر له ظروف تجعل تنفيذ الحكم غير عادل ، وإن كان صحيحاً من الناحية القانونية ، لذلك يكون العلاج المناسب لهذه الحالة مراجعة هذه الأحكام بحيث تكون متماشية مع ما إستجد من ظروف (3) .

- ومن هذه الظروف الطارئة جائحة كورونا كحدث إستثنائي أو قوة قاهرة وفقاً للتطبيقات القضائية الإماراتية الحديثة ، التي تحد من الإلتزام التعاقدى أو توقفه وترده بإعتباره حدثاً إستثنائياً (4) .

- وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن " السبب الأجنبي كالقوة القاهرة يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلًا فيفسح العقد من تلقاء نفسه طواعية (5) طبقاً لنص المادة (472) (6) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي " .

- والأخيرة " الجائحة " ، مثل فيروس كورونا الذي ضرب جميع دول العالم ، مما دفع بحكومتها ، ومن بينها حكومة دولة الإمارات ، إلى إتخاذ التدابير الإحترازية بكل أشكالها لمواجهة الوباء ، بما يترتب على ذلك من تعطيل بعض الإلتزامات الخاصة لغاية أسمى ، ألا وهي الحفاظ على الصحة العامة لسكان الدولة من مواطنين ومقيمين .

-
- (1) على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا السالف الإشارة إليها .
 - (2) مشار لذلك د . ياسر باسم زنون : مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون - جامعة الإمارات – 2014 – ص 181 : 223 .
 - (3) د . فؤاد قاسم الشيعبي : مجلة الدراسات القضائية – الإمارات – 2020 – ص 161 : 191 .
 - (4) د . فؤاد قاسم الشيعبي : الإشارة السابقة .
 - (5) د . فؤاد قاسم الشيعبي : الإشارة السابقة .
 - (6) الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا السالف الإشارة إليه .
 - (6) التي جرى نصها على أنه : " ينقضي الحق إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب خارجي أو قوة قاهرة لم يتوقعها الإنسان أو يستطيع التغلب عليها ، وتكون عادة من أفعال الطبيعة ، مثل الفيضانات والعواصف والجوائح " .
- معلى على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا – السالف الإشارة إليه .

- وأن تلك التدابير تأتي في مقدمة الأسباب المقبولة شرعاً وقانوناً نتيجة جائحة كورونا ، والقانون تناول تداعياتها لإعادة النظر في التعاقدات والإلتزامات التي تأثرت بوجود تلك القوة القاهرة ، ويقاس ذلك حسب درجة تأثير تلك القوة على الرابطة العقدية أو الإلتزام ، مثل عجز المقرض من البنوك بضمان أعمال تجارية ، أو حتى قروض شخصية ، نتيجة منعه من دخول الدولة لممارسة تجارته ، أو منع القائمين على إدارة وتنفيذ أعماله ، أو بحجز الموظف الذي حصل على قرض شخصي بضمان راتبه عن العمل ، لعزل أو سبب آخر مرتبط بتلك القوة القاهرة⁽¹⁾. وأرى أنه :- يجب على المشرع الإماراتي إضافة فقرة تشريعية لنص المادة (472) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لخصر أنواع القوة القاهرة وتفسيرها أو تأثيرها على الإلتزامات التعاقدية بحيث يجب ردها إلى الحد المعقول ولأجل - حتى لا يجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً ويهدد المدين بخسارة فادحة⁽²⁾ ، وحتى لا يحدث لبناً للقضاء فيحصيها في الآفة السماوية كما حصل في بعض أحكام محكمة تمييز دبي⁽³⁾.

- كما أرى أنه يجب على المشرع الإماراتي إضافة فقرة تشريعية لنص المادة (246) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بحيث تتضمن مستلزمات العقد ، المستندات أو الوثائق أو الخطابات أو مذكرة التفاهم. نص المادة (246)⁽⁴⁾ من القانون المشار إليه قبل التعديل :-
" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف " .
- نص المادة (246) من القانون المشار إليه بعد التعديل :-

(1) د . فؤاد قاسم الشيعي : الإشارة السابقة .

(2) كعقود إيجار الفنادق بغرض الإستثمار .

(3) كما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإتحادي من تفسيرها للقوة القاهرة فأوضحت بأنها والحادث الإستثنائي لا يمكن توقعهما ، ولا يمكن دفعهما ، ولكن الفرق يكمن بينهما أن القوة القاهرة تجعل الإلتزام مستحيلأ مثل عقود التوريد في ظل جائحة فيروس كورونا ، بينما الحادث الإستثنائي يجعل الإلتزام مرهقاً ويهدد المدين ، بخسارة فادحة كما في عقود الإستثمار - مشار لذلك طعن مدني 346 لسنة 2009 الصادر من محكمة تمييز دبي بجلسة 2010 / 2 / 7 .

(4) مشار إليه الموقع الإلكتروني للمحكمة الإتحادية العليا لدولة الإمارات - السالف الإشارة إليها .

" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ماهو من مستلزماته من مستندات ووثائق وخطابات ومذكرات تفاهم ، وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف " .

- ومن جماع ما سبق ذكره وما سيرد طرحه ، نجد أن هناك تعديلات تشريعية أجراها المشرع الإماراتي على قانوني السلطة القضائية وقانون الاتحادية العليا بمرسوم قانون إتحادي رقم 32 لسنة 2022 ، ومرسوم بقانون إتحادي صادر بتاريخ 29 / 8 / 2021 بقانون رقم (15) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية ، وبيان ذلك كالآتي :-

- أولاً :- مرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية .

المادة الأولى :- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الدستور والقوانين المرعية وضمائهم ، وغير قابلين للعزل ، إلا وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شئون العدالة .
المادة الثانية :- تكون للسلطة القضائية الاتحادية ميزانية مستقلة ، تلحق بالموازنة العامة للدولة .

المادة الثالثة :- تتكون السلطة القضائية الاتحادية من المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية ، وتمارس سلطاتها وفقاً لأحكام القانون .
المادة الرابعة :-

لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها خارج مقارها الأساسية إلا بقرار من مجلس القضاء الإتحادي .

ويجوز للمحاكم الاتحادية عقد جلساتها عن بُعد من خلال إستخدام وسائل الإتصال التقنية الحديثة .

مدى رجوع محكمة الإستئناف عن أحكامها النهائية ، في دولة الإمارات العربية المتحدة :- يتضح من الآتي :-

- محكمة الإستئناف في دولة الإمارات العربية المتحدة ، أحكامها نهائية وملزمة للأطراف .

- وتنص المادة (11) من النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف والمواد 24 ، 25 ، 26 ، 27 من لائحتها على عدد محدود من الأسباب لمراجعة الأحكام النهائية ، هي طلبات إعادة النظر والتفسير والتصحيح والتنفيذ .
- إعادة النظر في أحكام محكمة الإستئناف :-

إعادة النظر في أحكام محكمة الاستئناف : تنص المادة 24 من لائحة المحكمة على أنه يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلباً إلى المحكمة لإعادة النظر في حكم صادر عن محكمة الاستئناف ، بناء على إكتشاف واقعة جديدة كانت "عند النطق بالحكم " مجهولة لدى المحكمة ولدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم ، مجهولة لدى المحكمة ولدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم ، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة ناشئاً عن الإهمال ، ويتعين تقديم الطلب في غضون 30 يوماً تقويمياً من أكتشاف الواقعة الجديدة ، وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم ، ويُرسَل طلب إعادة النظر إلى الطرف الآخر ، الذي يمهّل 30 يوماً تقويمياً لتقديم تعليقاته .

- تفسير أحكام محكمة الاستئناف :-

- تنص المادة 25 من لائحة المحكمة على أنه : " يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه ، ويُمهّل الطرف الآخر 30 يوماً لتقديم تعليقاته .

- تصحيح أحكام محكمة الاستئناف :-

- تنص المادة 26 من لائحة المحكمة على أنه : " يجوز لأي من الطرفين تقديم طلب لتصحيح حكم صادر عن المحكمة ، ويجوز للمحكمة أن تقوم في أي وقت ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدمه أي من الطرفين ، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي غلط ناجم عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين .

- تنفيذ أحكام محكمة الاستئناف :-

- تنص المادة 27 من لائحة المحكمة على أنه : " إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الإضطلاع بالتنفيذ ، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أن تصدر أمراً بتنفيذ الحكم .

- ثانياً :- وعن طبيعة الرجوع أو السحب في أحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية

يتضح من الآتي :-

- صدر المرسوم بقانون إتحادي رقم (15) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 ، بتاريخ 29 / 8 / 2021 ، وأجرى تعديلات هامة على قانون الإجراءات المدنية .

- تضمن هذا المرسوم إضافة مادة جديدة كلياً هي المادة رقم (187 مكرر) والتي تجيز سحب الحكم والرجوع فيه إذا توافرت أي حالة من الثلاث حالات الآتية ونصها :-

" 1- مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من المادة (183) ، وإستثناءً من حكم المادة (187) من هذا القانون ، يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم ، في أي من الأحوال الآتية :-

إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة التي إنتهى إليه قرارها أو حكمها .

(ب) إذا كان القرار أو الحكم مستنداً على قانون ملغي ، ويكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى .

(ج) إذا صدر القرار أو الحكم مخالفاً لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال ، وذلك بدون العرض عليها ، أو صدر مخالفاً للمبادئ التي إستقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية .

2 - يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو إلى رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال ، موقعاً من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوباً بتأمين مقداره عشرون ألف درهم ، وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يحيل رئيسها مصحوباً بتقرير من المكتب الفني إلى الهيئة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة .

3 - وينظر بطلب الرجوع أو قرار الإحالة به المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة أمام هيئة مشكلة من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم ، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسيباً بأغلبية أربعة قضاة في طلب الرجوع ، ويصادر مبلغ التأمين بقوة القانون عند رفض الطلب ، وفي حالة قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب .

4 - وفي جميع الأحوال - تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط ، ولا يجوز إحالته أو تقديمه بعد إنقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات " .

- من هذا النص يتبين أن المادة 187 مكرر تضع طريقة جديدة للطعن على الأحكام الباتة ، أي الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة نقض أبوظبي أو محكمة تمييز دبي أو رأس الخيمة ، وذلك في أحوال إستثنائية وحصرية ثلاثة فقط ، في خطوة جريئة وصائبة يخطوها القانون الإماراتي في جادة التقدم التشريعي .

- آية ذلك أن الحكم البات - سابقاً - كان نهاية المطاف القضائي ، وغاية الدعوى ومنتهىها ، فلم يكن الطعن على الحكم البات جائزاً ، سواء صدر عن المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز ، وذلك حرصاً من القضاء على إستقرار المراكز القانونية وحسم النزاع لكي لا يستطيل التقاضي أمداً مديدة وأعواماً عديدة .

- إلا أنه على أثر تطور الأوضاع القضائية في الدولة ، وتسارع الفصل في الخصومات ، وكثرة الدعاوى وتنوعها بما قد يؤدي أحياناً إلى الخطأ البشري ، رأى المقتن الإماراتي ضرورة وضع حل موائم في الحالات التي يصدر فيها الحكم البات بخطأ قانوني جسيم ، سواء كان هذا الخطأ إجرائياً أو قانونياً .

- وعلى هذا تفتن الذهن القانوني عن وضع " طلب الرجوع " حلاً لهذه المعضلات القانونية ، وإخترله بنص المادة 187 مكرر في التعديل الأخير ، وتضمنت المادة الحالات التي تحيز تقديم طلب الرجوع عن الحكم البات الباطل ، فجعلتها حالات ثلاث حصراً وهي :-

- حالة الخطأ الإجرائي المؤثر ، وحالة القضاء بقانون ملغي ، وحالة أخيرة هي في نظرنا الأهم والأوسع ، وهي حالة مخالفة الحكم البات للمبادئ المستقر عليها في المحاكم العليا ، وهذا في توجه قانوني حكيم نحو توحيد المبادئ القضائية على الصعيدين المحلي والإتحادي ، والمساهمة في إنسياق المبادئ على نحو يرقى بالقضاء الإماراتي .

- ولقد حددت المادة طريقتين لتقديم طلب الرجوع :-

- الطريقة الأولى :- هي تقديم الطلب من المحكمة نفسها .

- الطريقة الثانية :- هي تقديم الطلب من قبل المحكوم عليه .

- وقد إحتاط القانون في هذه الطريقة الأخيرة بأن أوجب لضمان جدية طالب

الرجوع أن يسدد مبلغاً مقداره عشرون ألف درهم كتأمين يصادر بقوة القانون إذا رفض طلب الرجوع ، ويرجع للطالب إذا قُبِل طلب الرجوع ، كما وُقت القانون مدة تقديم طلب الرجوع بسنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار البات الباطل ، فإذا

مضت سنة من تاريخ صدور الحكم البات الباطل - كان طلب الرجوع غير مقبول ، وقد منعت المادة تقديم طلب الرجوع أكثر من مرة .

- كذلك أرست المادة الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق طلب الرجوع ، فأوجبت أن يتم نظر طلب الرجوع من القضاة الخمسة الأقدم في المحكمة العليا ، وأن يتم نظر الطعن في حال تقرر الرجوع عنه من هيئة مغايرة للتي أصدرت الحكم البات أول مرة .

- وعلى هذا :- فإننا نرى أن المقنن قد وُفق في وضعه لهذه المادة وتشريعه لطلب الرجوع ، إذ هو حل مرن وعلمي يمكن من خلاله تصحيح ما قد ينتاب الأحكام الباتة الباطلة من أخطاء بشرية تؤثر في الحكم البات الباطل سلباً .

- ولقد كان تعديل الأحكام الباتة أو تصحيحها مستحيلاً سابقاً - إلا في حالات إستثنائية خاصة وضيقة جداً كحالة " طلب العدول " ، وقد كانت تلك الإستحالة تشكل حرجاً على بعض المتقاضين المتضررين من بعض السهوات المؤثرة على الأحكام الباتة الباطلة ، والتي قد تؤدي كذلك إلى تناقض المبادئ بين المحاكم العليا الإتحادية والمحلية ، ومن ثم كان هذا الإبتكار التشريعي حلاً مناسباً لتلك المعضلات السابقة .

س - ويثور التساؤل من بعض الفقه حول ما يتعلق بالرجوع الجزئي عن الحكم ؟

ج - نعم دولة الإمارات أجازت ذلك كما في تطبيقها الوفاء الجزئي للشيك ، مثلما حدث في قانون جنيف الموحد للشيك ، وقانون التجارة الأدنى ، حيث خيرت الحامل بقبول الوفاء الجزئي للشيك أو رفضه ، وتتمثل مزايا تطبيق الوفاء الجزئي للشيك ، وما يتعلق بشأنها من الرجوع الجزئي عن الحكم - بما يأتي :-

أولاً :- مراعاة مصلحة باقي الملتزمين بالشيك بحيث يؤدي إستيفاء جزء من قيمة الشيك إلى التخفيف من إلزامهم وتقليل العقوبة . - حيث أن الوفاء بقيمة الورقة التجارية (الشيك والكمبيالة) لا يهم الحامل فحسب ، بل والمظهرين والضامنين أيضاً (المادة 75) .

ثانياً :- التقليل من ظاهرة الشيكات المرتجعة :-

- ترى بعض الجهات المعنية في دولة الإمارات ومنها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، الذي يسعى إلى التقليل من ظاهرة الشيكات المرتجعة (م 77) بالتعاون مع تلك الجهات ، بأن تطبيق الوفاء الجزئي للشيك سوف يساهم في التقليل من ظاهرة الشيكات المرتجعة ، ومن البلاغات والدعاوى الجنائية في هذا الشأن ، وهو مطلب يعكس توجه الإدارات الحكومية في دولة الإمارات .

ثالثاً :- الحاجة العملية للوفاء الجزئي للشيك بالنسبة لكافة المتعاملين بالشيك :-

- ففي بعض الحالات يفضل الحامل / المستفيد الحصول على مبلغ أقل من قيمة الشيك بدلاً من اللجوء إلى إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الساحب ، والتي قد تطول مدتها أحياناً ، ويضطر في النهاية إلى قبول تسوية غير مرضية .

الخاتمة

يعد الحكم البات الصادر من محكمة النقض الذي لايجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ، هو أهم أدوات تحقيق الإستقرار في المجتمع وإستعادة الحقوق لأصحابها ، وهو عنوان الحقيقة .

ولكن ماذا لو شاب البطلان والتناقض والإنعدام وعدم الشرعية ذلك الحكم ؟ ، فهل تغلب الحقيقة على الإستقرار المشوب بعدم الشرعية ، وإزهاق الحقوق وعدم إستعادة أصحابها لها أم العكس ؟ ، فأى من الكفتين أولى بالترجيح - الحقيقة أم الشكل ؟ .

- كما أن هناك إشكاليتين يواجههما الحكم البات الصادر من محكمة النقض ، لم يكثرث لهما المشرّع بخلاف نظيره الفرنسي والذي سار على نهجه المشرّع الإماراتي في تشريعه الأخير .

الإشكالية الأولى :- إختلاط مصطلح سحب الحكم ، والرجوع فيه وعدم وجود تنظيم قانوني يحيز سحب الحكم إلا في المادة 147 مرافعات في حالة عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى .

ووجود بعض حالات سحب الحكم في الدوائر الجنائية دون نص قانوني ينظمه في حالة وجود خطأ إجرائي في الحكم دون الخطأ الموضوعي ، وعدم وجود تلك الحالات في الدوائر المدنية وهي تفرقة بلا مبرر وخاصة أنه لا يحكمها نص قانوني.

الإشكالية الثانية :- عدم وجود نص قانوني من المشرّع يجيز الرجوع في الأحكام الباتة بمفهومه الحقيقي ، سواء من تلقاء المشرّع نفسه ، أو بناءً على مقترحات رئيس محكمة النقض - وذلك بناءً على توصيات إحدى الدوائر بالمحكمة أو الدائرتين مجتمعتين ، وعدم وجود بمحكمة النقض هيئة لتوحيد تلك المبادئ على خلاف ما هو معمول به أمام المحكمة الإدارية العليا بجمهورية مصر العربية .

ولذلك في ختام بحثنا :- توصلنا إلى عدة نتائج ، وتوصيات لسوف نستعرضها في الآتي :-

أولاً :- النتائج

من خلال إلقاء الضوء على ركائز البحث توصلنا إلى عدة نتائج وهي خلاصة المقارنة بين قوانين الدول الثلاثة ، هي :-

أغفل المشرّع قانوناً حالات سحب الحكم البات إذا شابته خطأ إجرائي ، أو موضوعي كما في حالة تطبيقه لنص قضى فيه بعدم دستوريته ، أو صدر مخالفاً للمبادئ التي إستقرت عليها المحكمة .

هناك تفرقة بلا مبرر بين دوائر محكمة النقض ذاتها ، والدوائر الجنائية تجيز سحب الحكم وتعديله إذا شابه خطأ إجرائي ، في حين أن تلك الإجازة محظورة على الدوائر المدنية ، وهي تفرقة بلا مبرر .

أغفل المشرع المصري الرجوع في الأحكام الباتة بمعناه الواسع ، كما في حالة تعارض الأحكام الباتة وبعضها البعض ، أو إصدار مبادئ قضائية وقانونية جديدة من محكمة النقض سواء بالدوائر الفردية أو المتجمعة ، أو من إحدى الهيئات بالمحكمة أو بالهيئتان مجتمعتان ، أو إذا صدر تعديل دستوري لنص قائم وخاصة أن المادة 272 مرافعات لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن .

أن نص المادة 38 من قانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض فيما نص عليه من أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب كان " .

— هذا النص مشاب بعدم الدستورية ، ويجب على المشرع المصري إلغائه و إحلال نص آخر بديلاً له ، لأنه مخالف لنص المادة 97 من الدستور لتحسينه الخطأ الموضوعي من رقابة القضاء دون الخطأ الإجرائي ، وهذا لا يجوز قانوناً أياً كانت المحكمة التي أصدرته .

كما أن نص المادة 27 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض فيما نص عليه من أنه " لا يجوز المعارضة في أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن في أحكامها بطريق إلتماس إعادة النظر " .

— وهذا النص مشاب بعيب عدم الشرعية ويجب على المشرع المصري إلغائه ، وإحلال تعديل تشريعي بالإلغاء بديلاً عنه ، فماذا يكون الحال إذا توافر فيه أحد شروط إلتماس إعادة النظر بالمادة 241 مرافعات مصري ، كما لو صار منطوق الحكم ذاته مناقضاً لبعضه البعض وإلى غيرها من الحالات المنصوص عليها بتلك المادة .

أغفل المشرع المصري بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى لتعديل قانون السلطة القضائية رقم 142 لسنة 2006 وتعديلاته بما يسمح بإنشاء مكتب لتوحيد المبادئ القانونية والقضائية بمحكمة النقض ليسير القضاة على نهجه على غرار ما هو معمول به أمام المحكمة الإدارية العليا .

القصور التشريعي بنص المادتين 10 ، 11 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وعدم إستقرار محكمة النقض على مبدأ قضائي يسير القضاة على نهجه بالنسبة لمسألة : (المحضر غير ملزم بالتحقق من صفة من خاطبه أو تسلم الإعلان مادام إنتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه) .

ثانياً :- التوصيات

- من خلال إستعراضنا للنتائج توصلنا لعدة توصيات هي :-
أهيب بالمشروع المصري بإجراء تعديل بالحذف والإضافة لفقرة تشريعية تكميلية لنص المادة 147 تسمح بحالات سحب الحكم البات بخلاف عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ، لتكون الفقرة المضافة تشريعياً كالآتي :-
- نص المادة 147 مرافعات قبل التعديل المقترح منا هي :-
" يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المنتظمة الذكر ولو تم بإتفاق الخصوم .

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى " .

- نص المادة 147 مرافعات بعد التعديل المقترح منا كالآتي :-
" يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه إذا شابه عيب عدم الصلاحية بأحد قضاة محكمة النقض ، أو خطأ إجرائي أو موضوعي بالحكم الصادر من محكمة النقض سواء بدواؤها الجنائية أو المدنية ، أو إذا صدر مخالفاً للمبادئ القانونية والقضائية التي إستقرت عليها المحكمة ، أو لو تم بإتفاق الخصوم وتكمل باقي الفقرة كما هي " .

أهيب بالسيد المستشار / وزير العدل بإصداره لكتاب دوري لمحكمة النقض يلزم فيه جميع دوائر المحكمة الجنائية والمدنية على حد سواء - بسحب أحكامها وتعديلها إذا شاب الحكم خطأ في الجانب الإجرائي منه .

أهيب بالمشروع المصري بإضافة فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة 272 مرافعات تجيز الرجوع في الأحكام الباتة الباطلة والمنعقدة ، لتكون كالآتي :-

- نص المادة 272 مرافعات قبل الإقتراح بالتعديل :-
" لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن إلخ " .

- نص المادة 272 مرافعات بعد إضافة الفقرة المضافة المقترحة تشريعياً كالآتي :-

" إلا في حالة إصدار مبادئ قضائية وقانونية جديدة من محكمة النقض سواء بدوائرها الفردية أو المجتمعه أو الهيئة العامة لمحكمة النقض ، أو صدور تعديل تشريعي جديد أو عدم دستورية نص تشريعي قائم ، أو إذا صدر الحكم البات مخالفاً للمبادئ التي إستقرت عليها محكمة النقض أو التي قررتها إحدى الهيئات أو الهيئتان مجتمعتان بالمحكمة " .

أهيب بالمشرع المصري بالتعديل بالحذف والإلغاء لنص المادة 38 من قانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض فيما قضي به ،

وإحلال نص بديل عنه ليكون التعديل كالاتي :-

- نص المادة 38 من القانون المشار إليه قبل التعديل بالإلغاء المقترح منا هو

:-

" إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب كان " .

- نص المادة 38 من القانون المشار إليه بعد إحلال النص البديل المقترح منا

يكون كالاتي :-

" إذا رفض الطعن شكلاً أو موضوعاً أو كليهما ، فيجوز لمن رفعه أن يرفع

طعناً آخر عن الحكم ذاته إذا شاب الحكم خطأ

جوهرى إجرائي أو موضوعي أو لصدور مبدأ قضائي وقانوني جديد ، أو

لظهور سبب آخر جوهرى خلاف ماتم الطعن عليه ، وتحرير ميعاد الطعن دون

تقييده بميعاد محدد "

أهيب بالمشرع المصري بإلغاء نص المادة 27 من القانون رقم 57 لسنة

1959 في شأن حالات و إجراءات الطعن بالنقض فيما نصت عليه ، و إحلال نص

آخر بديلاً له .

- نص المادة 27 من القانون سالف الإشارة إليه قبل التعديل بالإلغاء المقترح

منا :-

" لايجوز المعارضة في أحكام محكمة النقض الغيابية ولايقبل الطعن في

أحكامها بطريق إلتماس إعادة النظر " .

- ليكون نص المادة 27 بعد التعديل بالإلغاء المقترح منا كالاتي :-

" لا يجوز المعارضة في أحكام محكمة النقض الغيابية إلا إذا توافرت فيها

إحدى حالات إلتماس إعادة النظر بالمادتين 441 إجراءات جنائية أو 241 مرافعات

، أو كليهما . " .

أهيب بالمشرع المصري بإضافة فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة 5 من قانون السلطة القضائية رقم 142 لسنة 2006 وتعديلاته ، بإنشاء مكتب فني لتوحيد المبادئ القضائية والقانونية التي تستقر بالمحكمة وينشر تلك المبادئ بالوسائل الإلكترونية بالمحكمة ، على أن يكون تعيين وتشكيل ذلك المكتب بقرار من السيد الأستاذ المستشار / وزير العدل بالتنسيق مع النائب العام ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس المجلس الأعلى للجهات والهيئات القضائية ، (رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً) .

أهيب بالمشرع المصري بإصداره لمذكرة تفسيرية لنص المادتين 10 ، 11 من قانون المرافعات يوضح فيهما المقصود بالموطن ، بحيث يكون تعريف عام شامل ينصرف إلى المواطن بأنواعه سواء الأصلي ، والقانوني (الحكمي) ، والخاص (موطن الأعمال التجاري) والمختار (لتنفيذ الأعمال القانونية) ، وموطن الشخص الاعتباري - حتى لا يحدث تداخل بين قانوني المرافعات والمدني (م 40 مدني) في المقصود بالموطن .

- كما أهيب بالسيد الأستاذ المستشار / وزير العدل بإنشائه مكتب للشرطة القضائية بجميع النيابة بالمحاكم ، تكون له مهمتان :-

التحقق من صفة المخاطب في حالة ورود الإعلان بالإمتناع عن الإستلام ، من معاوني التنفيذ - ويسري ذلك على جميع الإعلانات بكافة الدعاوى والأحكام والصيغة التنفيذية للأحكام .

معاونة معاوني التنفيذ في تنفيذ الأحكام القضائية والتحري عن سبب غلق العين وباقي عقبات التنفيذ الناجمة عند تنفيذ الأحكام القضائية .

قائمة المراجع

أولاً : - المراجع العامة :-

- م . د . إبراهيم خليل الخولي ، م . د . عادل عمارة ، م . د . حسني عبد اللطيف :- قضاء النقض الجنائي في إلتماس إعادة النظر - المجموعة الجنائية - 15 / 10 / 2020 إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض .

- د . أحمد أبو الوفا :-

المرافعات المدنية والتجارية - ط 15 - 1990 - منشأة المعارف .

نظرية الدفوع - 2000 - منشأة المعارف .

التعليق على نصوص قانون المرافعات - 1989 - منشأة المعارف .

- د . أحمد السيد صاوي :- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - 2021 - دار النهضة العربية .

- د . أحمد خليل :- التعارض بين الأحكام القضائية - 1998 - دار المطبوعات الجامعية .

- د . أحمد صدقي محمود :- حول حبس المدين المماطل في القانون الإماراتي - الطبعة الثانية 2003 - بدون دار نشر .

- د . أحمد فتحي سرور :- النقض الجنائي " الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية "

الطبعة الثالثة - 2011 - دار الشروق للطباعة .

- د . أحمد ماهر زغلول :- أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها - 1990 - دار النهضة العربية .

تناقضات حجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري - 1995 - بدون دار نشر .

- د . أحمد هندي :-

قانون المرافعات المدنية والتجارية - 2017 - دار الجامعة الجديدة .

مبدأ التقاضي على درجتين - 2000 - دار النهضة العربية .

التمسك بسقوط الخصومة " همة الخصوم " - 1991 - دار الكتب .

- د . إسماعيل غانم :- النظرية العامة للإلتزام - ج 2 - 1967 - بدون دار نشر .

- مستشار د . أمجد هيكل :- الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام المحاكم

المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - 2022 - إصدارات نادي القضاة .

- مستشار :- إيهاب عبد المطلب :- إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء - الطبعة الأولى 2009 - المركز القومي للإصدارات القانونية .
- د . سحر عبد الستار إمام :- المرشد العملي في البحث العلمي - 2021 - دار الكتب .
- د . سيد أحمد محمود :- إقامة الدليل أمام القضاء المدني - 2015 - دار نصر .
- د . طلعت دويدار :- الوسيط في شرح قانون المرافعات - 2016 - دار الجامعة الجديدة .
- د . عبد الحكيم محمد متولي :- قانون المرافعات " النظام القضائي - قواعد الاختصاص " الجزء الأول - 2021 - بدون دار نشر .
- د . عبد السلام ذهني :- الإلتزامات - ج 2 - 1923 - بدون دار نشر .
- عبد الفتاح مراد :- معجم مراد القانوني والإقتصادي والتجاري - بدون سنة نشر - بدون دار نشر .
- د . عبد المنعم حسني :- طرق الطعن في الأحكام - 1988 - بدون دار نشر .
- د . عبد المنعم فرج الصدة :- الإثبات في المواد المدنية - ط 2 - 1955 - بدون دار نشر .
- د . على بركات :- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - 2016 - دار النهضة العربية .
- د . عيد محمد القصاص :- تناقضات الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية - 1997 - دار النهضة العربية .
- د . محسن خليل :- قضاء الإلغاء - 1998 - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية .
- د . محمد على راتب ، د . محمد نصر الدين كامل ، د . محمد فاروق راتب :-
- قضاء الأمور المستعجلة - بدون سنة نشر - دار الطباعة بيروت .
- د . محمد كمال عبد العزيز :- تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - ج 1 - 1978 - بدون دار نشر .
- م . د . محمد محرم محمد ، م . د . خالد محمد كرفور :-

- الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً -
الجزء الرابع - بدون سنة نشر - بدون دار نشر .
- د . محمد نور شحاته :- دراسة تفصيلية عن إستقلال القضاء - 1995 -
دار النهضة العربية .
- د . محمود جمال الدين ذكي :- الخبرة في المواد المدنية والتجارية -
1990 - الرحمة للطباعة .
- د . محمود نجيب حسني :- شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط 2 -
1988 - دار النهضة العربية .
- د . نبيل إسماعيل عمر :- النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية
والتجارية - 1990 - منشأة المعارف .
- ثانياً :- المراجع المتخصصة :-**
- د . إبراهيم أمين النفاوي :- القوة التنفيذية للأحكام - 2005 - دار النهضة
العربية .
- د . أحمد أبو الوفا :- إجراءات التنفيذ - الطبعة التاسعة - 1986 - منشأة
المعارف .
- د . أحمد خليل :- قانون التنفيذ الجبري - 1999 - دار المطبوعات
الجامعية .
- د . أحمد قمحة ، د . عبد الفتاح السيد :- قاضي التنفيذ علماً وعملاً -
1927 - بدون دار نشر .
- د . أحمد ماهر زغلول :- مراجعة الأحكام بغير طعن فيها - ط 2 -
1997 - بدون دار نشر .
- د . أسامة المليجي :- خصومة تنفيذ الأحكام - 2012 - دار النهضة
العربية .
- د . عادل يحيى :- الرجوع في الأحكام الجنائية " موازية بين الشكل
والحقيقة " - الطبعة الأولى - 2005 - دار النهضة العربية .
- د . عبد المنعم الدسوقي :- مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن - 2015 -
بدون دار نشر .
- د . عيد محمد القصاص :- أصول التنفيذ الجبري - 2020 - دار النهضة
العربية .
- د . فتحي والي :- التنفيذ الجبري - 1981 - دار النهضة العربية .

- د . محمد حامد فهمي :- تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والتحفظية - 1952 - بدون دار نشر .
- د . محمد حسام محمود لطفي :- سحب أحكام محكمة النقض " دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي " - 2004 - بدون دار نشر .
- د . محمد سعيد عبد الرحمن :- الرجوع عن الأحكام الباتة - 2011 - دار النهضة العربية .
- د . محمد عبد الخالق عمر :- مبادئ التنفيذ - طبعة أولى - 1974 - مكتبة القاهرة الحديثة .
- د . محمود مصطفى يونس :- المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري - 2013 - دار النهضة العربية.
- د . نبيل إسماعيل عمر :- التنفيذ الجبري - 200 - دار الجامعة الجديدة .
- د . وجدي راغب :- النظرية العامة للتنفيذ القضائي - 1974 - منشأة المعارف . - مبادئ التنفيذ القضائي - 1988 - مكتبة الحرية الحديثة .
- ثالثاً :- رسائل دكتوراه :-**
- د . آمال أحمد إسماعيل جوده :- الإستعجال كمناط للحجز التحفظي - رسالة دكتوراه - 2019 - حقوق الإسكندرية .
- د . أمينة النمر :- مناط الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة - رسالة دكتوراه - 1967 - حقوق الإسكندرية.
- د . إيهاب فتحي حنا :- وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن - رسالة دكتوراه - 2021 - حقوق الإسكندرية .
- د . محمد سعيد عبد الرحمن :- الحكم الشرطي - رسالة دكتوراه - 1998 - حقوق المنوفية .
- د . وائل عبد المطلب البشل :- التنفيذ العكسي - رسالة دكتوراه - 2017 - حقوق المنوفية .
- رابعاً :- الدوريات ومجموعة الأحكام :-**
- د . محمد بطي ثاني الشامسي :- تنظيم دعوى الإلغاء - 2013 - مجلة حقوق - جامعة الإمارات .
- المجلة القانونية - قضاء المحكمة العليا الإماراتية - 2010 - بدون دار نشر .
- مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية : المجلد 15 - العدد 1 - يونيو 2018 - منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية

www . elaws . gov . ae .

- د . محمود مختار عبد المغيث محمد :- الرجوع عن الحكم البات - 2015 - بدور دار نشر .
- موسوعة التشريعات المصرية :- نقابة المحامين - القاهرة - 2014 - شركة آل طلال للنشر .
- مجلة المحاماة :- تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية " الصادر بالقانون رقم 191 لسنة 2020 " - سبتمبر 2020 - بدون دار نشر .
- مجلة الشريعة والقانون : كلية القانون - جامعة الإمارات - 2014 .
- مجلة الحقوق - الكويت - أغسطس - 2020 :- (إستعادة الحكم القضائي " دراسة مقارنة في قوانين :- فرنسا ، مصر ، لبنان ، سورية ، الكويت ") .
- د . حسام العطار :- تسبيب الأحكام القضائية " دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي " - مجلة المحاماة - العدد الثاني - السنة الثامنة والخمسون - يوليو 2016 - حقوق عين شمس .
- د . جمال الدين عبدالله مكناس ، د . محمد ناصر الخولدة :- مجلة علوم الشريعة والقانون - " النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق " - المجلد 42 - العدد 1 - 2015 - جامعة الشرق الأوسط - الأردن .
- د . شامل سليمان أحمد عسلة :- التعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 25 november . 2015 - مجلة الحقوق - جامعة بريدة الأهلية - السعودية .
- د . فؤاد قاسم الشعبي :- مجلة الدراسات القضائية - الإمارات - 2020 .
- خامساً :- المواقع القانونية الإلكترونية :-**
موقع محكمة النقض

_ [http:// www.eg . gov . cc](http://www.eg.gov.cc) .

جميع أحكام دوائر محكمة النقض منذ 87 عام حتى اليوم شاملة العناوين والموجزات والقواعد والأحكام .

_ [http:// inkd . in \ g 3 weziz](http://inkd.in\g3weziz) .

الكتب والنشرات التشريعية والحركات القضائية .

_ [http:// inkd in \ g 3 weziz](http://inkd.in\g3weziz) .

التشريعات والقوانين المصرية شاملة قرارات السيد / رئيس الجمهورية ، وقرارات السيد / رئيس مجلس الوزراء ، والسادة الوزراء والمحافظين .

_ <http://inkd.in\giN\gf> .

الجريدة الرسمية :

_ <http://inkd.in\giN\gf> .

جميع أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها وحتى اليوم شاملة أحكام
عدم الدستورية والرفض وتنازع الاختصاص وطلبات التفسير ومنازعات التنفيذ .

_ <http://inkd.in\g.yg4yc> .

جميع دوائر النقض الجنائي والمدني بأنواعها :

_ <http://inkd.in\g27keg> .

الدوائر التجارية :

_ <http://inkd.in\g28reg> .

الدوائر العمالية :

_ <http://inkd.in\gminnaa> .

دوائر الأحوال الشخصية :

_ <https://inkd.in\gyGZ.gf> .

الهيئة العامة للمواد الجنائية والمدنية :

_ <http://inkd.in\Ggcwtimm> .

منتدى المرافعات والتحكيم :

د . الأنصاري حسن النيداني - 2 نوفمبر - 2020 ، 9 مارس - 2022 .
د . سحر عبد الستار إمام :- المجلة المصرية للدراسات القانونية
والاقتصادية " آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة -
الاختصاص بإبداء الرأي - الطعن لتجاوز السلطة "
- " مجلة علمية إلكترونية محكمة " - العدد الأول - مارس - 2014 .
- شرح وتعليق في شأن حالات وإجراءات الطعن والنقض موسوعة الراية
للقانون والفقه 25 / 6 / 2020 - منشور على الموقع الإلكتروني لدار النهضة
العربية :-

<https://www.daralnahda.com> .

- الموقع الإلكتروني لحقوق الإنسان :-

<http://docstore.ohchr.org/year/966> .

موقع محكمة النقض الفرنسية :

www.courdecassation.fr .

الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا :-

[https : \ www . moj . gov . ae . ar . m . Wikipedia . org .](https://www.moj.gov.ae/ar.m/Wikipedia.org)
site. Eastlaws . com .

الموقع الإلكتروني للهيئات القضائية :-

Kadyonline . com

[https : \ kadyonline . com](https://kadyonline.com)

الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين المصرية :-

Egyls . com

[https : \ egyls . com .](https://egyls.com)

سادساً :- المراجع باللغة الفرنسية :-

مؤلفات قانونية عامة ومتخصصة :-

_ CEDH . Lg Fevr . HIGGINS C . France , R . T . D . C
. 1998 , 516 Obs . MARGUENAUD .

_ Reexamen d`une decision definitive .

_ MOREL . Retractation d`areit \_ 2e e`d .

_ VINCENT (j.) et GUINCHARD (S.) , Proce`dure
Civile , 23 e`d . Dalloz , 1994 .

_ O . BDE LACOSTE , OP . et loc . cit .

_ CIV 8 Juill , Bull . II . No 465 . , Civ . 17 Dec . 1963 ,
Bull . Civ . II No 836 . , cites Par J . BORE , OP CIT , No 3429

_ Cirm . 15 sept . 1871 , D . P . 1871 . 5 . 51 .

_ Crim . 31 Oct . 1901 , Bull . , Crim . No 269 .

Crim . 9 dec . 1905 Bull .

Crim . No 543 (deux aretes) .

_ Civ . 2 , 18 dec . 1995 , pourvoi No 95 - II 062 , legi
France . gouv . fr .

_ SOC . 22 Fe`vr , 2000 , Pourvoi No 97 - 43638 Legi
France , gouv . Fr .

_ CIV . I re 20 Fe`vr , 2001 , pourvoi No 98 - 13915 legi
France gouv . fr .

_ ASS ple`n . 30 Juin D . 1995 . L 513 , note R .
DRAGO, J . C . P . 1995 .